


إيثراك للنشر والتوزيع

حياة العقيدة في الشريعة الإسلامية



دكتور / أحمد رشاد طاحون



**حرية العقيدة
فى
الشريعة الإسلامية**

دكتور

أحمد رشاد طاحون

١٩٩٨

حقوق النشر

الطبعة الأولى ١٩٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع : ٣٣ / ٥٨ / ٩٨

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

4 - 09 - 5723 - 977

ايتيراك للنشر والتوزيع

طريق غرب مطار ألماتة عمارة (١٢) شقة (٢) ص.ب : ٥٦٦٢

هليوبوليس غرب - مصر الجديدة

القاهرة ت : ٤١٧٢٧٤٩ فاكس : ٤١٧٢٧٤٩

لا يجوز نشر أى جزء من الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله
على أى نحو أو بأى طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بخلاف ذلك إلا
بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا
أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
بشريعة الهدى والحق المبين ، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

أما بعد ، ، ،

فإنه يسعدني أن أقدم للقراء عملا علميا جديدا مفيدا يحظى موضوعه
بأهمية بالغة ، وتحوطه هالة من الغموض والقداسة تجعل الخوض فيه مشوبا
بالخطر ، وتناوله يحتاج إلى الكثير من الحذر ، حتى جاء من افتح طريقه ،
ومهد سبله وأنار دروبه للدارسين .

ذلك هو موضوع : « حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية » الذي كتبه
زميلنا الفاضل الأستاذ الدكتور / أحمد رشاد طاحون ، الأستاذ المحاضر بكلية
القانون ، جامعة ناصر .

وحرية العقيدة من اعظم الأمور شأنا وأجلها خطرا في حياة الشعوب
والأمم منذ أقدم العصور ، اضطربت فيها الأفكار والأفهام ، وتنازعتها الأهواء
والأقلام . حتى جاءت الشريعة الإسلامية فعالجتها بما لم تسبق إليه من الطرائق
والأحكام .

وبتوفيق من الله تعالى جاء هذا الكتاب يميظ اللثام عن هذا الموضوع
الخطير ويعالجه معالجة جريئة تثبت قواعده ، وتجلي أدلته وفوائده ، وتبطل
الشبه التي لحقت به ، والافتراءات التي ادعت على الإسلام فيه .

ودون الدخول في أية تفاصيل لمحتويات هذا الكتاب ، اكتفي بتقديمه
وبإيجاز من خلال بعض مواصفاته العامة التي أهمها :

1. حديثه عن " الحرية " بصفة عامة والتي اعتقد الكثير من الناس أنها من
المبادئ الدستورية التي ظهرت مع ظهور الدولة الحديثة . وعن " العقيدة "
وأهميتها باعتبارها نداء الفطرة ، ومصدر الإلهام ، ومنبت العواطف النبيلة
والأحاسيس الشريفة.

ثم استقصاء حرية العقيدة عند مختلف الأنظمة والعصور والديانات
للحديث عن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وأسسها الراسخة
ودعائمها المبنية وأدلتها القطعية .

2. الموازنة بين العقل والنقل ، وبين النص والواقع ، وعلاقة الحرية بنتاج
العقل من اعتقاد وفكر ورأي وتعلم ... الخ ، والتدليل بالتطبيقات من الوقائع
زمن الرسول ﷺ وأيام الخلافة الراشدة .

3. وضع الحدود الفاصلة بين حرية العقيدة وأسس العقيدة بأي وجه من
الوجوه ، والمفرقة بين حرية الفكر وحرية الكفر ، مما انتهى به إلى القول
بأنه : لا فصل بين الدين والدولة ، ولا علمانية في الإسلام . ولا مجال
لاستغلال هذه الحرية - حرية العقيدة - في الردة أو الإلحاد أو الزندقة أو
الدعوة إلى شيء من ذلك ، أو التحايل للتهوين من فرض الجهاد الذي شرع
لنشر الدعوة ورد الظلم والعدوان ومنع الفتنة وحماية الدين والنفس
والوطن .

4. التأكيد الدائم والمستمر على القيمة الذاتية للفكر الإسلامي ، والانتصار له
بحق في كل المواطن ، واستنطاق النصوص والوقائع لإثبات ذاتية الفقه
الإسلامي واستقلاليته في كل ما طرح من أفكار .

وبقدر ما كان يرفض كل فكر غير إسلامي مناقض لمبادئ الإسلام وقيمه
بقدر ما هو شديد التحفظ على ما يدور على ألسنة وبأقلام بعض الكتاب
والمفكرين المسلمين ممن تأثرت ثقافتهم بالأفكار الغربية والنظم الأجنبية ،
وحاولوا فصل الدين عن الدنيا ، والعقل عن الروح . كل ذلك بعاطفة جياشة
وفكر مستنير التمس فيه الشفافية في التناول والصدق في البحث ، والأدب في
الجدل والنقاش ، والقوة في الاستدلال واليقين في النتيجة والحكم .

وإذا كان لي من قول اختم به هذا التقديم ، فإني أقول أن هذا
الكتاب « كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء » ، فهنيئاً لمؤلفه بما
كتبه فأجاد ، وجزاه الله عن العلم وطلبته وكافة القراء خير الجزاء ... والله لا
يضيع أجر من أحسن عملاً ، وهو الموفق إلى ما فيه الخير والسداد .

د. سعيد محمد الجليدي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية القانون - جامعة ناصر

1998/4/12

إهداء

أهدي هذا الكتاب إلى ...

والدي ووالدي اللذين علماني ورباني ، وغرسا في نفسي روح
الكفاح ، وحب العلم والمعرفة ..

والى زوجتي التي شاركتني كفاحا مشرفا ، وتحملت معي الكثير
والكثير ..

والى أبنائي الأعزاء ... متمنيا أن يرزقهم الله نعمة الهداية وحب العلم
والمعرفة .

ب

مُتَلَمِّتًا :

الحمد لله رزق الإنسان نعمة العقل ، ومنحه حرية الفكر ، وجعل الهداية بيده وحده ، ولم يجعل لأحد من سلطان على قلبه ووجدانه(1) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فكان مبلغا ومبشرا ونذيرا ، وهاديا بإذن ربه إلى الحق ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا .

فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه من النبيين ، ومن دعا بدعوتهم واتبع هداهم إلى يوم الدين ..

، ، ، وبعد ، ، ،

فإن حرية العقيدة من أعظم الأمور شأنا وأجلها خطرا في حياة الشعوب والأمم منذ أقدم العصور .

فكم من ظلم تعرض له الإنسان لا لشيء إلا لمطالبته بحقه في حرية العقيدة .

وكم من عسف تعرضت له الأمم لإكراهها على عقيدة لا تريدها ، وكم من حروب دارت رحاها لإبادة شعوب تمسكت بعقيدتها .

(1) وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾ ، سورة الأعراف من الآية رقم 155 ، ويقول عز علاه ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ ، سورة القصص من الآية رقم 56 .

ج

ومن أجل هذا فإن البحث في حرية العقيدة هو بحث في أجل حق يمكن أن يتمتع به الإنسان بوصفه إنسانا ، إنه البحث في حرية الإنسان في اعتقاد ما يشاء بغير قسر أو إكراه أو اضطهاد .

ذلك أن العقيدة : " مصدر العواطف النبيلة ، ومغرس المشاعر الطيبة ، ومنبت الأحاسيس الشريفة ، فما من فضيلة إلا تصدر عنها ولا صالحة إلا وترد إليها " (1) .

وأمة بلا عقيدة هي أمة كتبت على نفسها الفناء ، أو الذوبان في عقائد أمم أخرى مما يعني مسح شخصيتها .

وتكون العقيدة راسخة قوية إذا آمن الإنسان عن اقتناع تام وبغير قسر أو إكراه ، ويكتب البقاء للعقيدة إذا كانت نابعة من فطرة الإنسان ، أما العقائد التي تتنافى والفطرة الإنسانية فلا بقاء لها ولا خلود .

فالأمم في حاجة إلى عقائد صحيحة تستمد منها مثلها العليا ، وإلا لم يكتب لها طول بقاء " فلقد استندت جميع المجتمعات التي قامت حتى الآن إلى مثال عال قادر على إخضاع النفوس ، وهذه المجتمعات قد اضمحلت بعد أن عاد ذلك المثل الأعلى لا يخضعها " (2) .

وليس هناك من مثل أعلى قادر على إسعاد الإنسان سوى الإيمان بالله .

(1) الأستاذ الشيخ سيد سابق ، العقائد الإسلامية ، ص 14 ، طبعة ثالثة ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 1396 هـ ، 1976 م .

(2) الدكتور غوستاف لوبون : السنن النفسية لتطور الأمم ، ص 159 ، نقله للعربية الأستاذ عادل زعيتر الناشر ، دار المعارف بدون تاريخ .

لأنه بغير هذا الإيمان بالله ، واليوم الآخر ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله
تضل البشرية ، ويعم الظلم ، ويسود الفساد ، ويكون الإكراه على العقيدة .

ولم تعرف البشرية إكراها على العقيدة إلا حينما ترك الناس نهج الأنبياء
والمرسلين ، واتبعوا أهواءهم ، وكان هذا هو ديدن الناس في القديم والحديث .
من أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة جادة عن حرية العقيدة في
شريعة لا تعرف الهوى ولا التحيز ، شريعة لا تميز بين الناس بسبب الجنس أو
اللون وتقر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ، ولا تهدر حقوق أحد لاختلاف
الدين ، شريعة لا تجبر الإنسان على عقيدة أو مذهب لا يريده ، إنما ديدنه
الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والإقناع العقلي والوجداني .

تلكم هي الشريعة الإسلامية ، التي أضحت الحاجة ماسة في العودة إلى
مبادئها وقواعدها السمحة ، لا لإنقاذ المسلمين مما حل بهم من بلاء وانحطاط .
إنما لإنقاذ البشرية جميعاً من حالة التيه والضلال في عالم القيم والأخلاق ، عالم
الروح والضمير .

وتبدو أهمية هذا البحث في كشف النقاب عن مفهوم حرية العقيدة في
الشريعة الإسلامية ، ومدى موافقتها أو اختلافها مع هذا المفهوم في الأنظمة
الوضعية .

ومما يزيد هذا المفهوم وضوحاً بيان مفهوم الحرية في الأنظمة الوضعية
وفي الشريعة الإسلامية ، ثم التعرض لنبذة تاريخية عن حرية العقيدة ومتى
تقررت في الأنظمة الوضعية ؟ ذلك أن التاريخ الإنساني سلسلة متصلة الحلقات
لا يمكن الانفصال أو الانفصام بينها ، وتتقضي دراسة حرية العقيدة في الشريعة
الإسلامية أيضاً ، بيان مصدر هذه الحرية ، والأسس التي استندت إليها ، وهل
من إكراه أو قسر وقع على الشعوب أو على الناس لإدخالهم في الإسلام ؟

وهل اعتمدت الشريعة الإسلامية الأدلة البينة ، والإقناع وسائل لدعوة الناس ؟

وما حكم التاريخ الإسلامي على إقرار هذه الحرية لغير المسلمين ؟
وكذا بيان العلاقة بين حرية العقيدة وغيرها من حريات الفكر الأخرى .
ولماذا تقرر الجهاد في الإسلام ؟ وهل كان الجهاد الإسلامي لإكراه الناس على الإسلام ؟ أم أنه تقرر درءاً للعدوان وإزاحة للعقبات التي تعترض طريق الدعوة إلى الإسلام ومبادئه السمحة ؟
وأخيراً كان لابد من الكلام عن موقف الشريعة الإسلامية الغراء من المرتدين عن الإسلام ؟ وما أسباب تجريم الردة ومظاهرها ؟ وهل يتنافى تجريم الارتداد عن الإسلام وحرية العقيدة ؟
وكانت تلك هي التساؤلات التي أحاول الإجابة عنها في هذه الأطروحة.

المنهج البحثي :

هذا وقد نهجت منهجاً علمياً في هذا البحث ، فكانت غايتي هي الرجوع إلى النصوص والوقائع التي تعينني على أداء هذا البحث من خلال مصادرها الأصلية ، ثم أقوم بتحليلها بعد مقارنتها ببعض البعض الآخر ، حتى استخلص النتائج الصحيحة ، والحقائق التي لا تقبل الشك .

ومما لاشك فيه أن البحث في حرية العقيدة لا يكفي في دراسته التأكيد عليه في نصوص مكتوبة أو وثائق دستورية وإعلانات حقوق ، إنما يقتضي الإنصاف الاعتماد على مصادرنا التاريخية . حتى يمكن الحكم الصحيح على مدى الإيمان العميق بحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، والتاريخ خير شاهد . كما يقتضي الإنصاف الاعتماد على مصادر قضائية لبيان احترام هذه

الحرية في وقتنا الحاضر . ولم اعتمد على شهادة مؤرخين عرب أو مسلمه فقط بل أن البحث العملي يقتضي أيضا الاعتماد على شهادة مستشرقين غربيين ، وكذا بعض المصادر المصرية من غير المسلمين .

ولما كان موضوع حرية العقيدة هو أحد أعمدة باب الحريات في القانون الدستوري ، فلم أغفل المقارنة بين الشريعة الإسلامية الغراء ، والنظ الدستورية ، حتى يؤتي هذا الكتاب الثمار المرجوة منه .

ولقد كان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، هما النبع الصافي الذي استلمت منه كل أفكار هذا البحث ، فما وفيته حقه وجاء مطابقا لحكم الشرع فمن الله وما شابه العجز والخطأ والقصور فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله الغفران .

ولقد اعتمدت على مصادر أصيلة في الفقه الإسلامي وأصوله ، وإن لم أغفل الاستفادة من المصادر الحديثة فأصحابها أساتذة أجلاء ، وأصحاب سبق وخبرة ولولاهم لما استطعت الإفادة من الكتب الأصيلة .

وما ينطبق على مصادر الفقه والأصول يسري على التفسير والسيرة والتاريخ ، ولاشك أن الرجوع لكتب الحديث الصحاح كان من أهم العوامل التي بنيت عليها أسانيد هذا البحث ، حتى تكون الأدلة قوية ، بيينة .

والله من وراء القصد .

د. أحمد رشاد طاحون

1998/6/1

الفصل الأول

تطور مفهوم الحرية

بصفة عامة

نبذة عن مفهوم الحرية

وتاريخ حرية العقيدة

لاشك أن حرية العقيدة فرع من شجرة الحرية ، وان الأديان السماوية ما أنزلت إلا تقريراً لحق الإنسان في الحرية بصفة عامة ، وحرية العقيدة بصفة خاصة .

ولقد جاهد الإنسان جهاداً مريراً في سبيل تقرير حقه في حرية العقيدة .

ولذا أرى أنه من تمام البحث أن أوضح مفهوم الحرية بصفة عامة لما في ذلك من أثر في بيان مفهوم حرية العقيدة ، فلا يعقل الكلام عن الفرع دون التعرف على الأصل .

كما أنه ينبغي التمهيد بنبذة تاريخية عن حرية العقيدة ، وما لاقاه الإنسان من اضطهاد في سبيل تقريرها .

وعلى هذا تقسم هذه الدراسة التمهيدية إلى فصلين :

الفصل الأول : تطور مفهوم الحرية بصفة عامة .

الفصل الثاني : نبذة تاريخية عن حرية العقيدة .

إن الحرية *Liberty* لأعز ما يتمتع به الإنسان في هذا الوجود ، فيها تميز الإنسان عن سائر المخلوقات : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾⁽¹⁾ .
لذا فإن الإيمان بالحرية " حقيقة يفعل بها الملايين في قرارة نفوسهم"⁽²⁾ رغم اختلاف مآربهم في العقائد والأنظمة المختلفة .

ومن أجل الحرية كانت رسالات السماء إلى أهل الأرض تعيدهم إلى حريتهم الحقيقية عبادة الواحد الأحد ، بدلا من أن يتنازعهم الشركاء وتتشتت نفوسهم ويتمزق كيانهم بين هؤلاء الشركاء⁽³⁾ .

ومن أجلها أيضا سالت الدماء أنهارا على مر عصور التاريخ ، الشعوب تريد حريتها واستقلال إرادتها ، والطغاة حكما كانوا أو غزاة يريدون أن يسلبوا الشعوب حريتها .

ولقد أرسى الإسلام قواعد الحرية ، وأبان معالمها وأسسها ، وبلغ بذلك ما لم تبلغه البشرية من الكمال على مر عصورها .

ولقد شحذ الكتاب همهم للتعريف بالحرية ، فاستعصى على الجميع أن يجد لها تعريفا جامعا مانعا ، وذلك لاختلاف مفهوم الحرية من عصر لآخر ومن نظام لغيره من النظم .

-
- (1) سورة الإنسان ، الآية رقم 3 .
 - (2) الدكتور محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ص أ ، من المقدمة طبعة 1961 ، بدون اسم ناشر .
 - (3) يقول الله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي } ، سورة الأنبياء ، الآية رقم 25 . وفي ضرورة أن يكون الإنسان حرا صافي النفس يؤمن بالله وحده ويخضع لإرادته وحده ولا يخضع لشركاء متشاكسين ، يقول الحق سبحانه وتعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } سورة الزمر ، آية رقم 29 .

ولعل أصدق تعبير عن ذلك هو قول الرئيس الأمريكي لنكولن في خطاب ألقاه عام 1864 - " إن العالم لم يصل إلى تعريف طيب للفظ الحرية ، فنحن وإن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته " ⁽¹⁾ .

وعلى ذلك سأتناول في هذا الفصل مفهوم الحرية في الأنظمة الوضعية ، عل ذلك يصل بي إلى معنى متقارب لمفهوم الحرية ، كما أتناول مفهوم الحرية في الشرائع السماوية قبل الإسلام . وأخيرا أتعرض لمفهوم الحرية في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الحرية في الأنظمة الوضعية المختلفة وفي الشرائع السابقة في الإسلام

المبحث الثاني : مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية وفي اللغة العربية .

المبحث الأول

نظرة على مفهوم الحرية في الأنظمة المختلفة

« يقول علماء الاجتماع : إن الإنسان لم يعرف حياة العزلة ، بل عاش دائما في جماعة مدفوعا بغريزة حب الاجتماع مع بني جنسه » ⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد الحميد متولي : الحريات العامة ، طبعة 1974 ، ص 9 ، منشأة المعارف بالإسكندرية " وكانت الحرب الأهلية الأمريكية قد دارت رحاها بسبب اختلاف مفهوم الحرية ، فبينما كانت الولايات الشمالية ، تقاتل من أجل تحرير الرقيق من العبودية في الأقاليم الجنوبية أسوة بالأقاليم الشمالية ، كانت الولايات الجنوبية تعنى بالحرية : استقلال حكوماتها وحريتها في التصرف في شئونها الداخلية ، ومنها مشكلة الرق دون تدخل من الحكومات الشمالية . وقد عبر لنكولن عن ذلك بقوله : إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يفعل ما يريد بنفسه ، في حين أن الحرية في نظر الجنوب كانت تعنى حرية بعض الرجال في أن يفعلوا ما يشاءون بالرجال الآخرين . دكتور محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص (ى) . وأيضا دكتور صالح حسن سميع في رسالته للدكتوراة المقيدة أكاديمية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1988 ، تحت اسم الحرية السياسية ، ص 18 .

(2) الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، ص 29 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1976 .

ولا ريب أن الإنسان خاصة بعد حياة الاستقرار ، كان في حاجة إلى قواعد تنظم سلوكه ، ومن هنا كانت ظاهرة القانون " الذي ينظم حياة الجماعة ويضع القواعد العامة المجردة ، التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع ، وتتضمن جزاء ماديا حالا يوقع ضد من يخالفها " (1) .

ومذ عرف القانون عرفت معه السلطة التي تسهر على تنفيذ أحكامه ، ومنذ عرفت السلطة كان الصراع بينها وبين الحرية ، ذلك الصراع المحتدم على مر عصور التاريخ تارة يكتب فيه الانتصار للسلطة وأخرى للحرية .

ولا شك أن مفهوم الحرية في الأنظمة القديمة (2) يختلف في مدلوله عنه في الأنظمة الحديثة ، لذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحرية في الأنظمة القديمة .

المطلب الثاني : مفهوم الحرية في الأنظمة الحديثة .

المطلب الأول

مفهوم الحرية في الأنظمة القديمة

وفيه أتناول مفهوم الحرية في مصر القديمة ولدى الإغريق ، ثم أبين مفهوم الحرية في الدولة الرومانية ، وفي الشرائع السابقة على الإسلام فأبين مفهوم الحرية في الشريعة اليهودية ، وأختم ذلك ببيان مفهوم الحرية في المسيحية وذلك على التوالي .

(1) الدكتور صوفي أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 3 ، الناشر دار النهضة العربية ، طبعة 1978 .

(2) ولقد تميزت المدنيات القديمة بالسلطان الكلي للدولة التي كانت تتدخل في كل شئ وفي كل الأمور ولا تعترف للأفراد بأية حرية ، فالأفراد ملك للجماعة يخضعون لتنظيمها الشامل خضوعا مطلقا - الدكتور ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 31 .

1- الحرية في مصر القديمة :

يتميز تاريخ مصر بالقدم والاستمرار ، كما تتميز مصر بموقع فريد ، فالبحر يحميها من الشمال والشرق ، والصحراء تضيء حمايتها من الجنوب والغرب ، وللنيل هبة الله لمصر فضل الربط بين أجزاء الوادي " فكان سكانه ينتقلون في يسر وسهولة بين القرى ، يتبادلون الآراء والسلع ، ويندمج بعضهم مع البعض الآخر ، مما أرهص بتكوين أمة ودولة سبقت العالم بأسره بآلاف السنين ، وفي ظل هذا الموقع الفريد أصبح لا مناص للفكر السياسي المصري من اعتناق أسلوب الوحدة والحكم المركزي في ظل مملكة مصر المتحدة" (1) .

وكان نظام الحكم في مصر القديمة يعتمد على ركيزتين : إحداهما وتتمثل في قناعة الشعب المصري بأن الحاكم يعمل لمنفعته ، والثانية وتتمثل في إيمان الشعب بقدسية الحاكم بما يستوجب طاعته ، ومن هنا نشأت نظرية تأليه الحاكم الأعلى (2) .

ولعل أهم ما يميز المجتمع المصري القديم ، أن الدولة لم تكن تمثل تشخيصاً قانونياً للشعب ، إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإله .

ولقد ترتب على فكرة الملك الإله " أن اجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية ، فكلته هي القانون ، وهو وحده الذي يستطيع أن يعطي التفسير الذي يراه لأي قاعدة قانونية ، لذلك لم يعرف المصريون القدماء نظام المجالس الشعبية ولا المجالس النيابية ، لأنهم ليسوا أصحاب السيادة ، ولا حتى

(1) الأستاذ فؤاد محمد شبل - الفكر السياسي ، دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ، ص 35 ، ج 1 ، طبعة 1974 ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(2) المرجع السابق ، ص 55 ، 56 .

مجرد شركاء في السلطة ، أما السلطة التنفيذية فقد اندمجت في شخص الملك⁽¹⁾ .

ولقد عبرت الحقيقة القرآنية عن هذا المعنى حين جمع الفرعون قومه لما دعاه نبي الله موسى إلى الهدى ، وأخبره أن هناك إلها غيره ، يستحق العبادة والطاعة والولاء ، قال الفرعون لقومه حين جمعهم : ﴿ قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾⁽²⁾ وقال لهم أيضا مهددا ومتوعدا ومضللا ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾⁽³⁾ ، ويترتب على ما تقدم : ألا حقوق للمحكومين قبل الحاكم سوى تحقيق الرخاء والرفاهية ، وكان المحكومون على قناعة تامة بذلك . فالحرية إذن في مصر القديمة هي حرية الفرعون ، والفرعون وحده حر في أن يفعل ما يشاء ، متى شاء ، وبالكيفية التي يريد ، ولا حرية للمحكومين إلا وفقا لمشيئة الملك الإله .

2- الحرية لدى الإغريق :

هل كان للحرية لدى الإغريق مفهوم يختلف عن مفهومها لدى المصريين القدماء ؟ وهل كن للأفراد حقوق وحریات تجاه السلطة ، أم ضاعت هذه الحقوق في ظل السلطان الكلي للدولة ؟

(1) دكتور صوفي أبو طالب - المرجع السابق ، ص 164 .

(2) سورة النازعات ، من الآية رقم 24 .

(3) سورة غافر ، من الآية رقم 29 . ويرى بعض المؤرخين أن الملك في مصر لم يكن إليها على سبيل الرمز والمجاز ، أو للتدليل على سلطته المطلقة ، بل يبقى إلها بعد الوفاة يستحق العبادة والتكريم - وهكذا كانوا يضللون الشعوب ولمزيد من التفصيل يرجع إلى تاريخ الحضارات العام تأليف أندريه إيمار وآخر . نقله للعربية فريد داغر وفؤاد أبو ريحان ، ص 36 : 48 . من منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، وباريس ، طبعة ثانية 1986 ، الكتاب الأول .

يقول بيوري " إن فضل الإغريق السابغ علينا هو ابتداعهم حرية الفكر وحرية المناقشة ، وإنما لو تجاوزنا عما أنجزوه في أكثر نواحي النشاط البشري ، ولم يبق إلا إصرارهم على إتخاذ الحرية مبدأ وشعارا ، لكان هذا المبدأ الذي يعتبر أحد الخطوات الكبرى في سبيل التقدم البشري كافيا لأن يسمو بهم إلى أرفع مراتب المصلحين من بني الإنسان " (1) .

وأرى أن هذا القول يجافي الحقيقة ، لأن دعاة الحرية الحقيقيين على مر عصور التاريخ هم الأنبياء والمرسلون ، وهم وحدهم الذين لهم فضل سابغ على البشرية في ابتداع حرية الفكر والمناقشة ، ولعل أسمى الحوارات ذلك الحوار الذي تم بين أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وقومه ، حينما كان يدعوهم لإعمال الفكر واستخدام العقل للنظر في القضية التي كان يدعوهم إليها وهي الإيمان بالله وحده ، والخضوع له وحده ، وعبادته دون غيره من الآلهة الزائفة . وكذا حوار نبي الله ورسوله موسى عليه السلام مع فرعون . ولقد عبر القديس تاتيان الذي كان وثنيا يونانيا ثم اعتنق المسيحية عن هذه الحقيقة بقوله " إن اليونانيين قد أخذوا عن موسى وتجاهلوا فضله " وسوف أورد قولته بأكملها في موضع آخر من البحث أكثر مناسبة (2) .

إذن فإن كان لليونان فضل في ابتداع حرية الفكر والمناقشة ، فهذا الفضل منقول عن الأنبياء والمرسلين ، لأنهم الأسبق والأسمى .

(1) ج بيوري : حرية الفكر ، تعريب محمد عبد العزيز إسحق ، ص 3 ، الناشر لجنة القاهرة للتأليف والنشر . بدون تاريخ .

(2) حرية العقيدة لدي الإغريق ، ص 54 - 55 .

فماذا كانت تعني الحرية عند قدماء الإغريق؟

إن الحرية عند قدماء الإغريق تعني مساهمة الشعب أو اشتراكه في الشؤون العامة للمدينة ، أيا كانت النتائج التي تترتب على هذه المساهمة للمواطن كفرد ، أي على رغم ما قد يصيب المواطن كفرد في حق من حقوقه ، من تطبيق القرارات التي تتخذها جمعية الشعب ، أي التي تصدرها الجماعة ككل⁽¹⁾ .

نطاق الحرية لدى الإغريق :

ويؤخذ على الديمقراطية اليونانية تضيقها لنطاق المجتمع السياسي ، " ففي إسبرطة صاحبة الدستور الأرستقراطي لم يتجاوز عدد المواطنين ألفي شخص من مجموع السكان الذي يبلغ عددهم ثلاثمائة ألف نسمة ، أما في أثينا صاحبة الدستور الديمقراطي ، فقد بلغ عدد المواطنين الأحرار فيها حوالي أربعين ألفا من مجموع السكان البالغ عددهم أربعمائة ألف⁽²⁾ ، وفي نطاق مجتمع الأحرار كان الإغريق يقصدون بالحرية فضلا عن مساهمة الشعب أو اشتراكه في شؤون المدينة ، المساواة بين المواطنين الأحرار .

وقضارى القول : أن الحرية في اليونان أخذت مدلولاً أفضل من ذلك الذي عرفته الحضارات القديمة المعاصرة لها ، وإن كان ذلك لا يسمو على ما دعا إليه الأنبياء والمرسلون . فالحرية في اليونان تعني المساواة بين المواطنين

(1) الدكتور : فؤاد العطار - رحمه الله تعالى - النظم السياسية والقانون الدستوري . الجزء الأول ، ص 56 ، دار النهضة العربية ، طبعة 1965 - 1966 .

(2) دكتور : ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 42 ، ويعبر الدكتور ثروت بدوي عن حقيقة إهدار الديمقراطية الإغريقية لحقوق الفرد بقوله : إن الديمقراطية الإغريقية كانت ديمقراطية تسلطية غير حرة تكتفي بالمظهر دون الجوهر ، فتضع السلطة في يد الأفراد ثم لا تعترف لهم بحقوق أو حريات قبل الجماعة " . المرجع السابق ، ص 49 .

الأحرار ، ومجرد مساهمة عدد قليل من سكان المدينة ، أي الدولة ، فسي إدارة شئونها دون اعتبار للأغلبية كما أن السلطان الكلي للدولة كان هو النظام السائد في مدن اليونان القديمة ، أسوة بما كان سائدا لدى الحضارات القديمة .

والفرق في إهدار حقوق الفرد بين اليونان ومصر القديمة هو أن السلطة كانت مركزة في يد الملك الإله في مصر القديمة ، أما في اليونان فإن الذي يهدر حقوق الفرد هو جمعية الشعب ، وليس ملك أو حاكم ، فهو فارق في الطبيعة وليس في الدرجة .

هذا وقد برز رأي في الفقه الدستوري المصري ، لا يسلم بالقول بتسلط الدولة على حريات المواطنين في دولة الإغريقية على إطلاقه ، ويبرر القرارات التي كانت تقضي بانتهاك حرية الأفراد كالنفي ، أو تلك التي تنتهك حرية المواطن كتحریم بقائه أعزب بقوله " إن القرارات لم تكن تتخذ بشأنها إلا بموافقة أغلبية الشعب الذي يحكم نفسه بنفسه ، وبتصويت حر مكفول ، أليس هو الذي أراد ... وكان له ما يريد " (1) .

وأرى أن هذا الدفاع لا يعفي الديمقراطية في اليونان من تسلطها على حقوق الفرد وإهدارها له ، ذلك أنه لا فرق بين أن تهدر حقوق المواطن بقرارات فردية من الحاكم ، أو بقرارات يوافق عليها الشعب ، فالعبرة بالجواهر ، وليس بالمظهر ، والحقيقة هي إهدار حقوق المواطن في ظل هذه الديمقراطية .

(1) دكتور : أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، دار الوفاء ، 1987 ، ص 52-53 .

3- الحرية في الدولة الرومانية :

من المعلوم أن الدولة الرومانية ، كانت رقعتها شاسعة ، نتيجة حروبها المتواصلة ، وسيطرتها على بقعة كبيرة من المعمورة في هذا الوقت ، " وكنت عبادة الأباطرة هي رمز وحدة الإمبراطورية التي شملت عددا كبيرا من الشعوب ذوي العقائد المختلفة والآلهة المتنوعين " (1) .

ولم تخرج الدولة الرومانية عن القاعدة العامة لدي المدنيات القديمة وهي إهدار حقوق الفرد والسلطان الكلي للدولة ، ولا عن قاعدة تقسيم المجتمع إلى طبقات ، فالأشراف يتمتعون بكافة المزايا ، والمهنة الرفيعة ، ويخضعون لنظام قانوني خاص ، وليس ذلك لشيء إلا لرابطة النسب ، أما العامة فيمارسون أحقر المهنة ، ولا يشتركون في العبادة العامة للمدينة ، وهم محرومون من جميع حقوق القانون العام (2) .

ولما كان الفكر السياسي الروماني يميل إلى الناحية العملية . لذا فإنه بنشأة قانون الشعوب الذي كان يطبق على رعايا الدولة الرومانية من الأجانب من غير أبناء روما ، وأنه قد استعير هذا القانون من القوانين الأجنبية ، ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، وفي عام 212 ق.م ، صدر قانون بمنح الجنسية الرومانية لكل الرعايا الأجانب وبذا تحققت المساواة (3) .

(1) ج بيوري ، حرية الفكر ، مرجع سابق ، ص 30 .

(2) دكتور صوفي أبو طالب : النظم القانونية ، مرجع سابق ، ص 302 ، ويؤكد الدكتور صوفي أنه بحلول القرن الثالث قبل الميلاد ، كان قد انتهى كل أثر لهذه التفرقة وأخذ ذلك مراحل تدريجية ، ص 302 ، من نفس المرجع .

(3) المرجع السابق ، ص 331 - 332 .

ولم يأت ذلك من فراغ ، إنما من خلال فكر راق دعا إلى قانون طبيعي عام ينبثق من حكم العناية الإلهية للعالم كله ، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر ، كما أن للناس جميعا أيا كان جنسهم نفس القدرة على اكتساب الخبرات التي يكتسبها غيرهم ، وأنهم جميعا متساوون في القدرة على التمييز بين ما هو صواب وما هو خطأ⁽¹⁾ .

أما عن انتكاسة الحرية في عهد الدولة الرومانية وخصوصا إبان ظهور المسيحية ، فتفصيل ذلك عند الكلام عن حرية العقيدة لدى الدولة الرومانية .
والخلاصة أن الحرية في الدولة الرومانية في عهد ازدهار الديمقراطية فيها كانت تعني المساواة بين المواطنين وهو تطور له أهميته باعتبار ذلك أضحى مفهوما عاما لدى الدولة .

4- الحرية في الديانة اليهودية :

يعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار ، وأن الله حررهم من براثن الفرعون لا ليخلصهم من العبودية ، إنما ليعطيهم أرض غيرهم لميزة يمتازون بها على سائر الأمم . والكتاب المقدس لديهم هو التوراة التي أنزلت على موسى نبي الله عليه السلام ، والتي يعتقدون أنه يوجد منها الآن خمسة أسفار من العهد القديم وهي سفر التكوين ، وسفر الخروج ، وسفر اللاويين وسفر العدد ، وسفر التثنية ، كما يعتقدون بقداسة التلمود وهو الكتاب الشارح للتوراة .

(1) وهذه من آراء شيشرون - وتفصيلها في جروج سباين ، تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، ص 239 - 241 ، ترجمة حسن جلال العروسي ، الناشر دار المعارف بمصر ، بدون تاريخ .

وبالنظر في هذه الأسفار نجد أن دعوة موسى عليه السلام ما هي إلا دعوة للحرية ولكن أية حرية هذه ؟ إنها حرية شعب بأكمله كان يستعبده الفرعون ويستذله في الأعمال الشاقة ، فجاء نبي الله موسى عليه السلام وطلب من فرعون مصر أن يخرج معه بني إسرائيل لأنهم يعبدون الواحد الأحد ، ولنترك المادة 3 من الإصحاح السادس من سفر الخروج تزيد الصورة إيضاحاً بقولها " أن الله كلم موسى وقال له أنا الرب ، وأنا ظهرت لإبراهيم وإسحق ويعقوب بأني الإله القادر على كل شيء ، وأما بأسمي يهوه فلم أعرف عندهم ، وأيضاً أقمت معهم عهدي أن أعطيهم أرض كنعان أرض غربتهم التي تعذبوا فيها ، وأنا أيضاً قد سمعت أنين بني إسرائيل الذين يستعبدهم المصريون ، وتذكرت عهدي ، ولذلك قل لبني إسرائيل أنا الرب ، وأنا أخرجكم من تحت أقال المصريين ، وأنقذكم من عبوديتهم ، وأخلصكم بذراع ممدودة وبأحكام عظيمة ، وأتخذكم لي شعباً ، وأكون لكم إلهاً . وقد تكرر في العهد القديم أن الله قد أخرج بني إسرائيل من مصر من بيت العبودية " (1) .

وقصارى القول : أن اليهودية في أصلها دعوة للتوحيد وعبادة الواحد الأحد ، فهي إذن دعوة للحرية ، غير أن اليهود جعلوا هذه الحرية لبني إسرائيل فقط بوصفهم الشعب الذي اختاره الرب وميزه على سائر بني آدم ، وأن السرب إليهم وحدهم . ولذا فمفهوم الحرية عندهم مفهوم ضيق يقصر هذا الحق على بني إسرائيل وحدهم .

(1) الكتاب المقدس ، العهد القديم ، الإصحاح السادس من سفر الخروج ، المواد من 1 : 7 ، ص 94 ، 95 ، طبع ونشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، القاهرة ، طبعة 1990 ، وقد جاء في سفر الخروج أيضاً الإصحاح الثالث عشر ، م 14 ، ويكون متى سألك ابنك غداً قائلاً ما هذا ؟ تقول له بيد قوية أخرجنا الرب من مصر من بيت العبودية . ص 108 ، نفس المرجع .

5- الحرية في الديانة المسيحية :

بظهور المسيحية ، ودعوته إلى عبادة الله وحده ورفض الشرك به ، وإنكارها لفكرة تأليه الإمبراطور أو تقديسه ، أو تقديم القرابين والطقوس إليه ، وكذا قيامها بفصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية ، كان أول مشعل من مشاعل الحرية " إذ كان لابد للإنسان من حرية الفكر والعقيدة ، فبحرية الرأي والعقيدة تتحرر ذات الإنسان ويسترد سيطرته على إرادته وعلى نفسه وعلى مصيره " (1) .

ولعل خير تعبير في هذا المجال هو قول جورج سباين الفقيه الأمريكي في مجال العلوم السياسية : " ليس من المبالغة في شيء أن نصف ظهور الكنيسة المسيحية كنظام مميز مستقل عن الدولة ، وله الحق في حكم الجنس البشري في نطاق الشؤون الروحية ، بأنه أخطر حدث في تاريخ أوروبا الغربية سواء أكان ذلك من ناحية السياسة أم من ناحية الفكر السياسي " (2) .

ومن المعلوم أن بولس الذي عاش في المدة من 4 : 64 ميلادية وهو المؤسس الحقيقي للمسيحية قد أرسى مبدأ هاما من مبادئ الحرية ألا وهو مبدأ المساواة ، واستنكار الكنيسة للتفريق بين الناس على أساس الجنس أو المركز الاجتماعي ، وفي هذا يقول : " ليس هناك يهود وإغريق ، ولا حر وعبد ، ولا ذكر وأنثى ، فكلهم سواء في يسوع المسيح " (3) .

-
- (1) الدكتور طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم . دراسة مقارنة ، ص 296 ، طبع ونشر مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 .
 - (2) جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، المرجع السابق ، ص 263 .
 - (3) المرجع السابق ، ص 264 .

وقد قررت المسيحية احترام السلطة الشرعية القائمة ، استنادا إلى قول بولس " لتخضع كل نفس للسلطين ، لأنه ليس سلطان إلا من الله ، والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله ، حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله " (1) .

ولعل ما تقدم يشير إلى أن المسيحية رفضت فكرة الدولة ذات السلطان الكلي الشمولي الذي يتصل بأمور الحياة والموت والجسد والروح . ومن هنا دعت المسيحية إلى مبدأ المساواة بين المواطنين ، ذلك المبدأ الي يعد من أهم دعائم الحرية ، كما دعت إلى حرية العقيدة باعتبارها " منطقة محجوزة لا تمتد إليها سلطة الدولة وقانونها الوضعي " (2) .

ولكن هل بقي الأمر على ما هو عليه ، أم عاد الحكم المطلق ؟ وأجبر الأفراد على اعتناق فكر أو عقيدة غير الذي يروونه صحيحا .

لقد كان الصراع الذي حدث بين البابا والإمبراطور ، والذي نتج عنه أن أضحي الأفراد وقود هذا الصراع ، وكأنه لم يكن في العالم سوى رجلين الإمبراطور والبابا (3) ، كل يريد أن يدعم سلطانه ، الأمر الذي أدى إلى تقلص مفهوم الحرية مرة أخرى .

ثم كانت عصور الإقطاع والتي تميزت بتبعية الأرض ومن عليها من فلاحين لأمراء الإقطاع ، مما أعاد فكرة السلطان الكلي للدولة ، ذلك السلطان

(1) نفس المصدر ، ص 265 .

(2) الدكتور طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ص 20 ، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة 1973 ، ولعل شيوع القول بارتباط حرية الوجدان والعقيدة بالمسيحية يردع لاعتبارها دين سماوي استطاع باقتدار ولو لفترة أن يشل يد الدولة عن الشؤون الروحية للأفراد ، وهذا ما يؤكد أن الأنبياء والمرسلين هم دعاة الحرية الحقيقيون .

(3) الدكتور ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 104 .

الذي أكده ودعا إليه مفكرو عصر النهضة ، أمثال ميكافيللي وهوبز ، في سبيل توحيد الإمارات وظهور الدولة القومية ، تلك الدولة التي كان دعاة الحكم المطلق يحلمون بتحقيقها ، والتي على إثرها ظهرت الدعوة إلى الحرية في المذهبية الوضعية المعاصرة ، وهو ما انتقل إليه الآن .

المطلب الثاني

مفهوم الحرية في الأنظمة الوضعية المعاصرة

لاشك أن النفس البشرية تواقه دائما للرجوع إلى فطرتها ، وقد حاول فلاسفة المجتمعات الغربية ومفكروها البحث عن تاصيل لحقوق الأفراد وحررياتهم ، كي تكون عوننا لهم للحد من سلطة الحكام وعسفهم بالحرية .

ولذا كان البحث عن نظريات تكون عوننا لهم لتاصيل هذه الحقوق ، فكان دعاة العقد الاجتماعي ، والحقوق الطبيعية للأفراد من خلال قانون طبيعي عام يعلو فوق كل سلطان ويقيد كل تشريع باعتبارها مثلا عليا لا يجوز مخالفتها .

والسؤال الآن : هل توصل أنصار الحرية في الغرب الذين دعوا لنظرية العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي إلى تشخيص حقيقي لقانون الفطرة ؟ أم أن نظرياتهم وتصوراتهم لم تكن إلا مجرد أمانى لم تتحقق في عالم الواقع ؟

وأستطيع الإجابة عن هذا التساؤل عند دراسة المذهب الفردي ومصادره ، وبعد الإجابة على هذا التساؤل أنتقل لدراسة موجزة لمذهب التدخل ، ثم أتعرض للمذهب الاشتراكي بإيجاز شديد ، وأخيرا أتعرض لأزمة الحرية في المذهبية الوضعية بصفة عامة ، وبذا تكون خطة البحث في هذا المطلب تتكون من أربع نقاط :

- 1- الحرية والمذهب الفردي .
- 2- الحرية والمذهب التدخل .
- 3- الحرية والمذهب الاشتراكي .
- 4- أزمة الحرية في المذهبية الوضعية بصفة عامة .

1- الحرية والمذهب الفردي :

يعد المذهب الفردي الإطار الفكري العام للحرية في الفكر الغربي ، وقد اعتمد هذا المذهب على مصادر عدة أهمها ، المسيحية ، والعقد الاجتماعي ، والقانون الطبيعي ، والحرية الاقتصادية . أتكلم عنها تباعا .

أ) المسيحية :

لم ينبع المذهب الفردي من فراغ ، إنما سبقته أفكار وأحداث أدت إلى إفرازه ، ومن أهم المصادر التي استند إليها المذهب الفردي المسيحية ، ذلك أنها قررت مبدأ الازدواج في السلطة ، بمعنى خضوع الفرد المسيحي لسلطتين في آن واحد ، فيخضع المسيحي للسلطة الزمنية فيما يتعلق بالأمور الدنيوية ، كما يخضع للكنيسة فيما يتعلق بمسائل الدين والعقيدة ، " وكان هذا الازدواج هو اللبنة الأولى في إرساء الفلسفة التحريرية في الميدانين السياسي والاقتصادي ، وحرم على السلطة الحاكمة التدخل في كل ما يتعلق بحرية الديانة أو الحرية الشخصية للأفراد ، مما أدى إلى تخلص الفرد من التبعية الدينية للحاكم واستشعار وجوده مستقلا عن الجماعة التي يدخل في تكوينها " (1) .

(1) أستاذنا الدكتور : رمزي الشاعر : الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، القسم الأول : الأيديولوجية التحريرية ، ص 24 ، طبعة 1988 ، مطبعة جامعة عين شمس : ويجب ألا يغيب عن البال فيما أرى أن الكنيسة حينما قررت حرية العقيدة أو الديانة ، كان ذلك في مبدأ أمرها حينما كانت تعوزها السلطة ، ولما تمكنت من نفسها وأضحى لها النفوذ والسلطان سامت خصومها سوء العذاب ، ومن هذا الرأي أيضا الأستاذ : حسن جلال العروسي في مقدمته للكتاب الثاني لجورج سباين : تطور الفكر السياسي ، ص 203 .

وبعد رده من الزمن قرر الفكر الكنسي حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطة الحاكمة ، وكان زعيم هذا الاتجاه القديس توماس الاكوييني ، " وكانت القاعدة عنده هي احترام السلطة الحاكمة ، ويرد على هذه القاعدة حق الأفراد في المقاومة بشروط ثلاث : أن تكون المقاومة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانوني ، وأن يكون الطريق إليها مجديا ، وأن تتناسب مع الظلم بحيث لا تسبب ضررا يفوق الشر المراد دفعه " (1) .

ويرى الاكوييني أن علاج الاستبداد يأخذ طريقين : الأول : حق الشعب في أن يفرض تطبيق الشروط التي بمقتضاها منحت السلطة للحاكم والطريق الثاني : هو رفع الأمر إلى رئيس الحاكم عند وجود حاكم تابع لحاكم سياسي آخر أعلى منه (2) .

ولا شك أن تحرير الوجدان ، وحق الإنسان في مقاومة السلطة الحاكمة فضلا عن المساواة كما سبق أن بينت عند بحث المسيحية والحرية ، كل ذلك يعد من أهم دعائم الحرية ، والتي استند إليها المذهب الفردي .

ولكن لم تكن المسيحية والفكر الكنسي المصدر الوحيد لنظرية الحقوق الفردية إنما تمثل ذلك في مصدرين آخرين هما القانون الطبيعي ، والعقد الاجتماعي فماذا يعني كل منهما ؟ أنتقل الآن لدراسة المصدر الثاني وهو :

(1) دكتور رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص 718 ، دار النهضة العربية ، 1983 .

(2) جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثاني ، ص 354 ، ولمزيد من التفاصيل في آراء توماس الاكوييني ، نفس المصدر ، ص 350 : 362 .

ب) القانون الطبيعي :

يعد القانون الطبيعي من أهم مصادر المذهب الفردي ، ذلك القانون الذي يمليه العقل السليم ، ويعد جروسويس أول من أزال الصبغة الدينية عن فكرة القانون الطبيعي ، فهو " مبادئ مستمدة من طبيعة الإنسان عن طريق الاستنباط العقلي"⁽¹⁾ ، ومن سمات هذا القانون ، أنه قانون ثابت وأزلي لا يتغير ، وأنه يقع خارج نطاق القانون المدني وأن هذا القانون يشكل قيـدا على المشرع الوضعي ، باعتباره نابعا من طبيعة الإنسان فهو قانون الفطرة ، يأمر به خالق الطبيعة وهو الله .

ويترتب على فكرة القانون الطبيعي وجود حقوق طبيعية للمواطنين سابقة على وجود الجماعة ، وسابقة على وجود السلطة ، هذه الحقوق الفطرية هي حقوق لصيقة بالفرد باعتباره فردا ، ولا يجوز الانتقاص منها ، ويجب على المشرع الوضعي تقريرها واحترامها باعتبارها مثلا عليا يجب التقيد بها .

وأرى أن أنصار القانون الطبيعي على حق فيما ذهبوا إليه ، من ضرورة وجود قانون طبيعي يكون مثلا أعلى للمشرع الوضعي ، بحيث تكون التشريعات الوضعية أقرب إلى العدل كلما كانت متوافقة مع القانون الطبيعي ... ذلك أن النزوع إلى الفطرة من خصائص النفس البشرية ، ولا بد لهذه النفس ولو حتى لمجرد التمني من الرجوع إلى فطرتها .

العجز عن إيجاد مصدر للقانون الطبيعي :

ولكن أنصار هذا القانون الطبيعي فيما أرى ، قد ضلوا طريق الوصول إليه ، فمن زعم منهم أن القانون الطبيعي هو قانون الله ، لم يقدح الحجة على

(1) الدكتور رمزي الشاعر ، الأيديولوجيات ، المرجع السابق ، ص 35 .

ذلك ، ولم يأت إلينا بوحى يؤكد صدق مقولته ، فلم نسمع عن أحد دعاة القانون الطبيعي يخبرنا أن السماء قد اتصلت به وأبلغته بقانون الله !! بل العكس البعض منهم ينكر أصلا صلة السماء بأهل الأرض . ومنهم من قال إنه قانون الفطرة ، وأنه مثل عليا خلقها الإنسان بنفسه ، وقد وضع أنصار هذا القول في التناقض من حيث لا يدرون ، فمن صفات القانون الطبيعي الخلود والأزلية وأن خصائصه واحدة يخضع لها الجنس البشري ، وأما القيم التي يخلقها الإنسان بنفسه ، فهي تخضع لقانون التغير والتطور والتجربة وهذه صفات القانون الوضعي لا القانون الطبيعي .

وقصاري القول : أن دعاة القانون الطبيعي منذ قديم الأزل ، يبحثون عن قانون الفطرة الذي لا يتبدل ولا يتغير ولا يجدون ، فهم يصنعونه من وحي خيالاتهم طمعا في الارتكاز إلى قانون لا يستطيع أن يتلاعب به نور السلطان ، بل إنه يعلو فوق كل سلطان ، وبالتالي يكون قيّدا على المشرع فلا يصدر قانونا يخالفه ، غير أن أنصار هذا القانون الطبيعي قد ضلوا الطريق إلى هذا القانون الذي يسمونه القانون الطبيعي ، وأسميه قانون الفطرة ، فهم وإن نجحوا في تشخيص الداء فقد ضلوا الطريق في وصف الدواء ، وأرى أن قانون الفطرة الحقيقي هو قانون الله الذي أنزله على رسله منذ آدم عليه السلام وحتى سيدنا محمد ﷺ ، قال الحق تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾⁽¹⁾ .

وما يوجد على ظهر الأرض من كتاب لم يتبدل أو يتغير سوى القرآن الكريم ، كتاب الله المعجز ، وما يوجد دين شامل ينظم مسائل الحياة جميعا ،

(1) سورة الشورى ، من الآية رقم 13 .

ويتمشى والفطرة الإنسانية سوى الإسلام ذلك الدين القيم ، قال الحق تعالى
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ذلك هو قانون الفطرة الحقيقي الذي لا يتبدل ولا يتغير ومن صفاته الخلود
والأزلية إلى ما شاء الله ، وهو القانون الذي يجب أن يتقيد به الشارع على الأقل
في العالم الإسلامي الذي يؤمن بالعقائدية الإسلامية .

جـ) العقد الاجتماعي :

تفترض نظرية العقد الاجتماعي ، قيام المجتمعات السياسية على عقد
انتقل الأفراد بمقتضاه من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة ، وأن حالة الفطرة
هي التي كانت تسود الجماعة قبل تأسيس المجتمع السياسي ، وبمعنى آخر قبل
تأسيس السلطة السياسية التي يخضع لها الأفراد ولكن ما حالة الفطرة هذه ؟

يرى لوك أنها حياة تجرى على أصول القانون الطبيعي ، تلزم الأفراد
بحكم كونهم جميعا أحرارا متساويين ، ألا يعتدي أحدهم على الآخر في حياته أو
في حريته أو في ماله .

بينما يرى هوبز أن حالة الفطرة هذه كانت تسودها الفوضى ، ويتفق
روسو مع لوك في أن حالة الفطرة كانت تسودها الحرية والاستقلال
والمساواة⁽²⁾ .

(1) سورة الروم ، الآية رقم 30 .

(2) دكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص 101 ، الناشر دار النهضة العربية ، طبعة 1970 ،
وفي تفصيل آراء هوبز ولوك وروسو الدكتور ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، ص
141 ، وما بعدها .

كما أضاف جون لوك أقوى ضمانات الحرية ، وهي حق الشعب في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة⁽¹⁾ ، باعتبار أن السلطة أمانة ووديعة لدى الحاكم فإن خان الحاكم الأمانة ، حق للشعب أن يسحب الثقة ويسترد الوديعة .
وأرى : أن هذه الضمانة ليست فقط لحماية الحرية بل لتربية الشعوب على الإيجابية ، وتكوين رأي عام قوي يقف في وجه السلطات المستبدة .
وقد وجه لنظرية العقد الاجتماعي نقد لاذع باعتبارها نظرية خيالية ولا سند لها من الواقع .

د) الحرية الاقتصادية :

الحرية الاقتصادية من أهم سمات المذهب الفردي ، بل هي الثمرة المرجوة لهذا المذهب ، ومن أجلها دارت عجلة التطور الذي أدى إليها قبل انتقال عدوى الحرية من الاقتصاد إلى السياسة والاجتماع ، وتبلور المذهب الفردي بمفهومه الشامل .

فقد كانت مدرسة التجار بين الرأسماليين تعمل على تدخل الدولة ، بإصدار القوانين التي تحمي مصالح طبقة التجار ، من ذلك منع تصدير المنتجات الزراعية ، حتى يكثر العرض وتنخفض أجور العمال ، وأيضا فرض الحماية الجمركية على الواردات لحماية المنتجات بالداخل وبالتالي التحكم في السعر .

ثم جاء أنصار الحرية الاقتصادية في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، ورأوا أن مصلحة المجتمع تتحقق إذا ترك الأفراد أحرارا دون تدخل الدولة في ميدان الحياة الاقتصادية ، وأن قوانين السوق كفيلة بتحقيق التوازن ،

(1) دكتور ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، المرجع السابق ، ص 155 .

وأنة لابد من ترك الأفراد أحراراً في علاقاتهم الاقتصادية مع الدول الأجنبية ،
بمعنى حرية اقتصادية في الداخل وحرية اقتصادية في الخارج وحرية تصدير
المنتجات الزراعية .

وقد ذاع هذا المبدأ تحت اسم دعه يعمل دعه يمر ... Lasser Faire
Lasser Passer . ولم يلبث هذا المذهب أن سرى من دائرة الاقتصاد إلى دائرة
السياسة على يد مدرسة مانشستر ، وخصوصاً ريتشارد كوبدن وجون
برانت⁽¹⁾ .

وبذا تبلور دور الدولة بالنسبة للحرية السلبية ، فهي ترعى المصالح
الأساسية فقط والمتمثلة في الدفاع عن الوطن وتحقيق الأمن للمواطنين وكفالة
حق التعليم والصحة ، والدولة هنا هي الدولة الحارسة .

وتتبلور أهمية المصدر الاقتصادي في إقراره لحق الملكية باعتباره حقاً
مقدساً لا يمكن المساس به⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، جزء أول ص 227:223 ،
طبعة خامسة 1974 ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية . أيضاً الموسوعة العربية الميسرة ،
ص 741 ، بند حرية اقتصادية ، طبعة دار الشعب ، 1965 .

(2) نص المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية ، وقد أضفى
على حق الملكية وحده صفة القداسة إبان الثورة الفرنسية عام 1789 ، ويعلق على ذلك العلامة
الفقيه الدستوري الكبير الدكتور عبد الحميد متولي بقوله : إنهم أضفوا عليه صبغة دينية ليزداد
مكانه في أعين الناس علواً ، ص 224 ، نفس المصدر السابق . وأزيد هذا الاستدلال لقوة
حجته ، ولأن جهاد فلاسفة الغرب في تلك الحقبة من الزمن لم يكن إلا لإقرار حق الملكية ،
وتحرير الملكية من نير سلطان الدولة ، فقد نفذ الصبر على تدخل الدولة في كل صغيرة
وكبيرة ، ونفذ الصبر أيضاً على اعتبار الأرض ومن عليها ملك لأمير الإقطاع ، ولذا فلا أقل
من تقرير حرية التملك ، التي هي إحدى حريات الإنسان الفطرية ، ومن ثم فلا غرابة لإضفاء
صفة التقديس على هذا الحق لعلو قيمته والتعليق من شأنه والتحذير من المساس به .

غير أن تلك الحرية أطلقت بلا حدود ، فالربا مباح ، والاقتصاد متحرر من القيود الأخلاقية ، كما أنه تبنى مفهوم داروين أن البقاء للأصلح ، وعليه يجوز للقوى أن يسحق الضعيف ولا يبالي .

وكان هذا المبدأ الخطير بمثابة المبرر والحجة الظالمة لنهب وجلب ثروات البلاد التي احتلها الأوروبيون ، ووصل بهم الأمر إلى اعتبار تلكم البلدان أملاكاً خاصة لهم يتصرفون فيها كما يشاءون⁽¹⁾ .

أما المصدر السياسي للمذهب الفردي ، فلا نكاد نجد له إلا دوراً ضئيلاً إذا ما قيس بالمصدر الاقتصادي ، فقد ولد المذهب الفردي الحر في القرن الثامن عشر ، وهو عصر الاستبداد الملكي ، ولم يكن للفلاحين دور سياسي يذكر ، إنما كان الاستبداد من جانب الحكومة ، وكان لأبناء الطبقة الوسطى البرجوازية دورهم في الحد من سلطان الحكم المطلق ، ووضع القيود على سلطان الدولة ، ولذا فإن " فكرة الحريات العامة كانت تصدر عن الاعتقاد بأن الظلم مصدره الأنظمة السياسية أي الحكام"⁽²⁾ .

ولذا فلا عجب إذا رأينا أنصار هذا المذهب يتبنون فكرة القيود الدستورية كضمانات رئيسية للحرية ، وتقرير حرية الاقتراع لصالح الطبقة التي ينتمون إليها فقط وهي الطبقة المتوسطة⁽³⁾ .

-
- (1) لواء دكتور فوزي طایل ، مقالة بمجلة الأزهر ، تحت عنوان : رؤية إسلامية للديمقراطيات الغربية ، ص 436 ، الجزء الخامس ، السنة الثانية والستون ، جمادي الأولى 1410 هـ .
 - (2) دكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص 22 ، 223 .
 - (3) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، المرجع السابق ، الكتاب الرابع ، ص 920 ، ترجمة علي إبراهيم السيد ، مراجعة الدكتور راشد البراوي .

وقصارى القول : أن المذهب الفردي يطلق العنان للأفراد في الحريات دون أية قيود أخلاقية أو دينية ، إنما القيود فقط لتنظيم استخدام كل فرد لحقوقه وحرياته دون اصطدام ذلك بحقوق وحريات الآخرين ، وأن دور الدولة سلبي وقاصر على حماية المرافق الأساسية ، وبعد ذلك تقف عاجزة عن التدخل وتوفير كفالة ممارسة الحرية .

وقد تبنت الثورة الفرنسية: فكرة الحرية وفقا لفلسفة المذهب الفردي ، فهي " حق كل فرد أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ، ولا يجوز فرض قيود على هذه الحرية إلا بقانون " (1) ، وهكذا طمرت الحرية في الغرب طفرة لها شأنها ، فقد تم تعلية شأنها لدرجة أضحت معها من حقوق الأفراد الطبيعية والمقدسة والتي لا يمكن المساس بها ، وقد عبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 عن هذا المعنى بقوله " أن حقوق الإنسان الطبيعية لا تقبل التصرف فيها ولا النزول عنها ، وأن تنظيم الوسائل التي تكفل الاعتراف بهذه الحقوق للأفراد ، وتمكينهم منها ، يعتبر من ألزم واجبات الحكومة الحرة ، وأنه إذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب ، فإن المقاومة الشعبية لتصرفها الاستبدادي تمثل حينذاك أقدم حقوق الإنسان بل ألزم واجباته الطبيعية " (2) .

(1) دكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص 218 ، وأيضا كريم احمد كشاكش ، في كتابه الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، الناشر منشأة المعارف ، طبعة 1987 ، ص 28 ، حيث يقرر أن إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 ، قد عرف الحرية بأنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بقانون .

(2) المادة 25 من الإعلان الفرنسي الثاني ، الصادر 1793 ، مشار إليها في كشاكش ، مرجع سابق ، ص 49 .

تلكم هي أهم مفاهيم الحرية في ظل المذهب الفردي ، فهل ظل الأمر على هذا الفهم للحرية أم طرأ ما يوجب تدخل الدول لتنظيم الحرية وحمايتها ؟

2- الحرية والمذهب التدخلية :

لم ينج المذهب الفردي من النقد ، ولعل أول ضربة قاصمة وجهت لهذا المذهب ، استناده إلى نظريات خيالية لا سند لها من الواقع أو التاريخ " فالقول بأن الإنسان الفرد له حقوق لصيقة به منذ كان يعيش في عزلة قول لا يستقيم مع التاريخ"⁽¹⁾ ، فالإنسان منذ بدء حياته كان يعيش في جماعة ويخضع لسلطة ما .

كما أن المذهب الفردي بما يدعو إليه من الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة يؤدي لأبشع المظالم ، لأن تلك الحرية غير المنضبطة ، ستسمح بقيام الرأسمالية الكبيرة وتجعل صاحب العمل يتحكم في العمال ويفرض عليهم أجورا زهيدة ويستبد بهم ، كما أن تلبية الحقوق الفردية بوصفها حقوقا لصيقة بالطبيعة الإنسانية تتنافى مع المبدأ الديمقراطي القائم على احترام إرادة الأغلبية⁽²⁾ .

كما أن الاشتراكيين يعيبون على الديمقراطية البرجوازية زيفها وخداعها ، وأنها لا تستخدم لفظ الديمقراطية إلا للتضليل والتغريب فحسب ، وأن حصرها في النطاق السياسي يجردها من كل قيمة حقيقية⁽³⁾ .

-
- (1) دكتور عبد الكريم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، ص 39 ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، 1403 هـ ، 1983 م .
 - (2) دكتور ثروت بدوي النظم السياسية مرجع سابق ، ص 329 ، ولمزيد من التفصيل في نقد المذهب الفردي ، يرجع إلى الدكتور ثروت بدوي ، من ص 228 - 323 .
 - (3) دكتور محمد عصفور ، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي ، ص 215 ، مرجع سابق .

حرية غير منضبطة :

وأضيف لهذه السهام النافذة التي وجهت إلى المذهب الفردي فأصابته في مقتل ، فجعل يعدل من نفسه أنه كان للتطور الصناعي الرهيب الذي صاحب الحرية الاقتصادية والسياسية ، وتغير تركيبة المجتمع أثر كبير في نشوء طبقة جديدة هي طبقة الرأسمالية الصناعية ، وكان لإباحة الربا وعدم وضع قيود أخلاقية أو دينية لكسب المال أثر في استفحال أمر هذه الطبقة الرأسمالية وسحقها لحقوق العمال ، وقد أدى كل ما تقدم إلى أن يعدل أنصار المذهب الحر من نظرتهم للحرية .

فأصبح لا مناص من تدخل الدولة في مجال الحريات وأن يكون لها دور إيجابي فهي لا تكتفي بتقريرها لحق الحرية ثم تقف موقف المتفرج إزاء ممارستها ، وليس لها من دور إلا فض الاشتباكات بين المتناقضات ، بل تحول دورها من السلبية إلى الإيجابية ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الدستوري العلامة الدكتور أحمد كمال أبو المجد " إن الدولة لا يجوز أن تكتفي بأن تقرر للأفراد حقهم التقليدي في الحرية والمساواة ، إنما يجب أن تقوم بدور إيجابي في تمكينهم من ممارسة هذه الحريات وجني ثمراتها ، مقتحمة لهذا شتى ميادين النشاط الاجتماعي والاقتصادي ، وبهذا تحولت وظيفة الدولة من وظيفة سلبية ذات طابع بولييسي إلى وظيفة إيجابية متشعبة تستهدف تحقيق الرخاء العام للأفراد" (1) .

(1) الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، في رسالته للدكتورة : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، ص 6 ، من المقدمة ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، سنة 1960 .

وقد كان التطبيق العملي لمبادئ المذهب الحر ، وما صاحبه من تطور تاريخي سببا في تغير دور الدولة وبالتالي تغير النظرة لمفهوم الحرية .
فقد حدث في إنجلترا المتزعمة لهذا الفكر في ذلك الوقت ، أنه في سنة 1841 وإثر تقرير لجنة ملكية سبق تشكيلها لبحث حالة صناعة تعدين الفحم ، ما يثير الذعر ، عندما كشفت الوحشية الموجودة في المناجم من تشغيل النساء والأطفال ، والعمل تحت ظروف وحشية لساعات طويلة ، وانعدام وسائل الأمان وانتشار أحوال خلقية وصحية تشمئز منها النفوس .

وقد أدى ذلك بالإضافة إلى ما وجه للمذهب الفردي من أوجه نقد أخرى، إلى تدخل الدولة تدريجيا ، ففي البداية تم إصدار تشريعات للمصانع تنظم ساعات العمل وظروفه ، كما تزايد حجم التشريع الاجتماعي باطراد ، وسنت في جميع البلدان قيود على الحرية الاقتصادية ، كما منحت حكومة المحافظين في إنجلترا حق الاقتراع لفريق كبير من العمال الإنجليز ، وهو ما حدث في سنة 1867 ، وفي الحقيقة لم ينقض الربع الثالث من القرن التاسع عشر حتى نبذ المذهب الفردي وتقبل المذهب الاجتماعي⁽¹⁾ .

وليت الأمر وقف عند هذا الحد من تدخل الدولة ، بل أنه قد ظهرت حقوق جديدة لم تكن مقصورة عند نشوء المذهب الفردي ، تلكم هي الحقوق الاجتماعية ، مثل حق العمل ، وحق التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي وحماية الشيخوخة . وحق تكوين النقابات العمالية والمهنية .

(1) جورج سباين : تطور الفكر السياسي ، الكتاب الرابع ، مرجع سابق ، ص 927-929 .

ومن المعلوم أن الحقوق الاجتماعية تستلزم التدخل الدائب من الدولة وتفرض عليها واجب التوجيه للحياة الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

وقصارى القول : أنه لم يعد مفهوم الحرية قاصرا على حق كل فرد في ممارسة حريته على ألا يضر بالآخرين ، بل أضحى يعني كفالة الدولة للأفراد ممارسة حقوقهم ، وتمكينهم من هذه الممارسة للحرية ، وتدخل الدولة لتقرير حقوق وحرريات جديدة لم تكن معروفة من قبل في ظل المذهب الحر التقليدي . مع ملاحظة عدم المساس بجوهر المذهب التقليدي من تقريره للحرية باعتبارها حقا مقدسا للأفراد لا يجوز التنازل عنه ، وأنه لا يجوز فرض قيود دينية أو أخلاقية على حريات المواطنين ، وعدم المساس بحق الملكية ، وإذا كان الأمر هكذا في ظل مذهب التدخل ، فهل سلم هذا المذهب من النقد أم أن هناك فكرا آخر ، ظهر على النقيض من الفكر الحر سواء في صورته التقليدية أم بعد التعديل ، هذا ما سنراه الآن .

3- الحرية والمذهب الاشتراكي :

لقد برز فكر آخر في الغرب أيضاً مضاد للفكر الحر سواء في صورته التقليدية أو بعد التعديل ، ذلك هو الفكر الاشتراكي الماركسي ، الذي ظهر على يد كارل ماركس الزعيم الروحي لهذا الفكر ، وقد وجه الماركسيون نقداً لاذعاً للديمقراطية في ظل المذهب الحر ، فقد اعتبروا أن الحرية في ظل هذا المذهب الحر حرية شكلية ، ليس لها من سند سوى نصوص تمثل حبرا على ورق فيما يسمى بالدستور ، فما هي حرية المسكن بالنسبة لساكن الكوخ أو المتسول الذي

(1) دكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 391 . ولمزيد من التفصيل حول معنى الحقوق الاجتماعية وكفالتها في الدساتير المعاصرة والتفرقة بينها وبين الحقوق التقليدية ، المرجع نفسه ، من 390 - 401 .

لا يجد المأوى ، ما هي حرية الصحافة إذا كانت الصحافة بحكم الظروف الاقتصادية تخضع لسيطرة القلة المالكة ، وما هي حرية الفكر لأولئك الذين أجبرهم المجتمع الطبقي على أن يعملوا منذ الطفولة ، فلم يتيسر لهم أن يحصلوا على نصيب من التعليم يبسر لهم حرية الفكر⁽¹⁾ .

وقد قام الفكر الماركسي في مبدأ أمره على تفسير التاريخ تفسيراً مادياً اقتصادياً ، فالمادة عند ماركس هي المحرك الرئيسي للتاريخ ، والعامل المهيمن في التطور والصراع بين الطبقات هو العنصر الأساسي في الصراع الاجتماعي والمحرك الرئيسي للتاريخ البشري ، وأن كل مجتمع لم يكن إلا تاريخ الصراع بين الطبقات⁽²⁾ . وينتهي كارل ماركس إلى أن هذا الصراع حتمي ويزول يتحقق الشيوعية الكاملة ، والتي بتحققها تزول الدولة ، ولكن لا يعني ذلك تحقق الفوضوية ، إنما السلطة تقوم من خلال نظام اجتماعي غير تسلطي وغير استغلالي ولذا يستبدل بلفظ السلطة لفظ إدارة .

وتسبق مرحلة الشيوعية الكاملة مرحلة الاشتراكية ، وفيها يكون الصراع على أشده بين طبقة البروليتاريا والطبقة الرأسمالية ، ويتم تقليد السلطة لطبقة البروليتاريا أو قوى الشعب العاملة وسحق الطبقة الرأسمالية ، وهنا يستباح كل شئ في سبيل تحقيق الهدف ، فالحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب .

(1) دكتور عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص 346 ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة ثانية ، سنة 1974 .

(2) دكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 341 - 343 ، ولمزيد من التفصيل عن المذهب الاشتراكي ومصادره ونقده ، المرجع نفسه ، ص 333 حتى 357 .

أما عن الحرية في ظل المذهب الاشتراكي الشيوعي ، " فلا تقوم كاملة إلا إذا كفت الدولة عن الوجود وتتعارض الحرية مع بقاء الدولة " (1) .

وقصارى القول : أن الحرية في النظام الماركسي تعني تحرير الإنسان من الاستغلال الاجتماعي ، وهو تطور في مفهوم الحرية له أهميته أيضاً ، وقبل أن أغلق هذا الباب عن الحرية والفكر الاشتراكي أذكر أن الدولة التي تبنت مذهب كارل ماركس هي الاتحاد السوفيتي ، وليست إنجلترا كما توقع ماركس ، واقتبس بعضاً من نصوص دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الصادر سنة 1936 عن الحرية ، لعل ذلك يزيد من مفهومها ويوضح الغموض الذي يكتنفها .

فقد نصت المادة 118 من الدستور السوفيتي على أنه لمواطني الاتحاد السوفيتي الحق في العمل ، أي أن لهم الحق في نيل عمل مضمون ومدفوع الأجر حسب نوع العمل وكميته ، وهذا الحق يؤمنه التنظيم الاشتراكي للاقتصاد الوطني ، والنمو المتواصل في قوى المجتمع السوفيتي المنتجة ، وإزالة الأزمات الاقتصادية ، والقضاء على البطالة .

وتنص المادة 125 من ذات الدستور على أنه وفقاً لمصالح الشغيلة وتوطيدا للنظام الإشتراكي ، يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي :
(أ) حرية الكلام .
(ب) حرية الصحافة .

(1) دكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، مرجع سابق ، ص 193 ، ولأن الغاية هي تحقيق النظام الشيوعي باعتباره المثل الأعلى للإنسجام الاجتماعي ، وجب أن يكون للحرية معنى مطابق لهذه الغاية ، هو السعي إلى تحقيق هذه الغاية المطلقة ولو أكره الناس على ذلك إكراها ولا ضير من هذا الإكراه لأنه ليس فيه أي إخلال بمعنى الحرية ، لأن هذا الإكراه يساير تطور المجتمع تطورا طبيعيا ، المرجع نفسه ، ص 194 .

ج) حرية عقد الاجتماعات الصغيرة والكبيرة .

د) حرية السير في مواكب والتظاهر في الشوارع .

وحقوق المواطنين هذه يؤمنها كون المطابع ومخزونات الورق والبنائيات العامة والشوارع والبريد والبرق والتليفون وغير ذلك من الوسائل المادية الضرورية لممارسة هذه الحقوق موضوعة تحت تصرف الشغيلة ومنظماتهم⁽¹⁾ .

ومن خلال هذين النصين ، يبين أن الفكر الماركسي لا يكفل حقوق الأفراد وحياتهم فقط ، بل يلزم الدولة من تمكين المواطنين من ممارستها وضمان حمايتها ، ولكن لم تتقرر هذه الحريات لحماية حقوق المواطن بوصفه مواطناً إنما بوصفه عضواً في جماعة ، فالمبدأ إذن هو تعلية سلطان الجماعة وأية جماعة هي طبقة البروليتاريا ، لذا عند التحليل وعند دراسة أزمة الحرية في الفرع الرابع الذي حانت دراسته الآن سيبين أن هذه النصوص أيضاً لم تكن إلا حبراً على ورق ، فإلي هناك .

4- أزمة الحرية في المذهبية الوضعية بصفة عامة :

من العرض السابق للحرية في المذهبية الوضعية بصفة عامة : أجد أن الحرية لا تخرج عن كونها قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه مع الأخذ في الاعتبار القيود التي يضعها القانون ...

Freedom exists in being independent from every thing.

(1) دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية القانون الأساسي صادر باللغة العربية عن دار التقدم موسكو 1970 ، ص 109 : 115 ، وقد تحلل الاتحاد السوفيتي ذاته وبين التطبيق العملي أن الحرية في الفكر الاشتراكي إنما هي مجرد حبر على ورق أيضاً فهي منقوصة ليس لها من هدف سوى التسلط على رقاب العباد ومحاربة الفطرة وحب النبوغ فيهم .

فهذا فولتير يقول " إن الحرية توجد حيث يكون الشخص مستقلا عن كل شيء ، فيما عدا القانون " ⁽¹⁾ .

ويعرفها جون لوك أحد أقطاب نظرية العقد الاجتماعي الشهيرة بأنها " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين " ⁽²⁾ ، ويرى الفقيه الفرنسي الشهير البروفيسور ريفيرو أن الحرية هي " سلطة الإنسان في أن يختار سلوكه الشخصي من تلقاء نفسه " ⁽³⁾ .

كما يرى البعض أن الحرية هي التخلص من الضغوط الاجتماعية والمطالب وما يسعون إليه هو حرية النشاط بدون تدخل من صديق أو أفراد من العائلة أو من فرد أكبر في السن أو في المركز السياسي أو الاجتماعي ⁽⁴⁾ .

وهناك أوجه نقد عامة يعرضها الفقه الدستوري باعتبارها معوقات تتعرض لها الحرية ومن هذه المعوقات التي تتعرض لها الحرية بصفة عامة :
المخترعات الحديثة مثل وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة :

فقد اخترع العلماء جهاز تجسس لا يتعدى حجمه حشو ضرس واحد يوضع وسط أسنان العاملين في مجال التخابر ، لينقل ما يدور حولهم بالصوت والصورة إلى محطة الاستقبال ⁽⁵⁾ ، ولعل خطورة هذه الأجهزة هي أنه يمكن أن

(1) دكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) دكتور كريم أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) Rivero Jean : Librates publiques l-droitde l, Homme 5e edition misa Jour 1987 jullet, Paris, p. 21.

(4) دكتور كريم أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 28 .

(5) الدكتور ممدوح خليل العاني ، حماية الحياة الخاصة ، ص 13 ، مشار إليه في الحريات العامة ، د. كشاكش المرجع السابق ، ص 102 .

تستخدم لمصلحة السلطة العامة . كما يمكن أن تستخدم بين المشروعات الصناعية المتنافسة التجسس الصناعي وكذا في المنافسة بين دور الصحف وأصحابها ورجالها⁽¹⁾ . وقد أدت هذه الاختراعات إلى انتهاك أخص الحرييت وضربها في الصميم . وقد عرف العالم جريمة مشهورة في السبعينيات من هذا القرن من جرائم التصنت وهي الجريمة المشورة باسم ووترجت في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون . والتي ثبت فيها تصنت أجهزة دعايته على الحزب المعارض بوسائل ممنوعة وقد أدت هذه الجريمة إلى الإطاحة بالرئيس نيكسون جزاء وفاقا .

رأى خاص لنقد الحرية في الغرب بصفة عامة :

ألاحظ مما تقدم أنه قد وضعت ضوابط قانونية فقط ، ولكن أين الضوابط الدينية والأخلاقية .

إن أوروبا التي فصلت الدين عن الدولة لا يتصور أن تضع قيودا دينية أو أخلاقية عند ممارسة الحرية .

فهذا هارولد لاسكي يرى أن القيود على حرية التعبير بدعوى إثارة الفتنة أو الزندقة تتعارض مع سعادة المجتمع ، ويرى أن الإنسان لآن ، لم يصل إلى تعريف فعال للفساد لذا يجب عدم مصادرة الكتب التي تحض على الرذائل الجنسية ، وتلك التي تحض على الإلحاد⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة المجلد الأول والثاني ، ص 77 . الناشر عالم الكتب ، طبعة أولى 1984 .

(2) هارولد لاسكي : الحرية ، ترجمة أحمد رضوان عز الدين ، ص 101-106 ، بتصريف ، الناشر دار النديم ، طبعة 1957 - كما يقول ريفيرو أن ممارسة الجنس بين الرجال لم تعد مخالفة تستوجب العقاب في فرنسا بشرط واحد ورئيسي هو أن الممارسة الشخصية أو هذا التقرير الشخصي باستخدام الجسد يجب أن يحترم حريات الآخرين ولا يؤذي شعورهم ، وكان هذا نقلا عن الدكتور عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المرجع السابق ، ص 89 .

ومن هنا يمكن القول بأن مفهوم الحرية في المذهبية الوضعية مفهوم ناقص ، فهو وإن أصاب كبد الحقيقة في تعليته من شأن القدرة على الاختيار⁽¹⁾ ، إلا أنه قد أغفل الضوابط الأخلاقية والدينية ، وحرية بغير ضوابط أخلاقية أو دينية هي حرية منقصة وغير متوازنة ، وأن إطلاقها بغير هذه القيود والضوابط يؤدي إلى إباحية تهدد بفناء المجتمع .

فإن قيل إن قواعد القانون لا علاقة لها بقواعد الدين والأخلاق فالرد على ذلك سهل وميسور . ذلك أن قواعد القانون تنظم السلوك الاجتماعي . وأن إباحة الجنس أو الخمر بلا قيود دينية أو أخلاقية وكذا إباحة الزندقة في مجتمع ذا دين سماوي ، كل ذلك يؤدي إلى تقوض أركان المجتمع ، ويؤدي إلى انهياره ، لذا وجب أن يتدخل المشرع الوضعي ويقنن تجريم هذا السلوك الإباحي ، وهو في هذا يحمي الحرية لا يقوضها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن صدق جدلا أن المشرع الوضعي لا يتدخل لحماية المجتمع من الجرائم الإباحية التي تنتهك السلوك العام وتقوض أركان المجتمع - في المجتمعات الغربية - فما حجة المشرع في الدول الإسلامية ، وقد نصت دساتيرها على اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي ، هل بعد هذا يصدر تشريع يبيح الزنا بالمفهوم الغربي بمعنى أنه طالما أن الزنا يتم بموافقة بالغين ورضاهما فلا جريمة ولا عقوبة . وأن زنا الزوج لا يجرم إلا إذا

(1) ويطرح الدكتور جاك روبير عدة أسئلة تؤكد هذا المعنى : فالحرية هي القدرة على تصرف الإنسان بكامل إرادته وهي في معناها المادي كأعظم قوى واختيارات متروكة للأفراد : Robert, Jacques, Libertes publiques de L, Homme P. II montchrestien, Paris, 1988.

ارتكب الزوج جريمته في فراش الزوجية⁽¹⁾ . هل بلغ بنا الحد في النقل عن
المشرع الفرنسي إلى إباحتها جرائم هي من الحدود في الشريعة الإسلامية بحجة
تقليد الغرب في الحرية؟!

إن الغرب يعاني الآن من سوءات الحرية بالمعنى الإباحي ، سواء في
ظلم الطبقات الفقيرة واستغلال أصحاب رؤوس الأموال لهم ، أو في حرمانهم
من حق الملكية كما في المجتمعات الاشتراكية ، أو في انتشار الأمراض
والأوبئة مثل مرض الإيدز نتيجة الإباحية الجنسية وخاصة بين الرجل
والرجل .

هل تعدل الدول الإسلامية تشريعاتها بتجريم الزنا واللواط وغير ذلك من
الجرائم الخلقية عندما يتم ذلك في المجتمعات الغربية ؟ هذا ما يقرره الواقع ولا
حول ولا قوة إلا بالله !!

(1) وللتدليل على ذلك : أذكر بعض نصوص قانون العقوبات المصري التي تبيح حرية الجنس
بشروط ، أو التي تجرم الزنا وتعاقب عليه عقوبات مخففة ، لكن للأسف فإن تجريم الزنا وفقا
لهذه النصوص التي سأذكرها حالا ، تم على النمط الغربي في تجريم الزنا أي أن أساس
الجريمة هو عقد الزوجية وليس الفعل في حد ذاته ، وبناء عليه فطالما أن الاتصال الجنسي لا
يمس الحياء العام أو يחדش العلاقة الزوجية فلا جريمة ، بل لا مساس بحرية الجنس ، وهما
نصوص قانون العقوبات ، شاهد عيان على صدق ما أقول ، إذ تنص المادة 267 عقوبات
مصري : " على أنه من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة
وتنص المادة 273 من ذات القانون على أنه لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى
زوجها إلا أنه إذا زنا الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواه عليها . وتنص
المادة 274 على أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على
سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت وتنص المادة 278
على أنه كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالأداب يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة
شهور !! والخلاصة .. أن التشريع العقابي المصري في حاجة إلى تعديل في أسرع وقت
خاصة بالنسبة لجرائم الشرف والعرض لتمشى مع الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام العام
الذي يحميه المشرع . وأرفع هذا الأمر إلى السادة نواب الشعب لعل الله يوفقهم في هذا الأمر .

إن الحرية في المذهبية الوضعية التحررية قبل التعديل أو بعده ، بل إن الحرية في المذهبية الوضعية في الغرب بصفة عامة رأسمالي أم اشتراكي ، هي حرية مضللة ، فهي تطلق حرية الجنس والجسد ، وحرية الإلحاد ، واحتساء الخمر والمخدرات طالما أن ذلك لا يتعدى النطاق الشخصي ، وهو وهم تضلل به الشعوب لإلهائها عن انتهاكات صارخة للحرية في كل مكان في العالم ، وقد تناسي أنصار الحرية الشخصية بلا قيود إلا ما يتعارض وحق الجماعة ككل ، أن الإنسان في أصله روح وجسد ، فلماذا التركيز إذن على مطالب الجسد ، ليس من العدل والكمال التوازن بين الروح والجسد ، إن الإسراف في مطالب الجسد قد أوقع أنصار هذا الفكر الإباحي في مستنقع الرذيلة من حيث لا يدرون ، وما كان ذلك يحدث لو أن هناك علاقة وتوازنا يزن الأمور بمقياس سليم ، فإن الذي يسرف في مطالب الجسد هو عدو للحرية تماما كالذي يسرف في مطالب الروح ، إن الأول قد هوى بالنفس البشرية إلى مستنقع الرذائل وحرمتها الحقيقية في تمييزها عن البهائم والحيوانات واحترام الكرامة الإنسانية ، والثاني قد هوى بالنفس البشرية هوة سحيقة بعيدة عن متطلبات الفطرة والطبيعة الإنسانية .

صوت عاقل من الغرب يدافع عن قانون الأخلاق :

وها هو الأستاذ هارت ذاك الصوت العاقل يأتينا من الغرب صارخا يقول منتقدا الحرية الشخصية الإباحية بلا قيود أخلاقية ، لمن يقولون إن من يشرب الخمر يمارس حرته ولا يجوز محاسبته مهما كان الضرر ، فمثل هذا الشخص يبدو تصرفه الضار مقصورا عليه ، وكأنني أسمعه يصرخ في وجه هؤلاء الناس في كتابه قانون الحرية والأخلاق قائلا " إن هذا الضرر لا يقتصر على من يحتسي الخمر وحده ، بل يمتد إلى الأسرة والمجتمع معا ، فعلى نطاق الأسرة

يتمثل الضرر الذي يلحقها في حرمانها من مال أنفق في غير موضعه ، أما على نطاق المجتمع ، فإن الضرر الاجتماعي يبدو في أمور أربعة هي أن السكير قد يعتدي على غيره عندما يكون ثملاً ، وأنه يبدد جزءاً من الثروة القومية فيما يضر ولا ينفع ، وأنه يصبح طاقة معطلة ، وهو ما يستوجب الإنفاق على تلك الشخصية المعولة اجتماعياً ، وهو ما يعني إنفاق جزء من الثروة القومية كان يمكن توجيهه لخدمة أغراض بناءة⁽¹⁾ .

أزمة الحرية في المجتمعات الاشتراكية :

أما عن أزمة الحرية في المجتمعات الشرقية الشيوعية ، فحدث عنها ولا حرج .

1- ذلك أن النقطة الجوهرية في الفكر الماركسي هو تحريم الملكية ، فقد ثبت تاريخياً وواقعياً أن تحريم الملكية يتنافى مع الفطرة الإنسانية ، فقد جبلت النفس الإنسانية على حب التملك ، لذا فقد تقوضت أركان الاشتراكية السوفيتية ومن بعدها سائر دول المعسكر الاشتراكي وهوت الواحدة منها تلو الأخرى ورمت بأنفسها في أحضان الرأسمالية المستغلة ، وسوف يكون عام 1989 ، 1990 من الميلاد من الأعوام التي يؤرخ بانتهاء فكره بأكمله من النقيض إلى النقيض .

2- كما أن قولهم بالتفسير المادي للتاريخ يتنافى والواقع أيضاً ، فقد أحدث الإسلام ثورة كبرى فكرية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وأدى بالتالي إلى تغيير عميق في العلاقات الاجتماعية والقانونية والسياسية ، ومن ثم يسقط الادعاء الماركسي القائم على أن طرق الانتاج هي التي تحكم التطور ، وكذا يكذب التاريخ ماركس

(1) H.L. Hart, Law Liberty and morality. Oxford Univ. Press. 1963.

نقلا عن الدكتور صالح حسن سميع ، الحرية السياسية ، مرجع سابق ، ص 22 .

تم إجبار أطفال المسلمين على تلقي التعليم العلماني الملحد ، وحرمانهم من التعليم الديني حرمانا كاملا . وإنشاء ما سمي باتحاد الملحدن النضاليين لبحث روح الإلحاد بين مواطني روسيا ومنهم المسلمون⁽¹⁾ .

وإذا كانت الحرية قد أفلست في الأنظمة الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية فهل من مذهبية عقائدية تنتقد العالم أجمع وتزى في الحرية مفهوما متوازنا بين متطلبات الجسد والروح ؟ إنها المذهبية الإسلامية التي وجدت في عالم الواقع على مدى ثلاثة عشر قرنا وغيبت عن المجتمعات الإسلامية على إثر الاستعمار الغربي للأمة الإسلامية والعربية⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد العظيم المطعني ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعين ، ص 34 ، غرة رمضان ، 1410 هـ ، مارس 1990 م .

(2) يرى أستاذنا الدكتور رمزي الشاعر أن الأيديولوجية هي : مجموعة المعتقدات والأفكار التي تميل بالدولة إلى قبول اصطلاحات معينة ورفض اصطلاحات أخرى أو هي مجموعة الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري معين لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون ، وترسم بذلك إطار حركة الجماعة السياسية وتحدد لها معالم أهدافها ، وبذلك تمد الأيديولوجية الجماعة بالحركة والديناميكية ، من تحقيق ما سيكون ، كما أنها سسند لتبرير ما هو كائن . أستاذنا الدكتور رمزي الشاعر ، الأيديولوجيات ، مصدر سابق ص 9 . وبعد أن انتهى من تعريف الأيديولوجيات ذكر أنه : إذا كانت الأنظمة السياسية قد تتابعت عليها العديد من الأيديولوجيات ، فإن واحدة منها لم تفعل في حياة البشر من التقدم الإنساني المذهل ما فعلته الأيديولوجية الإسلامية . ولذلك فإن تحقيق التقدم في المجتمع المصري والعربي يتطلب أن يطبق الإسلام تطبيقا كاملا . ولا يغني عن هذا الحل الكامل أي حل من الحلول البديلة ، فالشريعة الإسلامية تعد بالنسبة للتشريعات الوضعية ، ماضيا وحاضرا ومستقبلا ، يجب على المشرع الوضعي أن يجعلها نصب عينيه ، وألا يخرج عليها فيما يضعه من مبادئ لحكم الجماعة . نفس المرجع ، ص 11 - ببعض التصرف - ، ونفس المعنى نجده في تعريف الدكتور مصطفى كمال وصفي : إذ يقول أن الأيديولوجية *Idolgie* هي الإيمان بفكرة عليا موحدة بحيث تعتبر عقيدة شعبية عامة لدي أعضاء الجماعة ، ومن شأن المذهبية أن تجعل قيادا عاما على كل ما يخالفها ، فهي تعطي مظهرا نظاميا في شكل هرمي فتعلو الفكرة العليا الموحدة ، وتتقيد جميع الأوضاع الاجتماعية بهذه الفكرية ، ولا يسمح النظام المذهبي بتعدد القيم المتساوية فيه ، بل تكون المذهبية فوق سائر القيم . وأرى أن هذا التعريف يصدق أكثر مما يصدق على الأيديولوجية الإسلامية . وكان هذا التعريف الأخير مستقى ببعض التصرف من الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مصنفة النظم الإسلامية ، ص 80 - 81 . الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1397 هـ - 1977 م .

المبحث الثاني

مفهوم الحرية في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية

اللغة العربية هي لغة القرآن ، قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ومن أجل ذلك ، فإنه من الطبيعي التعرض لمفهوم الحرية في اللغة العربية ، وذلك جريا على سنة فقهاء الشريعة الإسلامية ، وشراح القانون الوضعي ، حتى يتكشف لنا بعضا مما توحى به هذه اللفظة من معان في اللغة ، ولنستخرج بعضا مما تخفيه بين ثناياها من كنوز . وهذا موضوع المطلب الأول . أي مفهوم الحرية في اللغة العربية .

وقد لاحظت أن العلماء قد اصطالحوا على تسمية الحرية بتعريفات معينة ، فوجدت أنه من الواجب على أن أعرض هذا المصطلح - وهذا هو موضوع المطلب الثاني ... أي : مفهوم الحرية في إصلاح العلماء .

كما وجدت أنه من الأمانة العلمية عرض مفهوم الحرية كما فهمه بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وهذا هو موضوع المطلب الثالث أي مفهوم الحرية لدي بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخيرا فإن الأمر يتطلب عرض إجمالي للحرية في النظام الإسلامي بصفة عامة - ولذا كان موضوع المطلب الرابع توازن مفهوم الحرية في النظام الإسلامي بصفة عامة .

(1) سورة يوسف ، الآية رقم (2) .

المطلب الأول

مفهوم الحرية في اللغة العربية

جاء في لسان العرب لابن منظور " الحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار ، والحررة نقيض الأمة ، وحرره أعتقه ، وتحرير الولد " . أن يفرد له لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾⁽¹⁾ ، قال الزجاج : هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادما يخدم في متعباتك وكان ذلك جائزا لهم .

والحر من كل شيء أعتقه ، وفرس حر عتيق ، وحر الفاكهة خيارها ، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره ، وحر كل أرض وسطها وأطيبها ، والحررة والحر الطين الطيب ، وحر الرمل وحر الدار وسطها وخيرها ، والحديث ما رأيت أشبه برسول الله ﷺ من الحسن ، إلا أن النبي ﷺ كان أحر حسنا منه يعني أرق منه رقة حسن⁽²⁾ .

وقد جمع صاحب القاموس المحيط ذات المعاني تقريبا . فيقول : الحررة جمع لأرض ذات حجارة نخرة سود ، والحر بالضم خلاف العبد ، وخيار كل شيء والفرس العتيق والفعل الحسن ، ومن الوجه ما بدا ، ومن السحاب الكثيرة

(1) سورة آل عمران ، من الآية رقم (35) .

(2) لسان العرب ، لابن منظور - بتصريف - الجزء الثاني ، ص 829 - 830 ، الناشر دار المعارف بدون تاريخ طبع .

المطر ، والحرية الأرض اللينة الرملية ومن العرب أشرفهم⁽¹⁾ ، ويقول التهانوي صاحب كشاف اصطلاحات الفنون : الحر بالفتح والتشديد لغة الخلوص⁽²⁾ .

وهكذا لخص التهانوي سائر معاني الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة ألا وهي الخلوص . فالحرية إذن نقيض العبودية ، وهي أطيب كل شيء ، وهي الانفراد لطاعة الله عز وجل أو هي الشيء الطيب الخالص الحسن الذي لا يضاهيه شيء في حسنه ولا جودته ولا رفته ، وإذا أضفنا لفظ الحر للإنسان فهو الإنسان الحر الطيب النفس الكريم الذي حرر نفسه من كل رق سوى الله سبحانه وتعالى⁽³⁾ .

المطلب الثاني

مفهوم الحرية في اصطلاح العلماء

لقد أورد العلامة التهانوي في تعريفه لمصطلح الحرية في كشافه لاصطلاحات الفنون تعريفاً بمعنى الخلوص ، والخلوص لله وحده ، فقال :

-
- (1) القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي بتصريف ، أيضاً الجزء الثاني ، ص 7 ، الناشر مصطفى الحلبي ، 1371 هـ .
 - (2) العلامة التهانوي رحمه الله تعالى في مؤلفه القيم كشاف اصطلاحات الفنون ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 291 - 292 ، طبعة كلكتا 1822 ع ، مودع بالهيئة العامة للكتاب المصري بكورنيش النيل ، القاهرة .
 - (3) وقريب من هذا المعنى قول الدكتور محمد علي محجوب : أن الحرية في المفهوم اللغوي تأتي بمعنى : " تحرر الإنسان من جميع العبوديات وعدم خضوعه لأي كائن ... وخضوعه واستسلامه فقط لخالقه وخالق الكائنات رب العالمين . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول والثاني ، يناير ويوليو 1984 السنة السادسة والعشرين تحت عنوان الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ، الدعامة الخامسة كفالة الحريات العامة ، ص 172 .

إن الحرية هي " خلوص حكمي يظهر في الأدمي لانقطاع حق الغير عنه " ، ثم أورد تعريف الحرية عند السالكين فقال : " إن الحرية تعني انقطاع خاطر من تعلق ما سوي الله تعالى بالكلمة ، وذكر أيضا أن الحرية نهاية العبودية فهي هداية عند ابتداء خلقته " (1) .

وقد جاء في التعريفات للجرجاني أن الحرية هي " الخروج عن رق الكائنات ، وقطع جميع العلائق والأغيار ، وهي على مراتب . حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق ، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار " (2) .

وأمام هذه الشفافية من هؤلاء العلماء الأجلاء في تعريفهم للحرية ، فإني أجد نفسي في موقف حرج من أن يكون تعليقي عليهم مضيق لبعض المعاني التي أبدعوها ، ولكني أتوكل على الله وأسأله العون ، فأقول :

لقد استطاع هؤلاء العلماء ، الوقوف على الأرض الحقيقية للفظ الحرية ألا وهي النفس الإنسانية ، ولن تجد هذه النفس سعادتها وحريتها الحقيقية سوى في

(1) العلامة التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون ، المرجع السابق ، نفس الصفحات 291-292 .

(2) التعريفات للجرجاني ، ص 76 ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، طبعة 1938 م ، وأمام هذه التعريفات المبدعة للحرية في مصطلح علماء الإسلام يقف الإنسان مبهورا أمام هذا الإبداع . وبالمقارنة بين هذه التعريفات التي خلص إليها علماء المسلمين من أصحاب النفوس الصافية بتلك التي ذكرها فلاسفة الغرب أجد أن علماء المسلمين يعنون بتحرير الإنسان تحريرا حقيقيا والعلو بنفس الإنسان إلى منزلة تليق والكرامة الإنسانية والمهمة التي خلقت من أجلها وهي عبادة الله تعالى وحده واستعمار الكون وكشف كنوزه المخبوءة ، بينما تتدنى تعريفات فلاسفة الغرب الذين يبيحون حرية الشهوة والزندقة والإلحاد والتدني بالنفس الإنسانية إلى أدنى برائث الدنو والانحطاط ، وصدق الله العظيم إذ يقول : { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ } . سورة التين الآيات رقم 4،5،6 .

الخروج عن رق الكائنات ، وانقطاع خاطر من تعلق ما سوى الله فالإنسان الحر حقا هو ذلك الذي تحرر من الشهوات والأهواء ، وتحرر وجدانه من التعلق بسائر الآلهة الزائفة مهما تعدد لونها أو تغير شكلها سواء كانت هذه الآلهة أصناما مادية كتلك التي كان يعبدها الوثنيون أو عرب الجاهلية قبل الإسلام ، أم كانت أصناما معنوية في صورة شعارات ونظريات أثبت الواقع زيفها وما أنزل الله بها من سلطان . وأستفيد من تعريفات هؤلاء العلماء أيضا أن الحرية تعني تحرير الإنسان من الأوهام والتقاليد البالية المنافية لحكم العقل فإذا وصلت النفس الإنسانية إلى هذه الدرجة من تحرر الوجدان على النحو الذي ذكره هؤلاء العلماء ، وإلى تحريرها من الشركاء كان لها حرية الاختيار ، اختيار ما تريده ، اختيارا حقيقيا خالصا مبني على أسس ومبادئ راسخة ، لا على مجرد تقاليد بالية ، وهنا فقط تكون الحرية متفكرة والكرامة الإنسانية ووظيفة الإنسان الأصلية في عبادة الله وحده ، والخلاقة في الأرض وعمارة الكون على النحو الذي أراده الله سبحانه وتعالى ، وهنا يكون الإنسان منسجما في تصرفاته مع مخلوقات الله ونواميس الطبيعة التي سخرها الله للإنسان لا أن يجد نفسه في عداوة غير معلومة المصدر مع هذا الكون الفسيح الذي أبدعه الخالق سبحانه وتعالى .

والآن انتقل إلى فهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ للحرية لعل المعنى يزداد وضوحا ، والفهم يزداد عمقا .

المطلب الثالث

مفهوم الحرية لدى بعض أصحاب رسول الله ﷺ

الصحابي هو : من لقي النبي ﷺ وآمن به ، ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفا . مثل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وزوجات الرسول ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ممن صدقوا برسالة سيدنا محمد ﷺ ، ولازموه وشاهدوا أفعاله ، وسمعوا أقواله ، وتخلقوا بأخلاقه الكريمة⁽¹⁾ .

والاسترشاد بفهم الصحابي للحرية استرشاد له أهميته واستدلال له مغزاه ، فهم الذين تربوا على يدي النبي ﷺ وعاصروا الوحي ، وتخلقوا بأخلاق القرآن وكان الوحي ينزل والرسول ﷺ بين ظهرانيهم ، ولنكتف بسرد واقعة واحدة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية وهي : " أن المغيرة بن شعبه حينما سأله رستم قائدة جيش الفرس في واقعة القادسية إلام تدعون ؟ قال إالى دين الحق لا يرغب عنه أحد إلا ذل ، ولا يعتز به إلا عز ، فقال رستم فما هو : فقال : أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، فقال ما أحسن هذا ؟

(1) فضيلة الشيخ : زكي الدين شعبان ، أصول الفقه ، ص 187 ، مطبعة دار التأليف ، 1381 هـ - 1961 م ، وأيضا أستاذنا الدكتور زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ، ص 78 ، الناشر دار النهضة العربية 1402 هـ - 1982 م ، وكان هذا التعريف هو تعريف الأصوليين أي علماء الأصول غير أن علماء الحديث ومعهم بعض علماء الأصول يرون أن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ وآمن به ، سواء طالت صحبته أم قصرت ، وعلى هذا فكل من آمن بالنبي ﷺ واجتمع به ولو لحظة جدير بأن يطلق عليه وصف صحابي ذات المرجعين وذات الصحيفة في كل منهما .

وأى شيء أيضاً قال : وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومثل ذلك قاله أيضاً ربعي بن عامر لرستم⁽¹⁾ .

فالصحابي الجليل يرى أن الحرية هي انعتاق النفس وتحررها م عبادة العباد وخضوعها لعبادة الله وحده وتحررها من كل شريك ، وبذا تسمو النفس وترتفع فوق كل شهوة أو هوى ، أو خضوع لطاغية أو مستبد .

المطلب الرابع

توازن مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية

انتهى بنا المطاف إلى أن الحرية بمفهومها الإنسان الشامل ، تحتاج إلى مذهبية متوازنة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وعقيدياً .

ولقد كابد الأوروبيون المشاق ، وانتهى بهم الأمر من حيث بدأوا ، فحين تصوروا أن الحرية ضد السلطة ، فما كانت دعواهم إلا تعليية شأن الفرد ، وجعله غاية في ذاته .

وكانت الحرية تعني : قدرة الأفراد على التصرف بما لا يضر بالآخرين ، وأن وظيفة الدولة ذات دور سلبي ، فليس لها أن تمكن الأفراد من ممارسة الحرية ، بل تقف على الحياد ، فقد تمنع المصالح المتعارضة ، فهي كرجل البوليس لا يتدخل إلا لمنع الجريمة .

وليس لها أن تفرض حداً أدنى من الأخلاق ، أو القيود الدينية ، بل تحلت الأخلاق ، وانتشرت الإباحية ، وتحلل المجتمع ، ونبذ الدين بفصله عن

(1) الحافظ بن كثير : البداية والنهاية ، ص 43 - 44 ، الجزء السابع ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة أولى 1351 هـ - 1933 م .

الدولة⁽¹⁾ ، وزوي في ركن بعيد حيث الكنيسة التي ليس لها أي شأن من شئون الدولة .

وفي ظل ذلك المذهب ، كان من الطبيعي أن تظهر طبقة جديدة ، استطاعت السيطرة على الاقتصاد ومن ثم الحكم ، ولذا عدل المذهب الفردي نفسه ، بتطوير دور الدولة من السلبية إلى الإيجابية ، وأخيرا أضحت لها وظيفة اجتماعية . كما أن الشيوعية اندحرت في عقر دارها لمخالفتها الفطرة الإنسانية في كافة مناحيها .

من أجل ذلك كان لابد من البحث عن مذهب آخر متوازن علنا نجد ضاللتنا فيه ، ذلك هو النظام الإسلامي .

ومما لا شك فيه أن الإسلام نظام عقائدي ، يدعو إلى منهج متكامل متناسق ، وله تصور خاص للحياة والوجود ، كما أنه نظام عالمي شامل ، وضع أسس تنظيم العلاقة بين الناس كافة ، كما أنه يحترم الكرامة الإنسانية وأباح حرية التملك .

أ / فالإسلام في أصله نظام عقائدي رباني :

فهو دعوة للإيمان : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾⁽²⁾ .

(1) كان الأوروبيون فضل فصل الدين عن الدولة بما فرضته الكنيسة من كهنوت ، وسيطرة على الفكر والضمير ووقوفها في وجه العلم والحضارة والتقدم الإنساني والإرهاب الفكري للعلماء . ولما استعر الصراع بين العلماء والكنيسة واستمر ردحا من الزمن لم يكن أمام أهل الغرب إلا فصل الكنيسة عن الدولة وفصل العلم عن الكنيسة انتصارا لحرية العمل والتقدم الإنساني . والأمر جد مختلف في النظام الإسلامي الذي يدعو للعمل وتحرر الفكر والوجدان ، بل أن حرية البحث العلمي من أهم سمات النظام الإسلامي ، لذا لا يجوز اقتباس فصل الدين عن الدولة في ظل العقائدية الإسلامية .

(2) سورة البقرة ، الآية رقم (285) .

إذن فالإسلام قد حل المعضلة من جذورها ، ذلك أن القول الفصل في صلاح حال الإنسان هو الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله . وبغير الإيمان بالله ، والتلقي عن طريق رسول ، يعيش الإنسان في تيه ، ذلك أن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله ، والخالق وحده هو الذي يعلم كيف يصلح أحوال مخلوقه : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾⁽¹⁾ .

ولعل خير عقيدة نلمسها متوافقة مع الفطرة الإنسانية هي العقيدة الإسلامية ، فبعد أن تربط الإنسان بربه بدعوته للإيمان به بأدلة عقلية ، وبراهين قاطعة ، وتحرره من التقليد والمحاكاة ، وتربي في نفسه ملكة التأمل في كون الله . قال الحق جلا علاه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾⁽²⁾ . ويقول : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾⁽³⁾ . ويقول سبحانه : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

(1) سورة الملك ، الآية رقم (14) .

(2) سورة البقرة ، الآية رقم (164) .

(3) سورة المؤمنون ، الآية رقم (91) .

(4) سورة الأنبياء ، الآية رقم (22) .

ب) الإسلام نظام عالمي وشامل :

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾⁽³⁾ .

هكذا يبين من خلال هذه الآيات وغيرها كثير ، أن الله رب العالمين ، وأن أول بيت وضع للناس بمكة كان لهداية العالم أجمع . وأن القرآن أنزل على رسول الله ﷺ لينذر العالم أجمع ، بما أخبره به المولى سبحانه وتعالى .

كما نجد من آيات القرآن ما يخاطب الناس كافة من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

كما أن الإسلام نظام شامل يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾⁽⁶⁾ . يقول الله تعالى أمرا عباده المؤمنين المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك⁽⁷⁾ .

-
- (1) سورة الفرقان ، الآية رقم (1) .
 - (2) سورة الفاتحة ، الآية رقم (2) .
 - (3) سورة آل عمران ، الآية رقم (96) .
 - (4) سورة النساء ، من الآية الأولى .
 - (5) سورة سبأ ، من الآية رقم (28) .
 - (6) سورة البقرة ، من الآية رقم (208) .
 - (7) تفسير ابن كثير ، ص 247 ، المجلد الأول ، طبع ونشر مكتبة التراث الإسلامي ، حلب - سوريا 1400 هـ ، 1980 م .

جـ) الحرية والكرامة الإنسانية :

الإسلام يحترم الكرامة الإنسانية والكرامة الإنسانية لا تتحقق بغير الحرية ، جاء الإسلام واضعاً الكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار ، فقال الله تعالى في محكم آياته : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾⁽¹⁾ . وفي اعتقادي أن أكبر تكريم للإنسان هو دعوته للإيمان بالله وحده ، وعبادته وحده لا شريك له . ومن هنا كان التكريم الحقيقي للإنسان هو الحرية ، وتتجلى الحرية في أسمى معانيها ، حين تتحرر النفس الإنسانية من كل ما سوى الله سبحانه وتعالى .

" فالحرية نسيج أصيل وقديم في الكون ، وهي بجميع درجاتها وألوانها من أجمل ما منحه الله للإنسان بعد العقل ، والحرية شيء يتصل بالروح والعقل وغيابها عن الإنسان يحمل معنيين الاعتداء على منحة من الله ، وموت الإنسان معنويًا وانحداره من رتبة الإنسانية بشرفها إلى رتبة الدواب المسخرة التي تقاد من أعناقها بالحبال "⁽²⁾ .

والإنسان الحر حقا هو الذي يعبد الله وحده " فكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره "⁽³⁾ . ولعل هذه القولة التي قالها ابن تيمية تصدق على حال عالمنا المعاصر ، فالشيوعيون في روسيا الذين أنكروا وجود الله - تعالى عما يقولون علوا كبيرا - عبدوا لينين وستالين وبعثوا المذهب ، والوجوديون

(1) سورة الإسراء ، الآية رقم (70) .

(2) الأستاذ أحمدُ بهجت ، الأهرام ، السنة 114 ، العدد 37681 ، تاريخ 1990/2/6 ، ص 2 .

(3) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبعة المدني 1398 هـ - 1978 م ، ص 56 ، وهذه عبارته بأكملها : " وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره ويذل له فإن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة " . وما أروع هذا الإمام حين يقول ، ص 46 ، من ذات المؤلف " وأما من استعبد قلبه فصار عبدا لغير الله فهذا يضره ذلك كل الضرر ولو كان في الظاهر ملك الناس ، فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب " .

عبدوا الذات الإنسانية والعلمانيون عبدوا المادة ، فمن ترك عبادة الله لا بد أن يعبد غيره ، وصدق الله العظيم الذي حرر النفس حتى من اتباع الهوى ، فقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ۝ ⁽¹⁾ .

لذا فالإنسان الحر حقا: "هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو عن سفساف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه، ولا يكون عبدا لشهوة معينة ، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدي بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون، والحر لا يكون معتدياً، لأنه يسيطر على أهوائه ولأنه يعطي لغيره ما يعطي لنفسه، والحرية الحقيقية لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط، فالذين يفهمون الحرية انطلاقاً من القيود بلا ضوابط هم عبيد الأهواء والشهوات.

إنما قيود الحرية : " هي قيود نفسية أولها السيطرة على النفس ، وثانيها الإحساس بحق الناس " ⁽²⁾ . ومن يحس بحق الناس لا يخطئ فيهم كاتباً كان أم صحفياً أم فرداً عادياً ، وفي الحقيقة فإن هذه الضوابط ليست قيوداً على الحرية بل حماية للحرية وصيانة لها .

كما أن الإسلام في سبيل صيانتها للحرية قام بتربية النفس تربية ربانية ، ومخاطبة الوجدان الإنساني خطاباً يستجيش العاطفة ، ويوقظ النفس الإنسانية

(1) سورة الفرقان ، الآية رقم (43) .

(2) فضيلة الإمام المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، في مؤلفه عن تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص

ويربأ بها عن المهالك والزلات ، وهكذا يعلمنا رسول الله ﷺ حين يقول :
« الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »⁽¹⁾ .

كما أن العبادات في الإسلام تهدف إلى تهذيب النفس ، ومجاهدتها لذاتها ومراقبة الله سبحانه وتعالى ، لذا كانت العبادات في الإسلام تنمي ملكة الحرية وحمايتها وصيانتها من الاعتداء عليها .

وعلى ذلك فالنظام الإسلامي في مجال الحرية نظام متوازن ، فهو قائم على التوحيد والعدل ، كما " أنه نظامي بلا جماعية ، وحر بلا فردية ، فهو نظام إيماني ، والإيمان أعز الحريات وأقدسها وأعلاها وأغلاها ، لذا كان النظام الإسلامي نظام حرية بالدرجة الأولى ، وأساس اتصافه بالحرية ، أنها خطاب للفرد وليس من خلال الدولة ، ولا يبرأ الفرد من التزاماته أن يعتذر بتقصير الدولة"⁽²⁾ .

ولعل خصيصة كون الإسلام حر بلا فردية ، ونظامي بلا جماعية تتجلي في حرية الملك في الإسلام .

د) الإسلام وحرية التملك :

أما عن الإسلام في مجال الملكية فقد راعى الفطرة الإنسانية وحب النفس للمال حبا جما ، فأباح الملكية الفردية ، وطلب من الإنسان العمل والكسب من حلال ، وإذا بلغ المال نصابا معيناً كان عليه فريضة الزكاة ، وحتى لا يستغل الإنسان ما رزقه الله حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

(1) من الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب - صحيح مسلم ، طبعة دار الشعب ، بدون تاريخ ، ص 132 - 133 ، ج 1 .

(2) دكتور مصطفى كمال وصفي ، المرجع السابق ، ص 19 ، 21 ، 73 ، 74 .

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

ولقد استخلف الله تعالى الإنسان في الأرض للتعمير ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ (2) .

والإنسان مستخلف في ملك الله والملكية في الإسلام استخلاف من الله تعالى للإنسان في هذه الأرض وفي هذا المال إلى أجل محدود . يقول أستاذنا الدكتور يوسف قاسم : يرتبط مبدأ استخلاف الإنسان في ملك الله بالعقيدة الصافية التي تقوم على توحيد الله تعالى وإفراده بالخلق والرزق فهو سبحانه الخالق الرازق وبالتالي فإنه المالك لكل شيء المتصرف فيه ، يقول الله عز وجل : ﴿ لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ (3) ، ويقول تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (4) .

والإنسان فقط مستخلف في ملك الله ، فيقول الله عز وجل : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (5) .

إن ، فكرة الخلافة في الإسلام فكرة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد ، لأنها تقيد الإنسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في الخلافة ،

(1) سورة البقرة ، الآية رقم (278 - 279) .

(2) سورة هود ، الآية رقم (61) .

(3) سورة الشورى ، من الآية رقم (49) .

(4) سورة آل عمران ، الآية رقم (189) .

(5) سورة الحديد ، الآية رقم (7) .

فكلمة الخلافة تعطي معني الوكالة ، والوكالة قيد يلتزم به الوكيل ، وإذا كان المستخلف هو الله سبحانه وتعالى ، فإن الخليفة وهو الإنسان ملتزم بأن يتقيد في سلوكه بأوامر المستخلف لكي يكون أهلا للخلافة ، ولما كان الشارع الحكيم هو المانح للحقوق والأموال والملكيات فإن من حق الشارع أن يقيد الفرد بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع .

وأول قيد في هذا الشأن أن يكون اكتساب المال من طريق حلال ، وهنا تحل البركة فيه ، وقد سن الله سبحانه وتعالى نظاما حكيما لتداول المال ، ولإباحة التصرف فيه من غير حرص ولا شره ، ومن غير بخل ولا شح⁽¹⁾ .

وقصارى القول :

أنني ألتمس التوازن والاعتدال لمفهوم الحرية في النظام الإسلامي ، فهي حرية موضوعها الإنسان ، ذلك المخلوق المميز الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه ، ولذا فهي حرية تدعو لتحرير الإنسان من عبادة الهوى والذات والشهوات والطاغوت ، وتجعله عبدا لله وحده .

فالإسلام راعي المصالح التي تقوم عليها حياة البشر ولا تتنافى وفطرته وطبيعته كإنسان⁽²⁾ .

(1) نقلا عن أستاذنا الدكتور يوسف قاسم : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، ودراسات اقتصادية في إطار المنهج الإسلامي المتكامل . ص 13 ، 16 ، بتصرف . نشر دار النهضة العربية ، طبعة 1400 هـ ، 1980 م .

(2) يقول العلامة الإمام الشاطبي : " تكاليف الشريعة تزجج إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام . أحدها أن تكون ضرورية والثاني . أن تكون حاجية . والثالث أن تكون تحسينية . فأما الضرورية فمعناها : أنه لا بد منها في قيام الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " ، ثم بين كيفية حفظها في مؤلفه القيم - الموافقات فسي أصول الأحكام ، ص 503 ، ج 2 ، نشر دار الفكر بدون تاريخ ، أيضا في المحافظة على

فالشريعة الغراء تنظم سلوك الإنسان وحاجياته ولا تحرمه منها ، وعلى هذا يمكن القول بأن الحرية في الإسلام تقوم على " إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ، ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة ، فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده"⁽¹⁾ .

والآن وقد استبان لي المذهب المتوازن في الحرية ، انتقل لبحث أوليات حرية الاعتقاد ، وكيف تقرر في الأنظمة الوضعية ، وما لاقاه الإنسان في سبيلها من اضطهاد .

المصالح الضرورية يرجع إلى أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، ص 188 ، الناشر دار النهضة العربية ، 1406 هـ ، 1986 .
(1) الدكتور عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام . دراسة مقارنة ، ص 195 ، الناشر دار الفكر العربي ، 1403 هـ - 1983 م . مرجع سابق ، ص 195 .

الفصل الثاني

نبذة تاريخية عن

حرية العقيدة

" إن الدراسة التاريخية لأي علم أو فن تمثل أهمية لا يمكن إنكارها بالنسبة لهذا الفن أو ذلك العلم . لأن كلا منهما ليس مستقلا ولا قائما بذاته . وإنما لكل علم جذور يرتبط بها ماضيه بحاضره ⁽¹⁾ .

لذا فإنه من تمام البحث يتعين دراسة حرية العقيدة لدى النظم القديمة . وفي الديانتين اليهودية والمسيحية ثم انتقل إلى النظم المعاصرة لبيان متى تفررت هذه الحرية في موثيق رسمية .

وعلى ذلك فأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حرية العقيدة في الأنظمة القديمة .

المبحث الثاني : حرية العقيدة في الديانتين اليهودية والمسيحية .

المبحث الثالث : تطور مفهوم حرية العقيدة في أوروبا .

المبحث الأول

حرية العقيدة في الأنظمة القديمة

وفيه أتعرف على حرية العقيدة في مصر واليونان والرومان في مطالب

ثلاثة :

(1) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، الوضعي ، ص 11 ، الناشر دار النهضة العربية ، طبعة 1401 هـ - 1981م .

المطلب الأول

حرية العقيدة لدى قدماء المصريين

ساد مصر قديماً نظام مطلق للحكم ، ومن المعلوم أنه مع الحكم المطلق والسلطان الكلي للدولة لا يتصور حرية للعقيدة ، فالكل يعتنق الديانة التي تقرها الدولة ، وكان قدماء المصريين يؤلهون الفرعون ليس بصورة رمزية ، بل كانوا يعتقدون أنه إله أو ابن إله في حياته وبعد مماته " فالكل يعصر جبينه أمامه ويتشرف أسعدهم حفاً بتقبيل قدميه " (1) .

ولذا يمكن القول أن أناساً كهؤلاء لا يتصور القول بقبولهم بمبدأ حرية العقيدة ، بل العكس فإنهم لم يكونوا يتصورون عقيدة أخرى غير ما يدينون . ورغم أن إخناتون قد اعتقد بعقيدة التوحيد فلم يقره المصريون عليها ولذا ماتت هذه العقيدة بعد موت هذا الفرعون .

المطلب الثاني

حرية العقيدة لدى الإغريق

لاشك أن الفكر السياسي الحديث ، ينسب إلى الإغريق ابتداعهم لحرية الفكر وحرية المناقشة ، ولعل خير من عبر ذلك هو بيوري بقوله " أننا لو تجاوزنا عما أنجزوه في أكثر نواحي الفكر البشري ، ولم يبق إلا إصرارهم على اتخاذ الحرية مبدأً وشعاراً ، لكان هذا المبدأ الذي يعتبر أحد الخطوات

(1) تاريخ الحضارات العام ، لأندريه إيمار ، مرجع سابق ، ص 46 - 48 .

الكبرى في سبيل التقدم البشري ، كافيا لأن يسمو بهم لأرفع مراتب المصلحين من بني الإنسان" (1) .

ولاشك لدى أن بيوري قد جافي الحقيقة ، فهو رغم دعوته لحرية الفكر قد أغفل أن الأنبياء والمرسلين هم دعاة الحرية الحقيقيون ، وأسوق ثلاثة أدلة لما أقول :

أما الدليل الأول : فهو دليل تاريخي وهو قول القديس تاتيان - وقد كان وثينا يونانيا ، ثم اعتنق المسيحية حيث قال . " عرفت في حدائثي الفلسفات والأسرار الوثنية ، طفت كثيرا من البلدان ، وعلمت مذاهبكم ووقفت على كثير من المؤلفات والمكتشفات ، ولكني اشمأزت مما رأيت في الوثنية من شعائر مخجلة ، ووضعت يدي بين كتب هي - الكتب المقدسة - أقوى من مذاهب اليونان وأسمى من أن تقارن بأباطيلهم ، قرأتها فحملني على الإيمان بها بساطة أسلوبها ووضوح تفسيرها لخلق العالم ، وأنباؤها بالمستقبل ومبادئها العالية وتوحيدها ، كذلك راعتني أخلاق المسيحيين فانفصلت عن حكمتكم ، وكنت من أنبه ممثليها" (2) .

فهو يبين أن الكتب المقدسة دعت إلى التوحيد ، والدعوة إلى توحيد الله هي الحرية بعينها كما سبق أن ذكرت في موضع سابق ، ويؤكد تاتيان بقوله : " إن اليونان لم يبدعوا شيئا جديدا في مجال الفن أو الأدب أو الفلسفة ولكنهم حاكوا غيرهم ، فأخذوا عن موسى وتجاهلوا فضله" (3) . فهو يؤكد أن الفكر

(1) ج بيوري حرية الفكر تعريب محمد عبد العزيز إسحاق ، الناشر ، لجنة القاهرة للتأليف والنشر ، بدون تاريخ ، ص 15 .

(2) مشار إليه في - قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، للدكتور توفيق الطويل ، ص 37 ، الناشر دار الفكر العربي ، 1366 هـ - 1947 م .

(3) دكتور توفيق الطويل ، المرجع السابق ، ص 38 .

اليوناني ليس له السبق في ميدان الفكر ، إنما سبقهم موسى عليه السلام ، وهو نبي الله ورسوله وكليمه ، وكان من دعاة الحرية في مصر القديمة ، حرية بني إسرائيل في الاعتقاد بالإله الواحد الأحد ، وعدم استعباد الفرعون لهم .

أما الدليل الثاني : فهو دليل نقلي من القرآن الكريم الذي يبين لنا أن الأنبياء والمرسلين كلهم ، دعوا أقوامهم إلى الحرية بأوسع معانيها ، هكذا أعلنها كل نبي قولا صريحا مدويا : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ ﴾⁽¹⁾ . ولعل عذر بيوري وغيره من الأوربيين أو من حاكمهم من بني جلدتنا ، الذين ينقلون عن الأوربيين من غير ترو ولا تمحيص ، هو حساسيتهم من المصادر النقلية ، وترجع هذه الحساسية إلى شدة العنت والاضطهاد الذي لاقاه العلماء والمفكرون على يدي الكنيسة ، ومحاربتها لعلوم الفلك والطب الحديث ، والكيمياء لاختلاف ما جاءت به هذه العلوم عما وجدوه في كتبهم المقدسة ، وإن هذه الحساسية إن صدقت لدى الأوربيين ، فما عذر بني جلدتنا الذين لم يفعلوا شيئا سوي إجادة النقل والتقليد عن غيرهم ، فما عذرهم والمصباح بين أيديهم لم يجربوا أن يبددوا ظلماتهم ، بنوره المبين .

الدليل الثالث : أسوقه من كلام بيوري نفسه ، فهو يذكر أن أناكسا جوراس المعلم الذي أتى من إيونيا ، إلى مدينة أثينا ، كبرى مدن اليونان وأقواها في منتصف القرن الخامس ، ليقوم بالتعليم في أثينا ، لم يكن يؤمن بآلهة الأثينيين ، وكان صديقا لبركليس ، فتلقف أعداؤه هذه الفرصة ، فجعلوا يشرعون قانونا للزندقة تقام بمقتضاه الدعوى على الملحدين ، ومن هم الملحدون ؟ إنهم من يبتكرون نظريات عن العالم الآخر ، وبهذا حكم على المعلم أناكساجوراس بغرامة فادحة ، وأكره على مغادرة أثينا ، كما حوكم سقراط

(1) سورة الأعراف ، من الآية رقم (59) ، وقد وردت في آيات أخرى من نفس السورة .

أعظم أستاذ في طائفة المعلمين بتهمة الزندقة والإلحاد وإفساد الشباب سنة 399 ق.م ، وأكره أرسطو على مغادرة أثينا بعد قرابة سبعين عاما من موت سقراط⁽¹⁾ .

وبهذا الدليل الثالث نكون قد وصلنا إلى غاية البحث في هذه الجزئية ، وهو أن اليونانيين القدماء لم يعرفوا حرية العقيدة ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأمم في تلك العصور .

ويؤكد ذلك أن سلطة الدولة على الأفراد كانت مطلقة ، أي أن المواطن كان خاضعا للدولة في كل شيء دون قيد أو شرط ، فلم يكن هناك حرية معتقدات دينية ، إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة⁽²⁾ .

المطلب الثالث

حرية العقيدة لدى الرومان

مما لا شك فيه أن الفكر السياسي الروماني كان يميل إلى الناحية العملية ، أكثر من ميله للنظريات الفلسفية والجدل ، وسبب ذلك اتساع رقعة الدولة

(1) بيوري المرجع نفسه ، ص 19، 21، 24 . وهذا الذي أراه من أن الفكر اليوناني لم يكن له قصب السبق في مجال الحرية ، يراه أيضا د. أحمد جلال حماد في مؤلفه : حرية الرأي في الميدان السياسي بحث مقارن ، مرجع سابق ، إذ يقول في ص 56 من مؤلفه هذا : " لا شك أن اليونان القديم قد تأثر بحضارة مصر القديمة التي كانت بالنسبة له مصدر إشعاع وإثراء ، ويسوق للتدليل على صحة رأيه - إنكار مؤمن آل فرعون تأمر فرعون مصر ومعاونيه على قتل موسى عليه السلام بقوله لهم فيما جاء بكتاب الله عز وجل : { وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ } والآيات في سورة غافر من 28 : 34 في حوار قسوي يتسم بمعارضة شديدة مشفوعة بالحجج ، هامش ص 56 .

(2) دكتور عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 100.

الرومانية ، واهتمامهم بالفتوحات . ومن هنا اتسمت نظرة الرومان الوثنيين إلى عقائد الشعوب الأخرى الخاضعة لسيطرتهم نظرة تسامح .
غير أنه كانت هناك عقيدة راسخة ، وهي عبادة الأباطرة ، وكانت هذه العبادة رمزا للوحدة ، وذات هدف سياسي ، وإذن فهي عقيدة سياسية وليس أدل على ذلك من أن شعائر تلك العبادة لم تكن مفروضة إلا على موظفي الدولة من العسكريين والمدنيين .

ومع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية فما سر ذلك ؟ لنرجع إلى الوراء قليلا ، فقد كان الدين اليهودي ، هو الدين الوحيد الذي يبغضه الوثنيون الرومان المتسامحون ، ويسئون به الظن نظرا لخطرسته ، وتعصبه ، وانطوائه على نفسه . على أن الأمر كان محتملا ، طالما أن اليهودية محصورة في نطاق اليهود الأصليين ، وكان الرومان يعتقدون أن المسيحية طائفة من اليهود ، باعتبار أن المسيح عيسى نبي الله ورسوله إلى بني إسرائيل كان من اليهود . ولكن الدولة الرومانية وجدت في الدين المسيحي ، مجتمعا جديدا ينهض في صميمها ، ويعادي جميع العقائد عداً مطلقاً ، ولا يعترف إلا بنفسه ، وكان المقدر أنه لو ملك السلطان لمحا المذاهب الأخرى محوا⁽¹⁾ . من أجل هذا وقع اضطهاد الرومان للمسيحية ، وهو مبرر مردود عليه ، بأن السبب الحقيقي للاضطهاد هو السلطان الكلي للدولة ، وكرهية الرومان الوثنيين للديانات السماوية ، فهم كاليونان لا يطبقون عقيدة تؤمن باليوم الآخر .

(1) بيوري ، مرجع سابق ، ص 28 : 31 .

المبحث الثاني

حرية العقيدة لدي أهل الكتاب

التوراة هي كتاب الله الذي أنزل على موسى عليه السلام ، والإنجيل هو كتاب الله تعالى المنزل على نبي الله عيسى عليه السلام . ولكن لم تصل إلينا تلك الكتب كما أنزلت لأسباب تاريخية ، لكن كتبت بعد وفاة موسى عليه السلام بأيدي أشخاص عاديين ما سمي بالعهد القديم ، كما كتب بعد رفع عيسى عليه السلام ما سمي بالعهد الجديد ، وهما معا سيما الكتاب المقدس وهو الذي اعتمدت عليه في هذا البحث .

لذا سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حرية العقيدة في اليهودية .

المطلب الثاني : حرية العقيدة في المسيحية .

المطلب الأول

حرية العقيدة في اليهودية

كانت رسالة موسى عليه السلام أصلا لتحرير بني إسرائيل من عبودية الفرعون في مصر القديمة ، وتقرير حرية العقيدة لبني إسرائيل .

وقد تم له ما أراد ، وخرج ببني إسرائيل وتم تحريرهم من براثن الفرعون وفروا بدينهم هاربين ، غير أنهم نكثوا العهد عدة مرات مع نبيهم موسى عليه السلام ، ورجعوا لعبادة الأوثان ، وقتل منهم موسى عليه السلام

نحو ثلاثة آلاف رجل لارتدادهم عن عقيدة التوحيد ، وبعد موت موسى عليه السلام أضفى الكهنة على اليهودية ما ليس منها ، وحرّم على الشعب اليهودي مناقشة الأحبار والكتبة والفريسيين ، ولكن أطلقت الحرية لاستغلال كل الطاقات لاستعباد الشعوب وتقويض مقوماتها ، وهو عين ما نادى به فيما بعد الصهيونية العالمية ، ومن يخرج على هذه التعاليم الصهيونية فهو كافر مرتد ويستحق اللعنة والطرّد من الوسط اليهودي⁽¹⁾ .

إذن فالحرية الدينية هي حرية بني إسرائيل في الإيمان بدينهم وعقائدهم التي ابتدعوها ، فهي دعوة عنصرية لأنها لم تدع لحرية دينية عامة على نحو ما ذكرته عند دراسة الحرية لدى اليهود في الفصل الأول .

المطلب الثاني

حرية العقيدة في المسيحية

المسيحية في أصلها أيضاً دعوة للتوحيد ، وقد جاءت لتصحيح المفاهيم التي اختلت لدى بني إسرائيل ، بعد أن تحولوا لعبادة المادة ، والتجرد من الروحانيات ، وفي الفكر السياسي أرى أن المسيحية تميزت بميزتين : الأولى حررت الإنسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات ، ولهذا أرسيت مبدأ حرية العقيدة ، والثاني إقرار مبدأ المساواة وفي هذا تدعيم لهذه الحرية الدينية .

غير أنه للأسف كان هذا فقط في فترات ضعف المسيحية ، أي أنها دعت لحرية العقيدة الدينية في فترات ضعفها ، فلما آل إليها السلطان تخلت عن مبدأ

(1) محمد فؤاد الهاشمي ، الأديان في كفة الميزان ، ص 149 - 150 ، طبعة 1986 ، دار الحرية .

حرية العقيدة ، وأضحت لا تطبق عقيدة أخرى غيرها ، بل أنه في داخل المسيحية ذاتها كان يتم تجريم أتباع المذهب المسيحي المخالف ، واعتبارهم زنادقة ، وأصبحت السمة البارزة في الديانة المسيحية هي الإكراه على العقيدة بدلا من حرية العقيدة ، الذي أقرته في البداية ، على ما سأذكره بعد قليل .

والخلاصة : أنه لم يكن للإنسان حرية في عقيدته أو دينه قبل الإسلام، فلم يكن حرا في التفكير فيما يدين به، وكان محرما عليه مجرد إبداء رأيه في كنه الإله الذي يعبده وكان من الكفران يبحث في نظم عبادته أو تفصيل ما شرع له⁽¹⁾ .

ومن أجل هذا وقع الاضطهاد الديني بين المسيحيين بعضهم البعض الآخر لاختلاف المذهب ، كما تم اضطهاد أصحاب الديانات الأخرى وبصفة خاصة أبناء الديانة الإسلامية وأنشأ ما سمي بمحاكم التفتيش على ما سأبينه الآن .

اضطهاد المسيحيين بعضهم البعض الآخر :

لما صارت المسيحية الديانة الرسمية للدولة ، سامت خصومها سوء العذاب ، وفي هذا يقول الدكتور غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب : " لقد أكرهت مصر على انتحال النصرانية ، ولكنها هبطت بذلك إلى حضيض

(1) محمد فؤاد الهاشمي : المرجع السابق ، ص 149 . ومن المعلوم أنه لما استولت الكنيسة على مقاليد السلطة واستغلت الشعب المسيحي أسوأ الاستغلال مما أدى إلى وجود طوائف خارجة على الكنيسة . وقد قاومها العلماء ، لما وجوده من جفوة بين العلم وبين الكنيسة والفكر لذا فإنها قد حاولت تكميم الأفواه البريئة وتعطيل الأفكار الحرة التي تناقض النظريات البالية العتيقة . وفي هذا أقوى دليل على تقويض مبدأ حرية العقيدة عندما تمكنت المسيحية من نفسها ، ولم تنقرر حرية العقيدة في أوروبا المسيحية إلا بعد فصل الكنيسة عن الدولة والأخذ بمبدأ العلمانية .

الانحطاط ، الذي لم ينتشلها منه سوى الفتح العربي ، وكان البؤس والشقاء ، مما كانت تعانيه مصر ، التي كانت مسرحا للاختلافات الدينية الكثيرة في ذلك الزمن ، وكان أهل مصر يقتتلون ويتلاعنون بفعل تلك الانقسامات ، وكانت مصر التي أكلتها الانقسامات الدينية وأنهكها استبداد الحكام تحقد أشد الحق على سادتها الروم وتنتظر ساعة تحريرها من براثن قراصنة القسطنطينية الظالمين⁽¹⁾ .

كما لاقى المصريون أشد أنواع العذاب على يد الرومان ليس لاختلافهم في الدين ، إنما لاختلافهم في المذهب ، فقد حاول هرقل أن يفرض مذهب الدولة الرسمي في مصر ، وجاء بقيرس حاكما للإسكندرية ، ليبشر بمذهب الدولة الرسمي ، وكان قيرس هذا يخير الناس بين قبول مذهب خلقدونية بنصه وبين الجلد أو الموت . وكان ممن عذبوا حتى الموت غرقا ، أخو بنيامين القس المشهور بالزهد والروع والعلم والمحبوب لدي المصريين جميعاً ، وكان تعذيبه بأن أوقدت المشاعل وسلطت نارها على جسمه ، فأخذ يحترق حتى سال دهنه من جانبه إلى الأرض ، ولكنه لم يتزعزع عن إيمانه ، فخلعت أسنانه ثم وضع في كيس مملوء من الرمل ، وحمل في البحر ، حتى صار على قيد سبع غلوات من الشاطئ ، ثم عرضوا عليه الحياة إذا هو آمن بما أقره مجمع خلقدونية ، فعلوا ذلك ثلاثا وهو يرفض في كل مرة ، فرموا به في البحر فمات غرقاً⁽²⁾ .

-
- (1) نقلا عن العلامة الهندي المسلم : الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه القيم " ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين . دار الكتاب العربي ، بيروت 1365 هـ ، ص 32 .
- (2) فتح العرب لمصر ، دكتور / الفريد ج بتلر ، تعريب محمد فريد أبو حديد ، طبع ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء الأول ، 1989 ، ص 163 .

المبحث الثالث

تطور مفهوم حرية العقيدة في أوروبا

لقد انتكست حرية العقيدة في أوروبا في الفترة من القرن الثاني عشر الميلادي حتى القرن الثامن عشر .

فقد أنشأت محاكم التفتيش ، وقد ذاق الإنسان من وبالها أشد أنواع التنكيل والتعذيب ووأد الفكر الحر ، وكان الاضطهاد الديني جزءا رئيسا من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة .

ولم تقتصر مهمة هذه المحكمة على محاكمة أتباع العقائد أو المذاهب المخالفة ، إنما امتد سلطانها إلى درجة محاكمة الضمير والوجدان ، أي حساب الإنسان عما يجول بخاطره .

وبالطبع كان للمسلمين في الأندلس نصيب الأسد من الاضطهاد والتنكيل غير أن الأمر لم يستمر ، على هذا الحال طويلا ، إذ انقشعت الغمة ، وتبدد الظلام ، وكانت تباشير الصباح تلوح في الأفق كلما زاد اضطهاد الكنيسة لمخالفها ، فظهرت طائفة الموحدين الطليان ، وصاغ أتباعها مبدأ التوحيد ، وتحريم الاضطهاد الديني ، وبذا أفسح مجال واسع أمام حرية العقيدة ، وكان ظهور المفكرين الأحرار أمثال سبينوزا ، ولوثر ، أثره البين في إقرار حرية العقيدة .

ولقد كانت القاصمة لمبدأ الاضطهاد الديني تدخل الكنيسة في شئون العلم واضطهادها العلماء والمفكرين الأحرار ، ونشب الصراع بين الكنيسة والعلم واستمر أواره إلى أن انتهى الأمر بانتصار حاسم للعلم التجريبي ، وتقرر فصل

الدين عن الدولة والكنيسة عن العلم ، ولكن أين تقرر هذا المبدأ أولاً ؟ إنه تقرر هناك بعيدا وراء المحيط في البلاد الجديدة التي فر إليها المضطهدون والفقراء ، ثم غدا مبدأ عاما تقره كافة دساتير أوروبا ، ومن بعده تقرر ت حرية العقيدة في إعلانات الحقوق والدساتير المختلفة ، وسأتناول ذلك كله في مطلبين :

المطلب الأول

إنتكاس حرية العقيدة في أوروبا

لقد أصيبت حرية العقيدة بانتكاسة خطيرة في أوروبا مرة أخرى ، حيث كان الاضطهاد الديني على يد محكمة التفتيش ، وقد سادت هذه المحكمة في معظم دول أوروبا إذ أنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد لويس التاسع ، ملك فرنسا ، محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق Inqistion عام 1123 من الميلاد .

وقد مكن لهذا النظام أمر بابوي ، أصدره أنوسنت الرابع سنة 1252 ميلادية ، وضبط به نظام الاضطهاد كجزء رئيسي من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة !! وكانت هذه أبشع أداة لكبح التفكير النزيه والضمير الحر لم يعهد التاريخ لها نظيرا .

وكانت هذه المحكمة العجيبة ، تفتش عن ضمائر الناس ، وتحاكمهم ليس فقط على ما يظهرونه من فكر ، بل على ما تكنه صدورهم ، وكان من جراء هذا النظام العجيب أن أخذ الناس بالشبهات ، وأصبحت القاعدة أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته ، وكان القاضي هو الخصم ، وتقبل شهادة كل من يتقدم ضد من قدم للمحاكمة ، حتى ولو كان الشاهد من أرباب السوابق⁽¹⁾ .

(1) دكتور توفيق الطويل ، المرجع السابق ، ص 70 - 73 .

وكان يقدم إلى محكمة التفتيش ، كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية ، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد جماعة الكاثوليك ، أمثال اليهود والبروتستانت الانجيليين ، وجماعة المفكرين الأحرار ، والمسلمين الذين كانوا في أوروبا في إسبانيا والبرتغال ، وكل من يتهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيته الكاثوليكية⁽¹⁾ .

"وكم كان مثيرا للهلع منظر الملحد وهو يسام العذاب ، وكم كانت آلام أمه وابنته أو زوجته مثار الإشفاق !! إنها ترقب النار وهي تزحف في بطنها على جسمه ، وتلتهم أعضائه واحدا بعد آخر ، فإذا استوفى أنفاسه وأخفت الموت صيحة ألمه الممض ، واستراح جسمه المعذب ، قيل لهذه البائسة . إن هذه هي إرادة الله الذي تعبدن ، وأن هذا العذاب ليس إلا صورة باهتة لعذاب سرمدى مقيم ينزله الله بأمثال هذا الملحد"⁽²⁾ .

وقد امتدت آثار التعذيب إلى ذوي المعذب ، فلم تكن العقوبة شخصية ، بل كان الأبناء يؤخذون بذنب الآباء ... وكان أطفال الملحد يتركون للفقر المدقع ، والعوز المطلق وكانوا يتركون لحياة الجوع أو لحياة الدعارة .

إضطهاد المسلمين في الأندلس :

أما ما حدث للمسلمين في أسبانيا ، فحدث عنه ولا حرج ، فبعد أن نهلت أوروبا العلم على أيدي علماء المسلمين ، كان رد الجميل حياال هذا التنوير عكسيا ، إنهم أرادوا أن يطفئوا نور الله في هذه البقعة من الأرض فصدرت المراسيم الملكية ، لاضطهاد المسلمين ، وقرر البابوات محو الإسلام محوا ، ذلك أن قلوبهم لا تطيق نور الإسلام . فكان إكراه المسلمين على اعتناق الكاثوليكية ، ومن عجب أنه إذا استسلم البعض تحت وطأة التعذيب ، فإنهم كانوا

(1) الأستاذ محمد على قطب ، مذابح جرائم التفتيش في الأندلس ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، طبعة 1985 ، ص 48 .

(2) دكتور توفيق الطويل ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

يحاكمونهم على خلجات نفوسهم ، ويعذبونهم لأتفه الأسباب ، من ذلك ما أوشت به مسيحية إلى سلطات محكمة التفتيش ، بأن أحد متتصرة المسلمين قد عاد لإسلامه عام 1528 م ، وقالت إنها كانت تسكن مع أسرته سنة 1510 م ، ولاحظت أنهم لا يأكلون لحم الخنزير ، ولا يشربون الخمور أبدا ، وأنهم يغسلون أقدامهم وأرجلهم حتى الوسط ، كل يوم سبت وأحد ، وكان هذا المسلم المتتصر ، يدعي خوان وكان رجلا هرما جاوز السبعين من عمره .

ومن التهم الغربية أيضاً أن فلانا أنشد أغاني عربية أو أنه يكثر من الاستحمام كما هو عند المسلمين ، أو لقيامه إلى الصلاة أو صومه ، وكان العقاب شديداً من إرهاب وحرق وجلد ومصادرة وتعذيب وتشهير⁽¹⁾ .

وخالصة القول : أن حرية العقيدة قد منيت بردة إلى الخلف في أوروبا ، بعد أن كانت تقدمت خطوة للأمام في عهد الدولة الرومانية بإصدار مرسوم التسامح سنة 311 من ميلاد المسيح ، وسنة 313 أيضاً⁽²⁾ ، وبعد أن صارت

(1) الأستاذ محمد على قطب ، مرجع سابق ، ص 107-110 .

(2) يقول دكتور بيوري في مرجعه السابق ، ص 35: لقد قرر قسطنطين الأكبر ، أن يعتنق الديانة المسيحية بعد عشرة أعوام من صدور مرسوم التسامح ، وكان هذا القرار الخطير فاتحة لألف عام عاشها الفكر في الأغلال ، واستعبد العقل استعبادا وتوقفت فيها حركة العلم والعرفان ، ويؤكد أن المسيحية إتخذت مبدأ التسامح حينما كانت تعوزها السلطة ، وحينما أصبح دينهم هو الدين الغالب على أمره ، وصار مدعماً بسلطان الدولة هجر مبدأ التسامح هجرانا ، وزعموا بأن الكنيسة المسيحية وحدها هي القادرة على خلاص الإنسان وكان سند الاضطهاد هو ما زعموه قول المسيح أجبروهم على الدخول في حظيرتكم وكان قمة الانتكاسة لحرية الدين والضمير ، هو ذلك المبدأ الذي أدخلته الكنيسة 1229 م ، في القانون الأوروبي ومقتضاه أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرشه ، إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته ، وإذا حدث وتردد أمير أو ملك في تنفيذ أمر البابا ، بتعذيب الملحدين من رعيته ، فإنه يضطهد هو فوراً وتصادر أراضيه وتباح أملاكه ، لأعوان الكنيسة ، الذين تحرضهم على مهاجمته ، ص 40 ، 41 . وفي صحيفة 43 يؤكد أنه قد نالت مهمة نظام التفتيش وهي فرض وحدة العقيدة أكبر نصيب من النجاح في إسبانيا ، ومن وسائلهم في ذلك طرد المسيحيين الأسبان من أصل عربي لاحتفاظهم بالأفكار والخصال الإسلامية وإصدار مرسوم الإيمان الذي جند الشعب كله لخدمة التفتيش ، وأصبح كل فرد ملزماً بأن يكون جاسوساً على الملحدين ، ونتج عن ذلك أن كل إنسان كان يشك في جيرانه ، بل في أفراد أسرته . ويضيف د. بيوري بأسلوبه البارع بأنه لم يعرف الناس نظاماً أبرع من ذلك النظام الذي ابتدع لاستعباد شعوب بأكملها ، وتعطيل تفكيرها ، وإخضاعها خضوعاً أعمى ، ذلك النظام الذي رفع الوشاية والنميمة إلى أسمى مراتب الواجب الديني دكتور بيوري المرجع السابق ، حرية التفكير ، من 35 : 43 - وقد نقلت عنه ببعض التصرف غير المخل بالمعنى .

حرية العقيدة منطقة محجوزة لا تستطيع السلطات الاقتراب منها بفضل المسيحية ، أضحت هذه الحرية لا وجود لها ، على يد آباء بلغ بهم حمق التعصب إلى حد اعتبار أتباع الدين المسيحي ذاته زنادقة وكفاراً مرتدين إذا خالفهم في المذهب ، فهل ظل الأمر على هذا النحو في أوروبا ، أم بزغ عصر جديد ، أقر مبدأ التسامح ؟ ومتى تقرر ت حرية العقيدة في موثيق رسمية في أوروبا ؟ هذا ما سأنتقل إليه الآن .

المطلب الثاني

بزوغ عصر التسامح الديني وتقرير حرية العقيدة في النظم الوضعية

لم يبدأ عصر التسامح والحرية الدينية فجأة ، بل كانت له مقدمات وبشارات ، ومن تلك المقدمات ، شدة الاضطهاد الديني ومحاكم التفتيش ، وأعني بذلك أنه كلما زاد الاضطهاد للفكر ، كان ذلك إيذاناً بإيقاظ الشعوب ، للمطالبة بنيل الحرية وإدراك قيمتها .

ولقد كان الصراع المرير بين العلم والكنيسة سبباً رئيسياً في فصل الدين عن الدولة ، أو فصل العلم عن الكنيسة ، ومن ثم إقرار الحرية الدينية .

وقد قام العلماء والمفكرون الأحرار بدور فذ في التاريخ من أجل إقرار حرية الفكر والوجدان ، وبخاصة علماء الفلك ، وكان كوبرنيكس بكتابه عن حقيقة حركة الأرض ودورانها أول من أقام حداً فاصلاً بين العلم والإنجيل ، غير أنه أمام وطأة التعذيب وخشيته له وأنه " قد أدرك أن كتابه هذا سيحدث ضجة عظيمة ، فقد ذكر في مقدمته بغير وجه حق أن ما جاء في كتابه عن حركة الأرض إنما هو فرض علمي ليس إلا . غير أن الفلكي الإيطالي جاليليو

أثبت بملاحظاته نظرية كوبرنيكس ، وجعلها فوق الشك ، واستطاع بتلسكوبه أن يكتشف توابع المشتري ، واستطاع بملاحظته الشمس أن يضبط دورة الأرض⁽¹⁾ .

وهكذا اشتد الصراع بين العلم والكنيسة ، وكان صراعا حادا انتهى بانتصار العلم كما كان للموحدين الطليان فضل في إقرار الحرية الدينية .

1- طائفة الموحدين الطليان ومبدأ التسامح :

لقد نبذ أتباع هذه الطائفة فكرة الثالث ، وصاغ سوسينوس عقيدة التوحيد المسيحية ، وحرّم الاضطهاد وأفسح المجال واسعا أما حرية الضمير *Liberte de conscience* وأمام تأويل الأناجيل ، كما اعتبروا أن محاولة فرض مذهبهم على الناس تناقض بين ، وكان تحريم الاضطهاد عام 1574 م .

ثم كان ظهور المفكرين الأحرار مثل مارتن لوثر ، وسبينوزا .

فقد أعلن لوثر بطلان الصكوك التي كانت تتبعها الكنيسة للناس لتغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر ، كما رفض التسليم باحتكار الكنيسة تفسير النصوص . وقرر أن البابوية بدعة خلا منها عهد الرسل الأولين .

وقد بادر البابا بإصدار مرسوم حرمان ضد لوثر ، ولكن لوثر أحرق القرار على ملأ من الناس⁽²⁾ .

(1) د. بيوري المرجع السابق ، ص 62 - 63 ، ويضيف في نفس الموضع قوله : وكان الوعاظ في فلورنسا التي عاش جاليليو في حماية دوقها ، يلعنون اكتشافاته الباهرة ، ويصيحون في أتباعه ما لكم أيها الناس تحذقون هكذا في السماء ، وما لبث أن أحيل أمره إلى مكتب التفتيش المقدس .

(2) د. بيوري ، المرجع السابق ، ص 68 .

ثم كان سبينوزا وكتابه القيم في اللاهوت والسياسة ، والذي أبان فيه بوضوح أن تفسير الدين ليس قاصرا على رجال الكنيسة وحدها ، حتى لا يحدث انقسام في المجتمع ، وتفتت أواصره ، بل إنه يجب أن نسلم بأن القانون الإلهي أي المنظم لشئون الدين يعتمد مباشرة على مشيئة السلطة العليا الحاكمة ، وبأن هذه هي التي يجب أن تقوم بتفسيره وحمايته ، ويضيف بأننا لسنا في عصر أنبياء يوحى إليهم ، لذا فإن الحكام في تفسيرهم وقيامهم بشئون الدين سوف لا يسمحون بحدوث زيادة مفرطة في عقائد الدين ، بالخلط بينها وبين المعارف العلمية⁽¹⁾ .

وقد دعا سبينوزا لحرية الفكر ، بل وقد أكد أنها حق طبيعي لكل إنسان ، فيقول : " لو كان من السهل السيطرة على الأذهان مثلما يمكن السيطرة على الألسنة ، ما وجدت أية حكومة نفسها في خطر ، ولما احتاجت أية سلطة لاستعمال العنف ، ولعاش كل فرد وفقا لهوى الحكام ، ولما أصدر حكما على حق أو باطل ، على عدل أو ظلم إلا وفق مشيئتهم ، إذ لا يمكن أن يخول أحد بإرادته أو رغما عنه إلى أي إنسان حقه الطبيعي أو قدرته على التفكير وعلى الحكم الحر في كل شيء .

إن الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة ، أو إرهاب الناس ، أو جعلهم يقعون تحت تأثير نير الآخرين ، بل هي تحرير الفرد من الخوف بحيث يعيش كل فرد في أمان بقدر الإمكان . فالغاية من تأسيس الدولة ليس تحويل الموجودات العاقلة إلى حيوانات أو آلات صماء ، بل إن المقصود هو إتاحة الفرصة لأبدانهم وأذهانهم كي ما تقوم بوظائفها كاملة في أمان تام ، بحيث

(1) رسالة في اللاهوت والسياسة ، سبينوزا ، ترجمة وتقديم دكتور حسن حنفي ، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1971 م ، ص 441 ، 443 .

يتسنى لهم أن يستخدموا عقولهم استخداما حرا ، دون إشهار لأسلحة الحقد أو الغضب أو الخداع ، وبحيث يتعاملون معا دون ظلم أو إجحاف ، فالحرية إذن هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة ، وأن أية محاولة لإرغام أناس ذوي آراء مختلفة ، بل ومتعارضة ، على ألا يقولوا إلا ما تقرره السلطة العليا تؤدي إلى أوخم العواقب ، فالسلطة السياسية تكون أشد عنفا إذا أنكرت على الفرد حقه في التفكير وفي الدعوة لما يفكر فيه ⁽¹⁾ .

وهكذا تضافرت العوامل ، من ظهور الحقائق العلمية التي لا تقبل الجدل والتي اصطدمت بتفاسير الأناجيل وما فرضه آباء الكنيسة من فكر لا يقبل الجدل ، وانتهت بانتصار العلم ، وكذا ظهور التفكير الحر النزيه الذي يدعو إلى احترام العلم والعقل ، وظهور البروتستانتية التي وإن دعت لاحترام العقل وعدم جعل تفسير الأناجيل حكرا على الكنيسة ، إلا أنها وإن ساهمت بدعوتها هذه في غرس بذور الحرية الدينية إلا أنها لم تكن من دعائها إلا لنشر آرائها فقط ، بدليل أنه كلما اطمأن جانبها ، وحالفها القوة والسلطان ، دعت إلى فرض آرائها على الناس فرضاً ، وأن على الدولة أن تعمل على إبادة الإلحاد الذي هو رجس من عمل الشيطان ، وإن للأمير على الناس حق الطاعة في شئون الدين والدنيا ، وأنه يجب تحكيم السيف في رقبة من ينكر تعميدهم الأطفال ⁽²⁾ .

(1) سبينوازا ، المرجع السابق ، ص 445 ، 446 ، 447 ، ونلاحظ أن سبينوازا قد أصاب كبد الحقيقة عندما دعا إلى تحرير الإنسان من الخوف بحيث يعيش في أمان غير أن ذلك يجب ألا ينسينا أنه لو كان الأوروبيون يؤمنون بالقرآن أو يدرسونه بحيدة لتوصلوا إلى الحقيقة قبل ذلك بمئات السنين وإن الذي قال به سبينوازا ليس إلا تعبير عن الفطرة التي قال بها القرآن في سورة قريش ، إذ قال الحق سبحانه وتعالى : { لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع * وآمنهم من خوف } . فالتحرير من الخوف والعيش في أمان هما أساس حرية العبادة كما قررت هذه السورة الكريمة .

(2) د. بيوري : المرجع السابق ، ص 59 .

ولذا حدثت حروب دينية بين أنصار المذاهب المختلفة ، وكان من آثارها صلح أجزبرج عام 1555 م الذي كان من آثاره : حق كل أمير في اختيار الدين الذي يدين به أتباعه ، فمن أبي من رعاياه الإذعان لمذهبه جاز له أن يهاجر إلى حيث يشاء⁽¹⁾ .

2- فصل الكنيسة عن الدولة :

وكانت الخطوة الأخيرة التي أجهزت على مبدأ الاضطهاد الديني وساهمت في تقرير مبدأ حرية الاعتقاد في أوروبا هو فصل الكنيسة عن الدولة ، فكيف تم ذلك ؟

في الحقيقة ، ورغم كل الذي حدث في أوروبا من مبشرات وأسباب لتقرير الحرية الدينية ، فكان من المنطقي أن يتم فصل الكنيسة عن الدولة في أوروبا أولاً ، ثم يتبعها العالم المسيحي بعد ذلك ، غير أن الذي حدث أمر تحتار له الأبواب ، ذلك أن هذا الفصل بين الكنيسة والدولة جاء من هناك ، من مكان قصي وراء الأطلنطي حيث أمريكا ، حيث العالم الجديد ، كانت غالبية المهاجرين من أوروبا . " وكانت الطائفة المسيطرة في إحدى المستعمرات غير متسامحة على الإطلاق مع الآخرين . وكان تحويل شخص عن عقيدته الأصلية إلى عقيدة جديدة لعنة إلهية . حتى فر روجر ويليامز ، رجل الدين من مستعمرة خليج ماساشوستس Massachusetts Baycolony في يناير 1636 ولجأ إلى رود آيلاند Rhode island واستقطب الفرق المضطهدة وأسس مدينة الله Town of Providence وقد نص ميثاق المدينة على أن حكم الأغلبية يجب المحافظة عليه فقط في الأشياء المدنية ، وبعد أن انضمت المدن القريبة إلى

(1) دكتور : توفيق الطويل ، المرجع السابق ، ص 87 .

مدينة الله لإنشاء مزارع بيلموث الديمقراطية ، أعلنت مقدمة الوثيقة التي أسست المستعمرة الجديدة وبخلاف ما هو ممنوع بموجب هذا ، يجوز لكل الناس أن يتكلموا بما تمليه عليهم ضمائرهم ، كل شخص باسم الله ، ثم منحت رود أيلاند في النهاية ميثاقا ملكيا في يوليو سنة 1663 بأنه : لا يجوز في أي وقت من الآن فصاعدا ، ولا في أية حال التعدي على أي شخص أو عقابه أو إقلاقه ، أو استدعائه لسؤاله عن أي خلافات في الرأي في المسائل الدينية ، وكل الناس كان لهم حق في جميع الأوقات من الآن فصاعدا وبحرية بشكل كامل أحكامهم الخاصة وسرائرهم في مسائل الشئون الدينية ، ولهم أن يتمتعوا بها ، هنا إذن كانت بداية الفكرة القائلة : إن الحكومة لا مكان لها في المسائل الدينية⁽¹⁾ .

وهكذا أسفر جهاد روجر ويليامز الذي انتهى بصدور الوثيقة الدستورية التي أقرها شارل الثاني عام 1663 كما سبق وأن ذكرت ، وكانت تلك الوثيقة الدستورية تمنح الحكام سلطة مدنية ، وتمنعهم من التدخل في شئون الدين .

ولما استقلت المستعمرات عن إنجلترا صدر الدستور الاتحادي وكان دستورا مدنيا ، وسمح لكل ولاية أن تأخذ بفصل الكنيسة إذا شاعت⁽²⁾ .

ثم اكتملت الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية اكتمالا بصدور التعديل الدستوري الأول والذي ينص على أنه " لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان ، أو يمنع حرية ممارسته ، أو يحد من حرية

(1) قضايا دستورية ، تأليف فريد و. فرندلي و مارتاج هـ اليوت . ترجمة وتعليق المستشار ياقوت العشاوي . من 204 - 207 .

(2) د. بيوري ، مرجع سابق ، ص 70 .

التعبير أو الصحافة ، أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية ، وحقهم في التماس إنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف"⁽¹⁾ .

وفي إنجلترا كان مرسوم التسامح عام 1609 م ، وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية . وفي عام 1689 أصدر جون لوك رسالة عن التسامح كتبها باللغة اللاتينية ، وكان جوهر فكرته أن مهمة الحكومة المدنية تختلف اختلافا بينا عن مهمة الدين أي أنه كان من أبرز دعاة فصل الكنيسة عن الدولة ومن أقواله الشهيرة في ذلك : " أنه لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية على الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل"⁽²⁾ .

3- فرنسا والحرية الدينية :

لقد وقعت مذبحه سان بارتلميو في فرنسا سنة 1574 هـ ، إذ أزهقت فيها ألفي نفس بين عشية وضحاها ، وكانت هذه المذبحه صورة من صورة اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت⁽³⁾ .

ثم أصدر هنري الثالث عام 1589 مرسوما يمنح فيه البروتستانت حرية العبادة ، غير أنه ألغى تحت ضغط الكاثوليك .

وفي 1598 صدر مرسوم ناننت يمنح البروتستانت حرية العبادة في كل البلاد الفرنسية باستثناء باريس وبعض الأقاليم ثم ألغى في 1676⁽⁴⁾ .

(1) قضايا دستورية ، المرجع السابق ، ص 513 .

(2) د. بيوري ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73 ، 75 .

(3) د. توفيق الطويل ، المرجع السابق ، ص 89 .

(4) نفس المرجع ، من 91 - 93 .

وكان لكتابات فولتير وروسو أثرها في إقرار حرية الدين في فرنسا فقد قال فولتير عبارته الشهيرة ، دفاعا عن حرية الاعتقاد في كتابه مقبرة التعصب الديني " إن من يعتقد دينه من غير تفكير - شأن السواد الأعظم من الناس كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضيا "(1) .

ثم صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 م ، ونص في مادته العاشرة على أنه " لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية ما لم يترتب عليها إضرار بالنظام العام "(2) .

وأقر دستور 1848 حرية ممارسة الشعائر الدينية ، فنصت المادة السابعة من هذا الدستور على أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها (3) .

وتقررت حرية العقيدة بصفة تامة في فرنسا بصدور القانون الذي قنن مبدأ علمنة الدولة وهو قانون 9 ديسمبر 1905 وكان الهدف من صدوره تأكيد طابع حرية الأديان ، أي عدم تركيزها على دين معين أو تمسكها بدين معين يكون دينها الرسمي (4) .

وقد فصل هذا القانون بين الكنيسة والدولة ونص في مادته الأولى على أن " تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام "(5) .

(1) نفس المرجع ، ص 136 .

(2) Rivero, Jean. Libertes Publiques 2 le regime des princlipales, press, Univers Itairesdes france 3 edition misajovr 1983 septembre, Paris, P. 170.

(3) Leon, Duguit, droit, Constitutionnel Paris, 1925, P. 452.

(4) دكتور عبد المنعم محفوظ ، المرجع السابق ، ص 117 .

(5) Leon, Duguit, droit, Constitutionnel, op.cite, P. 452.

وقد قرر دستور الجمهورية الخامسة أيضا مبدأ علمنة الدولة فصارت من المبادئ العامة في التشريعات الفرنسية ، وقد تمثل هذا المبدأ في جانبين :
الأول : سلبي ويتمثل في عدم قيام الجمهورية الفرنسية بتمويل أي دور للعبادة في ممارسة الشعائر الدينية .

الثاني : إيجابي ويتمثل في تأكيد حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود الضوابط التي يفرضها النظام العام .

ويستفاد أيضا من نص المادة الأولى لذلك الدستور وهي " أن فرنسا دولة علمانية وهي تحترم كل المعتقدات الأخرى " (1) .

وقد أضحت حرية الاعتقاد من المبادئ العامة التي تؤمن بها الأمم المتمدينة ، وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية على النص على كفالتها .

هذا وقد نصت عليها المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتقريرها : " أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة ، والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة " (2) .

(1) Rivero, Jean, Liberte publique, op.cite. p. 174-175.

(2) حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد دكتور محمود شريف ، ودكتور محمد السعيد الدقاق ، ودكتور عبد العظيم جبر ، ص 20 ، طبعة أولى ، الناشر دار العلم للملايين ، 1988 .

أما دستورنا المصري الصادر في الحادي عشر من سبتمبر سنة 1971 ،
فنص عليها في المادة السادسة والأربعين بأن : " تكفل الدولة حرية العقيدة
وحرية ممارسة الشعائر الدينية"⁽¹⁾ .

وقصارى القول : أن حرية العقيدة تقررت في الدساتير الوضعية
والمواثيق الدولية بعد كفاح مرير على مر عصور التاريخ ، ولكنها لم تبلغ الحد
الذي تهفو إليه نفوس البشر ، بل أنه مع النص عليها - قد تتعرض أحيانا وفي
بعض الأماكن لانتكاسة خطيرة تعيد العالم إلى عصور مظالم التفتيش ومحاكمة
الضمير⁽²⁾ .

وبعد هذا التمهيد عن تعريف الحرية بصفة عامة وتاريخ حرية العقيدة في
الأنظمة المختلفة وكيف تقررت ، وبعد أن تبين أن النصوص الدستورية
الوضعية لم تصل إلى الحد الأمثل في تقرير هذه الحرية ، وأن الإنسان قد ذاق
أشد ألوان العذاب في سبيل تقرير هذه الحرية .

انتقل الآن إلى تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، وأبين أسس
التي استندت إليها - وهل تقررت بعد جهاد مرير أيضا ؟ أم أن النص عليها
جاء من قبل السماء وتقرر من لدن حكيم خبير !؟

(1) الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، مجلة المحاماة ، ص 21 ، العددين الثالث
والرابع ، السنة التاسعة والستون ، 1989 .

(2) وليس أدل على ذلك مما تواترت عليها الأنباء - الإذاعية السمعية والمرئية والصحافة
مما يتعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك من إبادة - وتدمير لدور العبادة بمن
فيها باستخدام أجهزة الاستشعار عن بعد .

الباب الأول

سرية العقيدة

في ذاتها

مَهَيِّدٌ :

خلق الله الإنسان وكرمه أعظم تكريم ، ورزقه نعمة العقل ، وجعل له السمع والبصر والفؤاد ، لكي يتفكر في ملكوت الله وكونه البديع الفسيح ، وأرسل الرسل والأنبياء لهداية البشر ، وتبليغهم برسالة التوحيد ، وعبادة الواحد الأحد . ولقد اختار الله لعباده منذ آدم عليه السلام دين الإسلام وعقيدة التوحيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾⁽¹⁾ .

وكان سبيل الأنبياء جميعاً في الدعوة إلى دين الله إقامة الحجة والإقناع العقلي ودحض حجج الخصوم ، وكان هذا حال إبراهيم أبي الأنبياء مع قومه على ما سنراه في موضعه في الفصل الأول من هذا الباب .

وليس أدل على هذا المعنى من قول الحق تعالى مخاطباً نبيه الكريم ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ مطمئناً له ومثبِتاً : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ . ويذكر الإمام السيوطي أن تلك البينات التي جاء بها الرسل لأقوامهم هي " الحجج الواضحات على صدقهم في رسالتهم فكذبوهم "⁽³⁾ .

(1) سورة آل عمران من الآية رقم 10 ، وقال الحق تعالى أيضاً مبيناً أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } سورة البقرة ، الآية رقم 136 .

(2) سورة الروم ، الآية رقم (47) .

(3) تفسير الجلالين ، للسيوطي ، والمحلي ، ص 537 ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان طبعة 1403 هـ - 1983 م .

وكانت المعجزات قبل الإسلام حسية ، أما معجزات نبي الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ ، فكانت معجزات عقلية ، وسر ذلك أن شريعة الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، فضلا عن بلوغ البشرية رشدًا ، فكان الخطاب موجها للعقل .

وقد بين كتاب الله تعالى أن الإيمان بالله قائم على الأدلة القطعية الواضحة وضوح الشمس في ضحاها ، وأن الكفر ليس له من دليل إلا الظن والوهم والتخمين ، وهذا هو حال الكفار دائما ، وقد وصف القرآن حالهم ، فقال الحق تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

والإسلام يخاطب الفطرة الإنسانية التي أخذ الله العهد عليها من قبل الإنسان في مرحلة الذر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَيْتِ آدَمَ مِمَّنْ ظَهَرِ لَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾⁽²⁾ .

ومن هنا بنى الإيمان في الإسلام على مخاطبة النفس الإنسانية والغور في أعماقها وإزاحة الران الذي أنقل كاهلها ، ولفت نظرها لآيات ربها ، وتحريرها من الهوى والشرك ، حتى تكون نفسا متجردة ، فإذا ما تجردت كانت غايتها الكبرى الإيمان برب العالمين والركون إلى ما أمر به على لسان رسوله .

وقد بنيت العقيدة في الشريعة الإسلامية على أساس الصدق واليقين لا على أساس الظن والتخمين ، لذا فقد تميز تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والنظم بميزة خاصة تتفق وقوة الأدلة التي بنى عليها الإيمان الإسلامي ، ذلك أن الإيمان بالله هو أقوى درجات اليقين عند

(1) سورة يونس ، الآية رقم (36) .

(2) سورة الأعراف ، الآية رقم (172) .

المسلم الأمر الذي يدفعه للاجتماع مع غيره لتدارس هذه الشريعة وتعلمها وتعليمها ، وكذا تبليغها للآخرين ، لأن المسلم يريد الخير لكل الناس ولا يستأثر به وحده ، لذا كان لابد له من المجاهرة برأيه لبلوغ هذا الهدف .

ولعل خطة البحث في هذا الباب تكون قد بانّت أنها تنقسم إلى فصول

ثلاث :

الفصل الأول : في التعريف بحرية العقيدة .

الفصل الثاني : في بيان الأسس التي تستند إليها حرية العقيدة .

الفصل الثالث : في علاقة العقيدة بالحريات الأخرى .

الباب الأول

الفصل الأول

في تعريف حرية العقيدة في

الشريعة الإسلامية

ملهَبْد :

حرية العقيدة هي إحدى حريات الفكر ، تلك الحريات التي يختلط بعضها بالبعض الآخر ، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بينها ، ويرجع ذلك إلى " التداخل بين الخطوات التي يمكن أن تمر بها الفكرة ذاتها من ناحية ، كما يعود إلى الخلط بين الفكر والرأي والعقيدة ، وكلها يمكن أن ترتد إلى حركة داخلية واحدة ، أو شعور يتأتى لوهلة واحدة أو اقتناع واحد " (1) .

ومن الجدير بالذكر أن أبدأ بالتعرف على معنى حرية العقيدة في اللغة العربية ثم تعريفها في الاصطلاح الشرعي .

ولزيادة المعنى إيضاحاً وبيان مدى اختلاف مفهوم حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية عنه في الفقه الدستوري الوضعي أتعرف على مفهوم حرية العقيدة في الفقه الدستوري الوضعي ، وفي الدستور المصري ، ثم أعقد مقارنة بين كل من الشريعة والقانون في تعريف كل منهما لحرية العقيدة لاختلاف الأيديولوجية التي ينبع منها كل من النظامين .

ولا يفوتني في نهاية هذا الفصل التمييز بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، وما قد يشتبه بها من مصطلحات أو تعريفات .

وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : تعريف حرية العقيدة لغةً وشرعاً .

المبحث الثاني : حرية العقيدة في الفقه الوضعي وفي الدستور المصري .

(1) دكتور عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الأول والثاني ، المرجع السابق ، ص 102 .

المبحث الثالث : بين الشريعة والقانون .

المبحث الرابع : تمييز حرية العقيدة عما قد يشتبه بها من مصطلحات أو تعريفات .

المبحث الأول

في تعريف حرية العقيدة لغة وشرعا

سبق وأن بحثت عن معنى كلمة الحرية في اللغة العربية ، ولزيادة الفائدة أبحث عن معنى كلمة العقيدة في اللغة العربية أيضاً . ثم استخلص معنى حرية العقيدة في اللغة العربية ، وذلك في المطلب الأول .

فإذا ما تم ذلك ، وجب عليّ الانتقال للتعريف بحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، أو المعنى الاصطلاحي لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

حرية العقيدة لغة

تكلمت عن أصل كلمة حرية في اللغة العربية في الفصل الأول ، وتبين أنها ترتد إلى كلمة حر .

ووجدت أن كلمة حر تنبئ بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان
فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص ، فالحرية نقيض العبودية ، وهي من كل شيء
أطيبه⁽¹⁾ .

والآن أطرق باب عقيدة في اللغة العربية ، فأجد أنها كما جاء في لسان
العرب لان منظور ترتد إلى فعل عقد . " والعقد نقيض الحل ، وعقده يعقده عقدا
وتعقادا وعقده بتشديد القاف ، واعتقده كعقده .

وعقد العهد واليمين يعقدهما عقدا ، وعقدهما بتشديد القاف أكدهما وفي
حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾⁽²⁾ المعاهدة والمعاهدة
والميثاق والعقد العهد والجمع عقود ، وهي أوكد العهود ويقال عهدت إلى فلان
في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك ، فإذا قلت : عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك
ألزمته ذلك باستيثاق .

والمعاهدة المعاهدة ، وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا ، وقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁽³⁾ قيل هي العهود وقيل هي الفرائض
التي ألزموها بضم الألف وكسر الزاي .

قال الزجاج أوفوا بالعقود خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها
الله تعالى عليهم ، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض ، على ما يوجه
الدين ، والعقيد الحليف ، قال أبو خراش الهذلي :

كم من عقيد وجار حل عندهم .: ومن مجار بعهد الله قد قتلوا

(1) وقد سبق أن بينت مفهوم الحرية في اللغة العربية في الباب التمهيدي ، ص 40 .
(2) سورة النساء ، من الآية رقم (33) .
(3) سورة المائدة ، من الآية رقم (1) .

والعقد ما عقدت من البناء ، وعقدة النكاح والبيع وجوبها ، واعتقد الشيء صلب واشتد .

ويقال للرجل إذا سكن غضبه ، قد تحللت عقده ، واعتقد كذا بقلبه وليس له معقود أي عقد رأي . وفي الحديث : « أن رجلا كان يبايع وفي عقده ضعف أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه »⁽¹⁾ .

وتكررت ذات المعاني تقريبا في القاموس المحيط⁽²⁾ . وجاء في مختار الصحاح : عقد الحبل والبيع والعهد فاعقد . واعتقد كذا بقلبه ، وليس له معقود أي عقد رأي والعاقدة المعاهدة⁽³⁾ .

وفي باب العين مع القاف وما يثلاثها فعل عقد ذكر صاحب المصباح المنير المعاني السابقة وزاد الأمر وضوحا بقوله " واعتقدت كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة : ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك"⁽⁴⁾ .

وهكذا تنبئ كلمة عقد وتصارفها عن معان : العهد والرباط والميثاق والرأي الراسخ والحليف ، وعقد القلب والضمير ، وما يدين به الإنسان سالما

(1) لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 3033:3030 ، فعل عقد.

(2) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي 1357 هـ - 1938 م ، ص 315 وما بعدها ، فصل العين ، باب الدال - عقد.

(3) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص 444-445 ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى 770 هـ ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة 1925 ، ص 575 .

من الشك فحرية العقيدة في اللغة العربية إذن هي : حق الإنسان في أن يعقد قلبه والضمير على الإيمان بشيء معين ، إيمانا سالما من الشك ، مبينا على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه .

المطلب الثاني

حرية العقيدة شرعا

يعد لفظ حرية العقيدة من المصطلحات الحديثة ، ولذا لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لتعريف هذا المصطلح مثلما تعرض له الشراح والعلماء المعاصرون ، ولا يعنى هذا أن فقهاءنا القدامى لم يكونوا يعرفون حرية الإنسان في الإيمان ، بل كانوا يعرفون ذلك حق المعرفة ولا خلاف بينهم في ذلك .

وقد ظهر هذا المصطلح أول ما ظهر إبان الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية وما تلاه من إعلانات وديساتير في سائر الدول ، وهم يعنون به معنى مغايرا لما اتفق عليه في الشريعة الإسلامية ذلك أنهم يقصدون به حق الإنسان في الإيمان أو عدم الإيمان أو الارتداد بعد إيمان والدعوة لمذهبه وإن خالف عقيدة سماوية على ما سألذكره بعد قليل ، وأمام هذا الزيف بادر علماء الإسلام المعاصرون بتعريف حرية العقيدة من ذلك ما ذكره الإمام المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : " ولقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان

الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه⁽¹⁾ .

وأرى أن حرية العقيدة : تعنى حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً وفقاً لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي .

(1) فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص 182 .

وفي مثل هذا المعنى أيضاً أستاذنا المرحوم الدكتور زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث باللغة العربية واللغتين الفرنسية والإنجليزية . هدية مجلة منبر الإسلام - ربيع الآخر 1401 هـ - 1982 م ، ص 12 ، ومن العلماء والشراح الذين تناولوا تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية أذكر هذه المراجع على سبيل المثال : الدكتور عبد الوهاب الشيشاني في رسالته للدكتوراة المقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عن الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة عام 1975 ، ص 42 ، والأستاذ المرحوم عبد القادر عودة ، في مؤلفه القيم : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج 1 ، ص 31 ، المرحوم الأستاذ محمود حلمي في مؤلفه عن نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، ص 64 ، طبعة أولى 1970 ، الناشر دار الفكر العربي ، الدكتور عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، ص 287 ، طبعة ثانية 1974 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الدكتور محمد الصادق عفيفي في مؤلفه عن المجتمع الإسلامي وأصول الحكم . دار الاعتصام 1410 هـ - 1980 م ، الدكتور فتحي أحمد عبد الكريم في رسالته للدكتوراة عن نظرية السيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ص 332 ، مقدمة لجامعة القاهرة ، عام 1974 والدكتور عبد الحكيم العيلي في رسالته للدكتوراة المقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 1974 ، ص 383 ، عن الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، الأستاذ عبد المتعال الصعيدي الحرية الدينية في الإسلام ، ص 7 ، وما بعدها ، طبعة ثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

ويعني هذا حق غير المسلم في الدخول أو عدم الدخول في الإسلام ، وكذا حق المواطن مسلماً كان أو غير مسلم في ممارسة شعائر عبادته ، ويترتب على هذا التعريف : حق المسلم في اعتقاد أن الإسلام دين شامل ينظم سائر أمور الحياة ، وأن نظمه وقوانينه صالحة للتطبيق في شتى الأمور في إطار الدولة المسلمة أي الدولة التي تعلن أن الإسلام دينها الرسمي .

ويتفرع عن حرية العقيدة حق الإنسان في المناقشات الدينية من غير جدل إلا بالتي هي أحسن ، وكذا حرية الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا حرية الدعوة إلى هذا الدين الخاتم وحرية تعليمه للآخرين ، وحرية الاجتماع بين المسلمين لأداء شعائر العبادة ، وتشمل هذه الحرية غير المسلمين أيضاً من أهل الكتاب .

وينبني على هذا التعريف أمران غاية في الأهمية :

الأول : حق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنته عنها بالقوة ليقابل القوة بمثلها عند القدرة عليها .

الثاني : أن دور الدولة إيجابي في كفالة ممارسة صاحب العقيدة لعقيدته وهذا عكس دور الدولة في الأنظمة الوضعية على ما سأليناه من خلال تعريف حرية العقيدة لدى الشراح .

المبحث الثاني

في تعريف حرية العقيدة لدى شراح القانون الدستوري

وفي الدستور المصري

أتكلم عن تعريف حرية العقيدة لدى شراح القانون الدستوري بصفة عامة ، ثم انتقل لبيان موقف الدستور المصري الدائم في هذا الصدد ، في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول

حرية العقيدة لدى شراح القانون الدستوري

من المعلوم أن النظم السياسية الوضعية في أوروبا قد آمنت بمبدأ العلمانية ، أي فصل الدين عن الدولة ، وقصر دور الدين على تنظيم العلاقة بين العبد وربّه دون أدنى تدخل في شئون المجتمع ، وكذا يترتب على الأخذ بمبدأ العلمانية حرية ممارسة شعائر العبادات أو عدم ممارستها ، وقد تقرر هذا المبدأ العلماني في العالم الغربي للمعانة التي تكبدها الأوروبيون إزاء تدخل الكنيسة في كل صغيرة وكبيرة ، ومحاربتها للفكر الحر المستتير ، وللعلم والعلماء كما سبق أن أوضحت في الفصل الثاني من الباب التمهيدي ، ومن هنا كان لابد أن يكون تعريفهم لحرية العقيدة متوائماً ومبدأ العلمانية⁽¹⁾ .

(1) وتفصيل ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني ، وخاصة تطور حرية العقيدة في أوروبا ، باب تمهيدي ، ص 60 وما بعدها .

فيرى ريفيرو أن الحرية الدينية إنما : " هي حرية معقدة ، وهي تشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد بمعنى حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تفرض على الإنسان ، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك " (1) .

ويرى العميد دوجي " أن أي فرد له بلا جدال الحق في الاعتقاد داخليا أي في داخل نفسه كل ما يريد من الناحية الدينية ، وأن الحرية الدينية تقتضي بأن يكون لكل فرد الحق في أن يظهر معتقداته بقوة غير طبيعية وأن يمارس بوضوح الشعائر التي تتعلق بها " (2) .

وعلى نفس المنوال يرى بعض شراح القانون الدستوري المصري أن حرية العقيدة تعني : " حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده ، وحرية في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو في علانية ، وحرية في ألا يعتنق أي دين ، وحرية في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو في علانية ، وحرية في ألا يعتنق أي دين ، وحرية في ألا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين ، وحرية في تغيير دينه أو عقيدته كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب " (3) .

(1) Voir, Rivero, Jean : op.cite. P. 164.

(2) Voir, Du Guit, Lean : op.cite. P. 451.

(3) الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 386 - وفي مثل هذا المعنى أيضا دكتور إسماعيل البدوي ، في مؤلفه دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص 134 ، طبعة دار الفكر العربي 1980 - 1981 وأيضا دكتور عبد الحكيم محسن محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 13 ، أما أستاذنا الدكتور محسن خليل فيعرف الحرية الدينية بأنها : " تتمثل في حرية العقيدة التي تبيح

ويصدق هذا التعريف على حرية العقيدة في الأنظمة الوضعية التي تأخذ بمبدأ العلمانية ، فحرية العقيدة في نظر هؤلاء الشراح هي الإيمان أو عدم الإيمان بدين أو مذهب معين أو الخروج منه والارتداد عنه ، وممارسة شعائره أو عدم ممارستها .

المطلب الثاني

حرية العقيدة في الدستور المصري

كان دستور 1923 ينص في مادته الثانية عشرة على أن حرية العقيدة مطلقة ، وفي مادته الثالثة عشر على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب ، ثم جاء دستورنا الدائم الصادر في سبتمبر 1971 وقور حرية العقيدة بقوله : " تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

للفرد حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به وفي حرية القيام بالشعائر الدينية التي تبيح للفرد حرية مزاوله شعائر الدين الذي يعتنقه " - القانون الدستوري والنظم السياسية 1987 بدون اسم ناشر ، ص 347 - مودع بمكتبة القانون العام بحقوق القاهرة تحت رقم 77213 - ويتطابق تعريف الدكتور حسن خليل والدكتور محمود حلمي لحرية العقيدة مع نص الدستور المصري م 46 ، وأيضاً الدكتور عبد المنعم محفوظ الذي يرى أن " حرية الاعتقاد الديني تعني قدرة الإنسان في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله، وتصبح من ثم ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية، ويضيف بأن تهديد حرية الاعتقاد يبدأ حين يحاول أحد أن يستخرج معتقد شخص آخر ليحاسبه بعد ذلك بموازينه ومقاييسه المختلفة " . علاقة الفرد بالسلطة - مرجع سابق، ص 115.

وأرى أن المشرع الدستوري المصري ، قد أحسن التعبير في هذا النص ، ولم يدخلنا في متاهات الفقه الوضعي ، الذي يسوي بين حرية الاعتقاد وحرية الإلحاد والارتداد أو الرجوع عن الدين الإسلامي .

وكان المشرع الدستوري المصري منطقياً مع نفسه ، إذ جعل نصوص الدستور ، متوائمة مع بعضها البعض ، ومتناسقة في هذا الخصوص .

فنص الدستور في مادته الثانية على أن : " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ، كما أنه لا يوجد في الدستور ولو بطريق ضمني ما يفيد أخذه بمبدأ العلمانية أي فصل الدين عن الدولة ، لذا أرى أن الدستور المصري في تقريره لحرية العقيدة أخذ بالتعريف الذي يتفق والشريعة الإسلامية ، ولم يشأ أن يردد التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة المسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر في العاشر من ديسمبر سنة 1948 ، والذي يقرر أن لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته كما لم يشأ الدستور المصري أن يقرر حرية الإلحاد ولا إقرار دين غير سماوي - ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة - وسوف يأتي بيان موقف المحكمة العليا من الطائفة البهائية المرتدة عن التعرض لموقف الشريعة الإسلامية من الارتداد عن الإسلام .

وقصارى القول :

أن الدستور المصري لم يتبن إقرار الارتداد عن الدين الإسلامي كما سبق وأن أوضحت .

غير أن المؤسف أن الفقه الدستوري المصري قد تبنى موقفاً مخالفاً لموقف الدستور المصري في تعريف حرية العقيدة ، فسوى الشراح بين حق

الإنسان في الدخول في الإسلام وفي الارتداد عنه ، رغم منافاة ذلك للإسلام ونصوص الدستور يكمل بعضها البعض الآخر ، ولم تشر صراحة أو ضمناً إلى حرية الارتداد عن الإسلام ، وكان يجب على غالبية الفقه الدستوري المصري التقيد في تعريفهم لحرية العقيدة بما يتفق ودستورنا الدائم وكذا مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد النظام العام لهذا البلد .

المبحث الثالث

بين الشريعة والقانون

بادئ ذي بدء ، ينبغي التقرير أن عقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو أمر جلل ، ذلك أن الشريعة الإسلامية من صنع الله الذي أتقن صنع كل شيء ، والإنسان نفسه ، وهذا الكون الفسيح بما فيه من سماوات وأرض وبحار وفضاء من صنع الله أيضاً ، فكيف يقارن الخالق بالمخلوق ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

إنما يكون مجال المقارنة بين اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص من قرآن أو سنة أو إجماع مع نظرائهم في القوانين الوضعية ويكون وجه المقارنة لبيان سمو الشريعة الإسلامية ، وبيان مدى سبقها لما توصل إليه الإنسان من معرفة في شتى مجالات العلوم ، ولبيان أن قوانين السماء غير قابلة للتبديل والتغيير ، بينما قوانين الأرض في حاجة إلى تغيير وتعديل طالما أن الإنسان يشوبه النقص والقصور ، وإن طبيعة التطور

الاجتماعي ، وتطور وسائل الحياة الإنسانية يقتضي التغيير لبيتوايم القانون مع حاجة البشر⁽¹⁾ . وعلى هذا أرى :

أولاً : أن حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ، تقررت منذ القرن السابع الميلادي إذ قرر القرآن الكريم أنه : ﴿ لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽²⁾ . بينما خاضت أوروبا حروباً طويلة ومعارك ضارية ، من أجل تقرير هذه الحرية ، التي ردها لأول مرة الإعلان الصادر عن الثورة الفرنسية 1789 بنصه على أنه لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه الدينية ما لم يترتب عليها إضرار بالنظام العام ، ولم يكن هذا النص يقرر حرية العقيدة على الوجه الأكمل ، بل إن النص الذي قررها على الوجه الأكمل في فرنسا ، هو نص المادة الأولى من قانون 9 ديسمبر 1905 ، والذي يقرر بأن تضمن الجمهورية الفرنسية وتؤكد حرية الاعتقاد ، وتضمن كذلك حرية ممارسة الشعائر في ضوء القيود التي يفرضها النظام العام . وهذا يبين مدى سبق الشريعة الإسلامية لتقرير حرية العقيدة بما يقارب ثلاثة عشر قرناً من الزمان . وأيضاً تقررت حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية بمقتضى نصوص في القرآن الكريم وممارساته بعد ذلك سواء في عصر النبوة ، أم الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا ، بينما تقررت في أوروبا والنظم الوضعية بعد حروب دامية ، وإثر اصطدام الكنيسة بالعلم .

-
- (1) في مدى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 4:6 .
- (2) سورة البقرة ، من الآية رقم (256) والآيات الدالة على حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية كثيرة - أورد ما يعينني الله على إيرادها في الموضوع المناسب من البحث .

ثانياً : تشترك حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، وفي النظم الوضعية ، في تقرير حق كل فرد في اعتقاد ما يشاء دون إكراه أو قسر ، وأن كلا النظامين يحمي ممارسة الشعائر الدينية ما لم يترتب على ذلك إخلال بالنظام العام .

ثالثاً : يقتضي تقرير حرية العقيدة في النظم الوضعية فصل الدين عن الدولة والأخذ بمبدأ العلمانية ، بينما تقررت حرية العقيدة في الإسلام ذلك النظام الشامل لشتى مناحي الحياة ، ودون حاجة لفصل الدين عن الدولة ، لعدم اصطدام الإسلام بالحقائق العلمية .

رابعاً : تسوى النظم الوضعية في تقريرها لحرية العقيدة ، بين حرية الإنسان في الاعتقاد بدين معين وحرية في الإلحاد والدعوة إليه ، ولكن الشريعة الإسلامية لا تقر الإلحاد لتنافيه مع الفطرة الإنسانية ، ولما أجمع عليه البشر منذ وجد الإنسان على هذه الأرض . من أجل هذا تولي الشريعة الإسلامية ، اهتماماً بالأديان السماوية الثلاثة الإسلام ، والمسيحية ، واليهودية ، باعتبار أن أصلها واحد ، وهو الدعوة إلى توحيد الله ، وأنها جميعاً منزلة على أنبياء الله محمد وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام جميعاً ، لذا لا تسوى بينهما في الحماية وبين المذاهب الوضعية الهدامة مثل البهائية . بقي أن انتقل إلى تمييز حرية العقيدة عما قد يشتبه بها من مصطلحات أو تعريفات لحرية أخرى .

المبحث الرابع

في التمييز بين حرية العقيدة وما قد يشتبه بها من تعريفات لحرريات أخرى

لاشك أن حرية الاعتقاد ، وحرية الرأي ، وحرية الاجتماع وحرية التعليم ، ترتد جميعها إلى الحرية الأم ، ألا وهي حرية الفكر ، فهذه الحريات جميعا إنما هي حريات فكر .

والفكر إذا ما بقى داخل النفس الإنسانية فلا ضير منه ولا خوف أو حتى ثمة مشكلة ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الفرنسي ريفيرو : " أنه كان يمكن للإنسان من أول وهلة أن يعتقد أن حرية الفكر لا تمثل مشكلة تفرض نفسها على الساحة ، ذلك أن الفكر يبقى دائما في داخل الإنسان ، والقانون لا يهتم إلا بالسلوك الاجتماعي ، فكيف تمتد يد القانون إلى نشاط ينمو في الخفاء ، داخل العقل والضمير ، من أجل هذا لا ننسى قول لوثر المأثورة " المفكرين لا يدفعون حقوق الجمر ك" ⁽¹⁾ .

غير أن المشكلة تثور إذا ما خرج هذا الفكر إلى حيز الوجود ، ولا بد له من أن يخرج ، فحرية الفكر بمعنى : حق المرء في التفكير من دون قيد ولا شرط ⁽²⁾ ، بعد التحرر من الخرافات والأوهام والعادات والتقاليد ، مع استخدام القدرات العقلية التي وهبها الله للإنسان تكون حرية مؤلمة للإنسان المفكر ما دام لا يقدر على إيصال أفكاره للناس ، لذا لا بد أن يبرز الفكر إما في صورة عقيدة

(1) Voir, Rivero, Jean. op.cite. p. 135.

(2) أركان حقوق الإنسان ، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة للدكتور المحامي صبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين ، ص 120 .

لا ريب فيها ، أو رأى يراه صاحبه الأصلح ومن ثم لا بد من الاجتماع والكلام لنشر هذا الرأي وتعليمه أو تعلمه لمن يعجب به وهنا تثور المشكلة ويظهر التدخل القانوني . ذلك أن حريات الفكر بعد بروزها لا بد لها من عدم الاصطدام بعقبة النظام العام لكل بلد .

وهكذا نرى التداخل بين هذه الحريات جميعا ، غير أنه يمكن في خطوة أولية فض الاشتباك بين حرية الفكر من ناحية ، وحرية العقيدة والرأي والاجتماع والتعليم من ناحية أخرى .

أولاً : التفكير مرحلة سابقة على الرأي والاعتقاد والاجتماع والتعليم : والفكر
إذا أعلن أضحى رأيا ، والرأي إذا تأكدت صحته ، وأضحى يقينا صادقا لا ريب فيه ، أو حقيقة علمية لا تقبل الجدل صار عقيدة ، والعقيدة الصحيحة في نظري ، هي تلك العقيدة التي يؤمن بها الإنسان ويبني إيمانه هذا على أدلة يقينية ، وبراهين ساطعة سطوع الشمس ، مؤيدة بالعقل ، راسخة في النفس الإنسانية رسوخ الجبال ، وهذه العقيدة التي يعتقد الإنسان بأنها الحق الذي لا ريب فيه ، لا بد من نشرها ، حتى يظهر أمرها ، ويعم خيرها الجميع ومن أدوات هذا النشر حرية الرأي والكلام وتعني : حق الفرد في طرح ما يؤمن به من أفكار ومعتقدات على الناس ، والدعوة إلى ذلك سواء تم هذا الطرح أو التعبير بالكلام أو بالإذاعة في الصحف أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة ، أو حتى بالرسوم الكاريكاتيرية أو مجلات الحائط أو غير ذلك من وسائل التعبير .
ومن أدوات نشر العقيدة أيضاً . حرية الاجتماع بمعنى حق كل فرد في أن يجتمع مع الآخرين لفترة من الوقت ، لدراسة الفكرة أو العقيدة التي يؤمن بها ، أو التعبير عن الرأي ، في صورة خطب أو ندوات أو مناقشات جدلية . أما حربة التعليم وهي الأداة الثالثة من أدوات حرية

الاعتقاد : فتعني حق الفرد في نشر علمه على الناس ، وحقه في التعلم وإتاحة الفرصة له في التعليم كغيره من المواطنين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الثروة أو الجاه ، وحق الفرد في اختيار العلم الذي يريد والمعلم الذي يلقيه العلم⁽¹⁾ .

ثانياً : هذه الحريات الفكرية سلسلة متتابعة الخطوات يخدم بعضها البعض الآخر : بمعنى أن إهدار إحداها يعني تدمير للحرية الأخرى التي تستتبعها فالفكر يستتبع الاعتقاد ، والاعتقاد يستتبع الرأي والاجتماع والتعلم والتعليم فإذا ما أهدرت إحدى هذه الحريات كان معنى ذلك إهدار للباقي بالتبعية . ولذا فإنني أخالف الرأي القائل بأن " الحريات السابقة ترتد إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عن سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، أو عن طريق التعلم والتعليم ، أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو المسرح أو السينما ، أو بالنشر في الكتب"⁽²⁾ . وتفصيل ذلك أن الأخذ بهذا الرأي مع وجاهته ، يجعل حرية الرأي هي الحرية الأم لحريات الفكر ، في حين أن الحرية الأم هي حرية الفكر التي تستتبعها حرية الاعتقاد وأن الرأي والاجتماع والتعليم هي أدوات لحرية الفكر والعقيدة ، وفرق بين الأداة أو الوسيلة والشئ الأصل .

ولعل سبب هذا الاختلاف يرجع إلى الاختلاط العجيب بين هذه الحريات جميعاً .

ثالثاً : إن العقيدة في نظر الشريعة الإسلامية تمثل الحقيقة العلمية التي لا ريب فيها ، فالعقيدة أو الإيمان أمر يبلغ في مداه سطوع الشمس ، من أجل ذلك

(1) دكتور ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 387 - 389 .
(2) المرجع السابق ، ص 388 .

لا يقبل الإسلام من الغير الدخول فيه بغير اقتناع ، ولذا حث على التفكير ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾⁽¹⁾ .

كما أن الذي يعلن دخوله في هذا الدين الحنيف دون أن يكون مقتنعا به سوف يكون عالة على المجتمع المسلم ، وقد يكون يوما ما حربة توجه سهمها نحو صدر الجماعة المسلمة ، كما أن الإسلام منع الإكراه في الدين لأنه ليس لأحد السيطرة على القلوب ، والقلوب ملك لله وحده يوجهها كيفما شاء .

ولا ريب أن العقيدة الإسلامية بلغت درجة اليقين في نفوس أتباعها ، لذا فهي أسمى من الرأي أو الاجتماع أو التعلم وأشمل ، لأن الرأي قد يكون راجحا أو مرجوحا ، أما العقيدة الإسلامية فهي الأمر الذي لا ريب فيه ، ولقد عبر القرآن عن ذلك في أول سورة البقرة بقول الحق تعالى : ﴿ الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽²⁾ .

(1) سورة آل عمران ، الآيتين 190 ، 191 ، والآيات التي تدعو إلى إعمال الفكر واستخدام العقل أكثر من أن تحصى ، وسوف أورد منها الكثير عند الكلام عن أدلة حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، إن شاء الله تعالى .

(2) سورة البقرة ، الآيات من 1 : 5 . ولنتأمل هذا الكلام المعجز ، فهذا الكتاب - أي القرآن الكريم - لا شك فيه ولا ارتياب ، وأنه في ذاته حق ، وأنه منزل من عند الله ووصفه من صفاته غير مخلوق ولا محدث وإن وقع ريب للكفار . تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن . الناشر دار الغد العربي ، طبعة الثالثة ، 1409 هـ - 1989 م ، ص 207 . وقد تم التعبير عن العقيدة الإيمانية بلفظ يوقنون أي يصدقون ويحققون ، فهم

حرية العقيدة هي الحرية الأم :

قد يمكن القول إن حرية الرأي هي الحرية الأم لحرية الاجتماع ، وحرية التعليم ، غير أنه لا يمكن القول أنها هي الحرية الأم لحرية العقيدة ، وسوف أزيد الأمر إيضاحاً بمثال تاريخي علمي . وهو أنه قبل تلسكوب جاليليو كان هناك رأي يقول أن الأرض كروية . وتدور حول الشمس ، وكان هذا الرأي بمثابة نظرية علمية ، أما بعد اختراع التلسكوب الشهير أضحت هذه النظرية حقيقة علمية لا جدل ولا مرأء فيها ، فأصبح يعتقدونها الناس اعتقاداً راسخاً وبذا فالعقيدة أرسخ من الرأي . فصاحب العقيدة لو اجتمع عليه أهل الأرض جميعاً ليرتد عما يعتقد لا يمكن أن يحدث ذلك ، ولو حدث قد يكون ظاهراً خشية ما يلاقيه من اضطهاد أو إكراه أو تعذيب ، وقد عبرت الحقيقة القرآنية عن ذلك بقول الحق عز من قائل : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ أَكْثَرٌ مُّظْمَنِينَ بِالْإِيمَانِ ﴾⁽¹⁾ .

وختلاصة القول : أن حريات الفكر متداخل بعضها في البعض الآخر ، وإن الفكر يسبق الاعتقاد فهو المرحلة التي يستتبعها الاعتقاد وحرية الرأي والاجتماع والتعليم هي من وسائل وأدوات حرية الاعتقاد والفكر ، فالفكر والاعتقاد متداخلان والتمييز بينهما مرحلي ، أما حريتي الاجتماع والتعليم فمن الواضوح والتمايز عن حرية الاعتقاد بما لا يحتاج لتفصيل . وإذا كان الأمر كذلك ، فما الأسس التي تستند إليها حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ؟ وما علاقتها بالحرية الأخرى ؟ هذا ما أنتقل إليه الآن .

يصدقون بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاؤهم به من ربهم ، تفسير ابن كثير ، الجزء الأول ، ص 43 .
(1) سورة النحل من الآية رقم 106 .

الفصل الثاني

الأسس التي تستند إليها

حرية العقيدة

بني الإيمان في الإسلام على الصدق واليقين ، لا على الظن والتخمين ، ذلك لأنه الحق الذي لا ريب فيه هدى للمتقين ، الحق الذي ليس بعده إلا الضلال .

ولقد لفت القرآن نظر الإنسان للتفكر في ملكوت الله ، وفي كونه البديع الفسيح ، والتدبر في آياته ومعجزاته في خلقه ، ذلك أن التفكير والتدبر والنظر في العالم هي أعظم وظائف العقل ، " وأكثر ما ذكر العقل في القرآن الكريم قد جاء في الكلام على آيات الله ، وكون المخاطبين بها والذي يفهمونها ويهتدون بها العقلاء ، ويراد بهذه الآيات في الغالب آيات الكون الدالة على علم الله ومشيبته وحكمته ورحمته"⁽¹⁾ .

كما سلك القرآن مسلكا لم يسلكه غيره من قبل ، وهو أن أمر العقيدة والإيمان مبنى على الرضا والاختيار لا على القسر والإجبار ، وبذا سبق الإسلام أعتى النظم الحديثة في تقرير حرية العقيدة ، تلك الحرية التي تعد بحق أسمى حق يمكن أن يتمتع به الإنسان .

ولم يكن هذا سبق بالأمر العجيب ، بل إنه من طبائع الأمور ، ومن المسلمات التي لا ريب فيها ، ذلك أن الإسلام هو شرع الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وشتان بين نظم وضعية تعتمد تجارب البشر . وما

(1) تفسير المنار للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، الجزء الأول ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، ص 202 ، طبعة الهيئة العامة للكتاب 1973 ، وقد أشار فضيلته بحق إلى أن الكتاب المقدس لم يرد فيه كلمة العقل ولا ما في معناها من أسماء هذه الغريزة البشرية التي فضل بها جميع أنواع هذا الجنس الحي كاللب والنهي ، ولا أسماء التفكير والتدبر والنظر في العالم التي هي أعظم وظائف العقل ، ولا أن الدين موجه إليه ، وقائم به وعليه ، ص 202 .

يستصحبها من أهواء وأخطاء ، حتى تصل إلى الحق ، وقد لا تصل ، وبين
نظام رباني من لدن حكيم خبير .

وسوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإيمان في الإسلام مبني على أسس يقينية لا تحتل الشك .

المبحث الثاني : عدم الإكراه على اعتناق الإسلام .

المبحث الأول

الإيمان في الإسلام قائم على التفكير الحر المستند إلى

أسس يقينية لا تحتل الشك

روى مسلم في صحيحه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما
نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ
فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . قال يا محمد أخبرني عن
الإسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت
إليه سبيلا . قال صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الإيمان .
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره

وشره . قال صدقت . قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " . الحديث⁽¹⁾ .

وقد بني الإيمان في الشريعة الإسلامية على الصدق واليقين ، وبني الكفر على الشك والظن والتخمين .

(1) رواه مسلم - صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد زينة ، المجلد الأول ، ص 133 ، طبعة دار الشعب . قال النووي : اختلف العلماء في الإيمان والإسلام ، وان الإيمان يزيد وينقص أم لا ، وأن الأعمال من الإيمان أم لا وذكر أقوال كثيرة اختلر منها : " أن الإيمان هو التصديق الباطن ، والإسلام هو الانقياد الظاهر ، وقد ثبت الإسلام في الظاهر بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ، وإنما اسم الإسلام يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات له وحافظات له ، ولهذا فسر الرسول ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم ، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام ، ولذا فالإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ، قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإسلام والإيمان ، التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه في ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وكان هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ، المشار إليه في صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ص 123 ، 126 المجلد الأول .

هذا وقد عنون البخاري تحت اسم باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ، وهو قول وفعل ويزيد وينقص ، قال تعالى : { ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم } وقوله تعالى { وما زادهم إلا إيمانا وتسليما } . وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله ، وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ، صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، الجزء الأول ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ص 10 ، 11 ، بدون تاريخ نشر .

من أجل هذا كان الطريق إلى الإيمان هو العقل والفكر والعلم والآثار ،
قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ
أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِنِّي لَأَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴿⁽¹⁾ .

وكما حث القرآن على إعمال الفكر ، واستخدام العقل فيما شرعه الله له ،
فإنه أيضاً نعى على التقليد الأعمى ، ودعا لحرية المناقشات الدينية والجدل
المثمر ، وبين ضرورة التأمل في آيات الله الكونية وقص بعضها من قصص
الأنبياء السابقين وحالهم مع أقوامهم - ومن هذا نستفيد أسلوب الإقناع ، وتعلم
سبب جحود الكافرين المعاندين وهو الظلم والكبر والجهل والانحراف ، ومن ثم
إذا ما تبين الإنسان سبب خطأ الغير سوف يحاول عدم الوقوع فيه ، كما أن
القرآن حرر الفكر ، وحرر النفس من الهوي والشهوات ، وحررها من عبودية
غير الله - ولما تحررت النفس الإنسانية وأشرقت بنور ربها وعادت لفطرتها -
التي فطرها الله عليها - لم يكن أمامها سوى الإيمان بالله عز وجل .

ولقد ورد ذكر العقل في القرآن تارة بلفظ العقل ومشتقاته ، وتارة بلفظ
التفكير والتدبر والتذكر في آيات الله .

كما حث القرآن الإنسان لإعمال عقله دون ذكر لفظ العقل ومشتقاته أو
مراد فاته ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾⁽²⁾ .
ومن صور الدعوة لاستخدام العقل التي لفت كتاب الله النظر إليها ، النعي على
التقليد الأعمى ، وكذا حرية الجدل الديني .

(1) سورة الأحقاف ، الآية رقم (4) .

(2) سورة الأنبياء ، الآية رقم (22) .

وسوف أقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الدعوة لإعمال الفكر ولفت النظر لآيات الله الكونية .

المطلب الثاني : الدعوة لإعمال العقل .

المطلب الثالث : النعي على التقليد الأعمى .

المطلب الرابع : حرية الجدل الديني بالتالي هي أحسن .

المطلب الأول

الدعوة إلى إعمال الفكر ولفت النظر إلى آيات الله

القرآن كتاب الله المسطور ، والكون هو كتاب الله المنظور ، وقد دعا كتاب الله المسطور إلى التأمل في كتاب الله المنظور ، علّ ذلك يستجيش الفطرة الإنسانية ، ويزيل عنها الران الذي تراكم عليها ، والصدأ الذي علق بها ، حتى إذا صارت نقية طاهرة كما خلقها الله ، لا كما شوهتها الشياطين⁽¹⁾ ، واجتالها اتباع الهوى وشهوات النفس ونزواتها الزائفة الزائلة لم تجد أمامها سوى الإيمان بالله تعالى ، واتباع رسله ، وقد بين الخالق سبحانه وتعالى أنه فاطر السماوات والأرض ، وأنه أيضاً هو الذي خلق الإنسان ابتداء ولم يك من قبل شيئاً ، وهذه

(1) روى مسلم وأحمد واللفظ لمسلم عن عياض بن حمار المجاشعي أن : " رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبداً حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بن ما لم أنزل به سلطان . وفي رواية أحمد فأتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم . مسلم بشرح النووي ، ج 5 ، ص 716 ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، وأشار إليه الإمام أحمد في مسنده المجلد الرابع ، ص 162 ، نشر المكتب الإسلامي .

حقيقة لا ينكرها أتباع أي دين ، بل إن مشركي مكة أنفسهم لم يكونوا ينكرون أن الله خالق السماوات والأرض ، أما القلة التي تنكر ذلك فهي قلة غير مسئولة لم تشأ أن تأخذ الأمر بجدية واهتمام ، لذا فلم يعرهم المولى أدنى اهتمام ، لأنه سبحانه وتعالى يعلم أنهم يعلمون علم اليقين أنهم كاذبون وواهمون ومخادعون ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾⁽¹⁾ .

والقرآن يدعو الإنسان للتأمل بأن من خلق السماوات والأرض قادر على خلق الإنسان ومن خلق الإنسان والسماوات والأرض من العدم ، قادر على أن يعيدهم مرة أخرى ، وفي كل إثبات لوحداية الله سبحانه وتعالى وتفردته بالخلق دون شريك ، وإثبات لقدرته على إعادة الإنسان مرة أخرى بعد موته ، لأن ذلك أمر هين على الله ، فالإعادة أسهل وأيسر من الخلق ابتداء ، وطالما أن

(1) سورة النمل ، من الآية رقم (14) .

وأشير هنا لقول أحد علماء الإسلام المعاصرين ، أن : " أمثال هؤلاء الذين يقولون : إنهم لا يؤمنون إلا بما أدركته حواسهم يكذبهم واقعهم المادي الذي يعيشون فيه فهم مثلا يؤمنون بالجاذبية وقوانينها ولم يشاهدوها ، بل رأوا آثارها ، ويؤمنون بالعقل ولم يروه بل رأوا آثاره ، ويؤمنون بالمغناطيسية وقد شاهدوا فقط انجذاب الحديد دون رؤية الجاذب ، ويؤمنون بوجود الاليكترون والنيوترون ولم يشاهدوا اليكترونا ولا نيوترونا ، فواقع أمرهم يدل بأنهم آمنوا بأشياء لم تدركها حواسهم ، ولكن آثارها هي التي دلتهم عليها وهم فيها على يقين لا يخالطه شك ، وهذا يعني بوضوح أن كثيرا من حقائق الوجود يؤمن بها هؤلاء لإحساسهم بآثارها دون إحساسهم بها ذاتها ، فالحواس تعطينا أحيانا صورا وهمية ، ولكننا نعرف الحقيقة بواسطة العقل وحده ، فالعصا المغمور بالماء تبدو مكسورة ، شوغورنا أننا نسير وروؤسنا إلى أعلا سواء كنا في القطب الشمالي أو الجنوبي أو على خط الاستواء هذه صورة خادعة ، ولولا العقل لم تكن لنا بها أي معرفة : " الاستاذ سعيد حوى ، رحمه الله جل جلاله ، ص 6،7 ، طبعة 1984 ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة . والخلاصة : أن دعاة المادية الحسية يخدعون أنفسهم ويكذبهم واقع حياتهم لذا فمن السهل كشف زيفهم .

الأمر كذلك وأن الله حق - وأن الملائكة حق - واليوم الآخر حق ، فالله وحده يستحق العبادة والطاعة ، وفقا لما أتى به رسله من شرعة ومنهاجا لأقوامهم .

ومن الطبيعي أني لا أحصي عدد الآيات التي لفت الله فيها نظر الإنسان لإبداعه - جل علاه - في مخلوقاته ، إنما أذكر بعضها على سبيل المثال .

ومن الملفت للنظر بحق أن القرآن جاء بالأمثال من الأمم السابقة ، وهي أمثال حقيقية ، تمثلت في واقع حقيقي عاشه بشر أمثالنا ، وذلك لنعلم أنه في إمكاننا التأمل والتفكر في خلق الله ، كما سبق ، وأن تأمل وتفكر من سبقونا ، وأن هذا الأمر ليس فوق طاقة البشر .

فالتفكر في ملكوت الله هو طابع الفطرة الإنسانية ، وهذا ما كان عليه حال أبي الأنبياء ، إبراهيم عليه السلام .

والخلاصة أن القرآن الكريم جاء بالقواعد العامة ، كما جاء بالأمثال التطبيقية لهذه القواعد فهل بعد ذلك من كمال ؟

ولعل خطة البحث في هذا المطلب قد استبانت أنها تحتوى على حقائق

ثلاث :

1- الله خالق كل شيء .

2- قدرة الله .

3- إبراهيم عليه السلام ودليل الفطرة .

الله خالق كل شيء

هذه حقيقة لم ينكرها جاحد أو معاند ، بل هي أمر متفق عليه بين الناس جميعا مهما كانت مللهم ، وقد دل على ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم ومن ذلك قول الحق تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾⁽²⁾ ، أي خالقها ومبدعها ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما أنا فطرتها أي بدأتها⁽³⁾ . فالخالق جل علاه خلق السماوات والأرض وأبدعها على غير مثال سابق .

ولذا يجب على كل عاقل أن يتفكر ويتدبر هذه القدرة الإلهية ومن هنا يتبين لنا أحد الأسس المتينة التي تستند إليها حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، أي التفكير في قدرة الله كخالق ومبدع لكل شيء على غير مثال سابق ، ومن هنا نجد آيات أخرى من كتاب ربنا تدعو الإنسان للعجب ، ذلك لأنه سوى بين الخالق والمخلوق وهو أمر لا يفعله سوى كل جاحد معاند ، قال تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

(1) سورة لقمان ، الآية رقم (25) .

(2) سورة فاطر من الآية رقم (1) .

(3) تفسير بن كثير ، ج3 ، ص 546 ، تفسير سورة فاطر .

(4) سورة الأنعام ، الآية رقم (1) .

قال القرطبي : " قد بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه وإثبات الألوهية أي أن الحمد كله له فلا شريك له . وقد أخبر سبحانه وتعالى عن قدرته وعلمه وإرادته فقال الذي خلق . أي اخترع وأوجد وابتدع ، والخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير وكلاهما مراد هنا ، وذلك دليل على حدوثهما ، ورفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أود ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزينهما بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ، وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والبنات ، وبث فيها من كل دابة آيات ، وجعل فيها الجبال أوتادا وسبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالة على وحدانيته وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبين بخلقه السماوات والأرض أنه خالق كل شيء ⁽¹⁾ .

خلق الإنسان :

وكما دلت الآيات السابقة على أن الله سبحانه وتعالى خلق السماوات والأرض ابتداء ، دلت آيات أخر على أنه الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ولم يك من قبل شيئا ، بل وتدل على مراحل خلقه ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعِينُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ ⁽²⁾ .

(1) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لمحمد الأنصاري القرطبي المتوفي ، 671 هـ ، المجلد الثالث، الناشر دار الغد العربي ، ص 2469 ، 2470 ، من تفسيره لسورة الأنعام.

(2) سورة المؤمنون ، الآيات من 12 : 16 .

وقد يسأل سائل وما علاقة أدلة حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والأسس التي تستند إليها بقضية خلق السماوات والأرض ، وخلق الإنسان ؟
والإجابة على ذلك سهلة وميسورة بإذن الله تعالى :

أ (أبين بأدلة من كتاب الله تعالى أنه سبحانه وتعالى هو الذي فطر السماوات والأرض وهو الذي خلق الإنسان من قبل ولم يك شيئا ، وأن هذه حقيقة لم ينكرها جاحد مسلما كان أم كافرا كما بينت من قبل ، ولما قام الدليل على ذلك أما كان للعاقل صاحب الفكر السليم والعقل السوي أن يعبد الله وحده ، وفي هذا يقول الحق تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ب) كما أن في خلق السماوات والأرض دعوة لإعمال الفكر وتحرره من ربة التقليد والمحاكاة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾⁽²⁾ ، ومن أجل الدعوة للتفكير في خلق السماوات والأرض وأهمية ذلك في تعميق الإيمان لذوي الألباب ، قال رسول الله ﷺ لما رآه بلال يبكي قبل صلاة الفجر ، فقال يا رسول الله ، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا بلال : أفلا أكون عبدا شكورا !!

(1) سورة البقرة ، الآيتين رقم 21 ، 22 .

(2) سورة آل عمران ، الآيتين 190 ، 191 .

وما لي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب إلى قوله سبحانه ... ففتنا عذاب النار ﴾ . ثم قال ويل لمن قرأ هذه الآيات ثم لم يتفكر فيها ، وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن حيّان في صحيحه⁽¹⁾ .

وقال الحسن عن عامر بن عبد قيس قال ، سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : إن ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكير⁽²⁾ . وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته . فقال : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾⁽³⁾ .

جـ) وقد بين الخالق جل علاه أن الذي بدأ خلق السموات والأرض ، والإنسان قادر على إعادة هذه المخلوقات مرة أخرى ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ * أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ * إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ

(1) وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب التفكير والاعتبار - كما جاء في تفسير ابن كثير ، الجزء الأول ، ص 441 .

(2) تفسير ابن كثير ، الجزء الأول ، ص 438 .

(3) سورة يوسف ، الآية رقم (105) .

(4) سورة الروم ، الآية رقم (27) .

أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَكْتُوبٌ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ
تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ .

وهي إجابة ندية تجعل الحجر يشقق فيتدفق منه الماء ، وأثبتت لوحدانيتها
وقدرته في إحياء الموتى وإعادة الخلق بما يشاهده الناس " من إخراج المحرق
اليابس من العود الندي الرطب" (2) .

وقصارى القول :

أن هذه الأدلة الساطعة ، تدعو صاحب الفطرة السليمة والعقل الراجح إلى
الإيمان بالله وبرسالته دون أن يشعر الإنسان أن هناك إكراها أو قسرا تعرض
له ، بل إنها أدلة الفطرة التي يجد الإنسان نفسه معها مدفوعا من أعماقه للإيمان
بخالقه فاطر السماوات والأرض ، ولما شاهده من عظيم صنعه وإبداعه الذي
ليس قبله ولا بعده إبداع ، وهذه حرية العقيدة بحق التي لم يعرف الإنسان لها
مثيلا في غير الإسلام .

قدرة الله

ومن المظاهر التي اعتمدها كتاب الله عز وجل لترسيخ العقيدة ، لفت نظر
الإنسان إلى قدرة الله سبحانه وتعالى ، وفي هذا أبلغ الدلالة على أن العليم القدير
هو وحده المستحق للعبادة .

ومما هو جدير بالذكر أن الخلاق العليم إذ لفت نظر الإنسان إلى مظاهر
قدرته عسى ذلك أن يهديه إلى الحق إن هو فتح قلبه وعقله ، وتفكر وتدبر

(1) سورة يس ، الآيات من رقم 78 إلى رقم 83 .

(2) تفسير القرطبي ، المجلد الثامن ، ص 5697 .

وتخلى عن الهوى وعن إتباع الظن ، وفي هذا أقوى دليل على أن الخالق لم يشأ أن يترك الإنسان سدي ، بل تغمده برعايته وبنعمه وآثاره التي تدل عليه ومن ثم فإعلان الإيمان به تتويج لحقيقة راسخة في النفس من قبل .

بينما نرى أن الشركاء المزعومين أصناما كانوا أم أوثانا ، مادية كانت أم معنوية لم تلفت نظر الإنسان إلى أي شيء بل إنه هو الذي صنع هذه الأصنام والآلهة الزائفة ، وتقرب إليها بالقرابين واستحوذ على العلم بهذه القرابين قلّة أسموا أنفسهم بالكهنة أضلوا الناس بعد أن ضلوا هم أنفسهم ، وزينوا الباطل ، وبذا تم أسوأ استغلال من الإنسان لأخيه الإنسان ، وكان السبب الرئيسي لهذا الاستغلال هو الشرك بالله . ولذلك يحق لنا القول أنه حيث وجد الشرك بالله وجد الاستغلال مهما تزين هذا الشرك بأسماء تحمل معان سامية ، قصد بها غزو القلوب والاستحواذ على أفئدة الجهلاء .

وتصدق هذه القاعدة على الحضارات جميعها قديمها وحديثها فالشرك هو الشرك ولم يتغير سوى اللون والأسلوب ، أما مادته فواحدة وهي اتباع الظن وتزيين الباطل والصد عن سبيل الله كل ذلك من أجل استغلال الإنسان لأخيه الإنسان .

أما الإيمان بالله تعالى فلأنه هو العدل والعدل لا يثبت إلا بيقين ، فقد كلن هو الطريق الأمثل للمساواة بين الناس جميعا ، لا فرق بينهم إلا بالتقوى ، قال الحق تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ⁽¹⁾ .

(1) سورة الحجرات ، الآية رقم (13) .

ومن أجل هذا فالإيمان بالله تعالى هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وهو الصدق ، وهو العدل ، ولذا لفت الله سبحانه وتعالى نظر الإنسان إلى أصله - أي أصل الإنسان - وبين مظاهر قدرته سبحانه وتعالى ، ولا شك أن ذلك سوف يأتي بأطيب الثمار ، ثمار الإيمان الذي يجده المؤمن في قلبه ولا يجد حلاوة في قلبه هذا أغلي ولا أحلى منها .

وفي تذكير الإنسان بأصله : قال الحق تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا * إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا * إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا * إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾⁽¹⁾ .

وهل الاستفهامية تفيد التقرير ، أو أنها بمعنى قد وتفيد التقرير أيضاً ، والخلاصة أنه ، قد أتى على الإنسان وقت من الزمن لم يكن شيئاً مذكوراً ، وقد علم الله أنهم يقرون فيقال لهم الذي أوجده من العدم بعد أن لم يكن شيئاً كيف يمتنع عليه إعادته مرة أخرى ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون⁽²⁾ .

ولتأكيد هذا الأمر بين الحق جل علاه في سورة السجدة : أن هذا الكتاب أي القرآن لا ريب فيه ولفت النظر مرة ثانية إلى مظاهر قدرته فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَنْزِلْ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ * اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ

(1) سورة الإنسان ، الآيات من 1 : 4 .

(2) التفسير الواضح ، للدكتور محمد محمود حجازي ، المجلد الثالث ، الجزء التاسع والعشرون ، ص 79 .

مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ
* قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾ .

وفي سورة أخرى بين الله تعالى أن القرآن حق وأنه قادر على كل شيء وأدع الآيات تسترسل ، قال الله تعالى : ﴿ المر تلك آيات الكتاب والذي أنزل إليك من ربك الحق ولكن أكثر الناس لا يؤمنون * الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم تلتقون * وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات * وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعتاب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴿٢﴾ .

فهل هناك دعوة لإعمال الفكر أكبر من التدليل على قدرة الله وإذا لم يتفكر الإنسان في آيات الله وقدرته ويمعن النظر في ذلك ففي أي شيء يتفكر ؟ هل كان الإنسان يستطيع أن يصل إلى هذا المدى من التقدم العلمي لو لم يتفكر في آثار صنع الله ويحقق ما يسعده في دنياه ، فلم لا يتفكر في آثار صنع الله وآثار قدرته وعلمه ورحمته ، ويتخذ من ذلك سبيلاً للإيمان والهداية كي يسعد في الآخرة كما يسعد في الدنيا .

حقاً إنه لأمر عجيب الشيء الواحد إذا نظر إليه الإنسان نظرة شاملة سوف يسعد في الدنيا والآخرة وهو قدرة الله وآثار صنعه الحكيم ، وإذا نظر إليه نظرة قاصرة سوف يحقق سعادته في الدنيا فقط ، فلم التجزئة في النظر إلى الأمور ؟

(1) سورة السجدة الآيات من 1 : 11 .

(2) سورة الرعد ، الآيات من 1 : 4 .

وفي الحقيقة فإن الآيات التي لفتت نظر الإنسان إلى آثار رحمة الله ، وإتقان صنعه في هذا الكون ، وقدرته كثيرة لا تخلوا منها سورة من سور القرآن الكريم ، وكلها شواهد وأدلة قاطعة لا تقبل الجدل ، ولا تحتمل الشك في الدلالة على وحدانيته ، وأنه وحده سبحانه وتعالى المستحق للعبادة .

ومن هذه الآيات قوله عز وجل : ﴿ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ أَلِلَّهُ خَيْرٌ أَمْ يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاتَ بِهِجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَعْلَةٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَعْلَةٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ * بَلْ أَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ ﴿⁽¹⁾ .

تلك الآيات البينات والحجج الواضحات ، التي تلفت نظر الإنسان للتأمل والتدبر في كون الله ، وفي آثار صنعه ، وقدرته عز وجل وأنه خالق كل شيء ، وهو الواحد القهار ، الرزاق ، الكريم ، القوي ، العليم ، الحليم ، الستار ، الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ، وهو رب كل شيء ، المستحق للعبادة وحده ، ومن ينكر تلك الحقيقة بلسانه فإنه يوقن بها في قلبه ، فإنكاره من باب الكبر والعناد ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ... ﴿⁽²⁾ .

(1) سورة النمل ، الآيات من 59 : 66 .

(2) سورة النمل ، من الآية رقم (14) .

" وهذا إنكار وجحود على وجه المكابرة والعناد ولا يعنى خلو فطرة الإنسان من الإحساس العميق بوجود الخالق ، ولهذا إذا زالت الغشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرتة وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجها إلى الله هاتفا بلسانه مستنجدا به بكل كيانه ⁽¹⁾ .

إذن فالإيمان بالله حقيقة مركوزة في فطرة الإنسان ، وقد جاءنا القرآن بمثال تطبيقي للفطرة السليمة ، التي تهتدي بهدي ربها إلى هذه الحقيقة الخالدة التي ليس مثلها حقيقة في الوجود ، وهي الإيمان بالله تعالى وعبادته وحده وطاعته في كل ما أمر به على يد رسله ، هذه الحقيقة ذكرها كتاب الله تعالى على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وهو يتأمل في ملكوت الله وكونه البديع الفسيح ، وفي آثار قدرته وعلمه ، بعد أن أعمل فكره واستخدام مداركه فاهتدى بهدي الله لأن الله سبحانه وتعالى هو الهادي .

والآن أبين كيف استخدم إبراهيم عليه السلام دليل الفطرة لإثبات عقيدة التوحيد .

(1) دكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص 21 : 22 . دار الوفاء بالمنصورة ومؤسسة الرسالة ببيروت ، طبعة 1408 هـ - 1987 م . وقد ذكر : " أن طيارا كان أبوه ملحدا ورباه على الإلحاد ، وبينما هو في العمليات الحربية في الحرب العالمية الثانية أحس أن طائرته توشك أن تسقط ، وأن الهلاك محتم إما بسقوط الطائرة أو على يد العدو إن هو وصل للأرض سالما ، وذكر أن الطيار قال في تلك الساعة الحرجة لم أفكر في شيء على الأرض من أهل أو قريب أو صديق أو زوجة ، إنما رأيت نفسي وبلا شعور منى متوجها إلى الله هاتفا باسمه طالبا العون منه ، وهكذا كان ، فقد نجوت بأعجوبة ، والفضل في ذلك لله وحده ، الذي لم أفكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن . ص 22 . وصدق الله العظيم القائل في محكم أي التنزيل : { وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَاجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ } سورة لقمان ، الآية رقم (32) .

إبراهيم عليه السلام ودليل الفطرة

لم يترك القرآن شيئاً إلا وطرقه ، حتى يقيم الدليل على وحدانية الله تعالى بما لا يقبل مجالاً للشك ، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فاعليها ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾ .

حقاً إن الهداية بيد المولى عز وجل ، وأنه يسر سبلها ، بما خلق في هذا الكون من آثار ، وبما زود به الإنسان من وسائل تمكنه من الإيمان الحق . فقد رزقه السمع والبصر والفؤاد . وجعله مسئولاً عن هذه النعم ، وقد رزقه أعظم نعمة وهي نعمة العقل ، وزوده بأدلة فطرية مركوزة في نفسه تؤمن إيماناً يقينياً بأن الله هو الحق ، وأن ما دونه هو الباطل ، ولكي تكون الحجة قاطعة والأدلة لاشك فيها خوفاً من ضلال العقول تحت ظلال التقليد والأوهام ، لم يترك الله الإنسان فريسة لعقله القاصر ، الذي قد تضلله التقاليد الزائفة والأوهام الباطلة ، بل أرسل رسلاً المكرمين ، لتذكير الإنسان بهذه الحقيقة التي لا ريب فيها ، وقص علينا القرآن القصص وضرب لنا الأمثال ، ومن ذلك إبراهيم عليه السلام وتأمل في ملكوت السماوات والأرض واستدلّاه بالتأمل في آيات الله والتفكير والتدبر في كونه الفسيح ، بأن الله هو الخالق وهو الهادي ، وأنه المستحق للعبادة وحده وليس معه شركاء ولا سلطان غير سلطانه وحده ، بل أقام الحجج التي لا ريب فيها على صدق ما يقول ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ

(1) سورة العنكبوت ، الآية رقم (69) .

بَارِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ
 * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي
 بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * وَحَاجَّةُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَإِنِّي
 أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا
 تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ
 بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
 يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا
 إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقد كان العرب يدعون أنهم على ملة إبراهيم الخليل ، فأراد الله عز وجل
 أن يبين لهم أن إبراهيم كان يجادل قومه ، ويبين لهم أنه كان يعبد الله وحده وأنه
 نبذ عبادة الأصنام والأوثان ، فهل يعتبر هؤلاء المشركون من العرب المجادلون
 المعاندون ويعودون إلى ملة إبراهيم الحنيفية السمحة .

وهنا نجد الفطرة السليمة في أقوى صورة تتجلى في إبراهيم عليه السلام
 الذي يجد الله في مكنون نفسه ، ثم يبحث عنه في لهفة وشوق في هذا الكون
 البديع الفسيح " وبمثل هذه الفطرة السليمة ، وهذه البصيرة المفتوحة ، وعلى هذا
 النحو من الحق ، ومن إنكار الباطل في قوة ، يرى الله إبراهيم حقيقة هذا
 الملك ، ملك السماوات والأرض ويطلعه على الأسرار المكنونة في صميم
 الكون ، ويكشف له عن الآيات المبتوثة في صحائف الوجود ، ويصل بين قلبه

(1) سورة الأنعام ، الآيات من 74 : 83 .

فطرته وموحيات الإيمان ودلائل الهدى في هذا الكون العجيب ، لينتقل من درجة الإنكار على عبادة الآلهة الزائفة ، إلى درجة اليقين الواعي بالإله الحق . وهذا هو طريق الفطرة البديهي العميق وعي يطمسه الركام ، وبصر يلحظ ما في الكون من عجائب صنع الله ، وتدبر يتبع المشاهد حتى تنطق لها بسرها المكنون ، وهداية من الله جزاء على الجهاد فيه .

وكذلك سار إبراهيم عليه السلام - وفي هذا الطريق وجد الله - وجده في إدراكه ووعيه ، بعد أن كان يجده فحسب في فطرته وضميره ، ووجد حقيقة الألوهية في الوعي والإدراك مطابقة لما استكن منها في الفطرة والضمير⁽¹⁾ .

وحيثما دعا إبراهيم عليه السلام قومه لهذه العقيدة التي آمن بها حابه قومه فقال لهم : " أتجادلونني في أمر الله وقد هداني إلى الحق وأنا على بينة منه فكيف أتفت إلى أقوالكم الفاسدة وشبهكم الباطلة ، وإني لا أخاف آلهتكم التي تعبدون ولا أباليها فإن كان لها كيد فكيدوني بها ولا تتظرون بل عاجلوني بذلك⁽²⁾ .

وكانت هذه دعوة الخليل لقومه لأن يعملوا فكرهم ويتدبروا في ملكوت الله وفي آياته الكونية حتى يعبدوا الخالق الحقيقي ، ولما لم يستجيبوا استخدم معهم نوع آخر من الحجج ، وهي الحجج العقلية ، وهذا هو موضوع المطلب الثاني ، أي الدعوة إلى أعمال العقل .

(1) سيد قطب رحمه الله تعالى ، في ظلال القرآن ، المجلد رقم 3 ، تفسير سورة الأنعام الجزء السابع ، ص 290-291 ، وما بعدهما ، الطبعة السابعة ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 197/51391 م .

(2) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، المجلد الثاني ، تفسير سورة الأنعام ، الجزء السابع ، ص 152 .

المطلب الثاني

الدعوة لإعمال العقل

العقل هو وسيلة التمييز بين الأشياء ، وبه يميز الإنسان بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ، ومن هنا كان العقل مناط التكليف .

وكان تكريم الإنسان وتفضيله على الكثير من المخلوقات بنعمة العقل ، قال الحق تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ⁽¹⁾ .

ولقد توجه القرآن مباشرة إلى العقل البشري يخاطبه ويفك عنه إساره ، ويرد إليه اعتباره ، وأكد القرآن أن أصحاب العقل وحدهم الذين يستطيعون فهمه وتبين معانيه ⁽²⁾ .

وأتناول هذا المطلب في أربع موضوعات على التوالي :

- 1- العقل والدين .
- 2- العقل ومكارم الأخلاق .
- 3- القرآن معجزة عقلية .
- 4- منزلة العقل في السنة .

(1) سورة الإسراء ، الآية رقم (70) ، يقول العلامة الإمام القرطبي في بيان المقصود من التفضيل في هذه الآية : أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله ، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب ، فمثال الشرع الشمس ومثال العقل العين ، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء . أحكام القرآن للإمام القرطبي ، المجلد الخامس ، ص 4022 .

(2) الأستاذ بكر موسى ، حربة الإنسان في الإسلام ، من سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة التاسعة ، العدد 84 ، ص 108 ، 109 - صفر 1397 - فبراير 1977 .

1- العقل والدين

هل العقل هاد للدين ، أم الدين هاد للعقل ؟ وما معنى أن الإسلام دين العقل ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي إدراك الحقائق الثلاث الآتية :

الحقيقة الأولى :

أن القرآن اهتم بالعقل وجعله مناط التكليف . " وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فقد أرتفع التكليف رأساً وعد فاقده كالبهيمة المهملة"⁽¹⁾ .

ولكن دور العقل في الإسلام قاصر على إدراك المحسوسات ، أو الآثار بمعنى أن العاقل يستدل على الإيمان بالله بآثاره ، وآياته الدالة عليه في كونه ، وفي مخلوقاته ، لكن العقل لا يستطيع أن يأتي بوحى ، أو تشريع ومنهج يتبعه الإنسان ليسعد في حياته الدنيا والآخرة ، ومن هنا كان لابد من الوحي ، ولابد من مبلغ لهذا الوحي عن ربه أي رسول والعاقل غير المعاند يصدق الرسول متى أتى بالأدلة على صدق رسالته .

(1) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ، الجزء الثالث ، ص 13 ، ويؤكد العلامة الشاطبي على أهمية العقل وأنه مورد التكليف وأن الأدلة الشرعية لا تنافي العقول بقوله: إنه لو كان ذلك لكان الكفار أولى من رد الشريعة به ، لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ حتى كانوا يفترون عليه وعليها أي على الشريعة الإسلامية ، وتارة يكذبونه ، ولم يقولوا إن هذا لا يعقل أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك ، فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول إلا أنهم أبوا اتباعه لأمر آخر ، حتى كان من أمرهم ما كان ولم يعترضه أحد بهذا المدعي فكان قاطعاً في نفيه عنه " . نفس المرجع من 13 - 14 .

الحقيقة الثانية :

وهي أن الناس كانوا يتفاوتون في مداركهم وعقولهم ، فأى عقل نتبع ، هل عقل الفلاسفة والحكماء ؟ أم عقل الأدباء الشعراء ؟ أم عقل العلماء والكهان ؟ فكل منهم قبلة هو موليتها ، وكيف نعرف صفات الخالق إذا دلنا العقل على وحدانيته ، إذن لابد من الوحي حتى لا يكون هناك لمخلوق حجة وحتى لا يبرر أحد ضلاله وفسوقه بالجهل ، قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾⁽¹⁾ . فلو كان العقل وحده كفيلا بهداية الإنسان للحق الكامل والخير الخاص ، لما جاز للناس أن يحتجوا بعدم إرسال الرسل .

الحقيقة الثالثة :

وقد ثبت أن العقل وحده لا يصل بالإنسان إلى طريق الهداية : " لأن ما يمكن إثباته بدليل عقلي ، يمكن نفيه بدليل عقلي آخر "⁽²⁾ . فإن الإنسان أضحي في حاجة ماسة للوحي السماوي ، كي يستتير الطريق الذي يسير على هداية ، ويتبين الحق الذي باختياره قد ارتضاه ، وقد ثبت على مر التاريخ أن الإنسان كلما اتخذ الوحي السماوي منهجا كلما ارتقى في حضارته وإنسانيته ، وكلما بعد الإنسان عن ظاهرة الوحي كلما انحط في حضارته وهوى إلى مدارك الشهوات ، واقترب من مرتبة الحيوانات .

(1) سورة النساء ، من الآية رقم 165 .

(2) دكتور فاروق الدسوقي : حرية الإنسان في الفكر الإسلامي ، دار الدعوة للطبع والنشر ، بالإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 87 .

وليس معنى هذا أن القرآن أهمل الاستدلال بالأدلة العقلية في مجادلة المشركين والدهريين ، بل إن هذه الأدلة كثيرة ، وتكاد تكون أهم سمات المنهج القرآني في الإقناع وإقامة الحجة .

وكان هذا هو منهج علماء الإسلام في عصوره المختلفة في اجتهادهم ، أي الاعتماد على الدليل النقلى ، ثم بذل أقصى ما في الوسع عند عدم النص لاستخراج الحكم الشرعي مستخدمين في ذلك الإفادة من ثمرة العقل في قياس الأشياء بأشباهاها ، وما شذ عن ذلك إلا المعتزلة الذين جعلوا العقل مقدما على النص ، وأيضاً الشيعة ومن نهج نهجهم من علماء العصر الحديث⁽¹⁾ .

والخلاصة : أن الإسلام هو دين أساسه الوحي ، وأن الوحي القرآني اختط منهجا عقليا لإقامة الأدلة والبراهين على صحة ما بلغ به النبي الكريم ﷺ " وأن الدين نزل هاديا للعقل في جميع الأمور التي لو ترك العقل وشأنه فيها ضل السبيل ، وعجز عن الحقيقة ، وهذه الأمور هي العقائد ، والمبادئ الأخلاقية إجمالاً وتفصيلاً ، والتشريع في قواعده العامة وفي بعض تفصيلاته"⁽²⁾ .

(1) ومن المعاصرين الذين نهجوا نهج المعتزلة الأستاذ عبد المتعال الصعيدي في كتابه الحرية الدينية في الإسلام ، وحرية الفكر في الإسلام . طبعة دار الفكر العربي ، والأستاذ جمال البنا في بحث صغير عن حرية الاعتقاد في الإسلام وقد أدى بهم هذا المنهج إلى إهمال جزء كبير من السنة ، والانتهاج لنتائج غريبة تخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية على مدار تاريخها .

(2) فضيلة الدكتور الشيخ عبد الحلیم محمود ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق ، رحمه الله تعالى : الإسلام والعقل ، طبعة دار المعارف ، بدون تاريخ ، ص 30 .

فالدين هاد للعقل في مجال الغيبيات ، أما في مجال المحسوسات فللعقل كامل الحرية في الوصول للحقائق العلمية من خلال هذا الكون الذي سخره الله للإنسان .

فالإنسان يعمل عقله للتأمل في الكون ليرى عظمة الله وقدرته وأنه الواحد القهار وأنه الإله الحق الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ومن ثم فلا معبود إلاه ولا رب سواه .

والإنسان يعمل عقله في الاستفادة مما سخره الله له في هذا الكون البديع الفسيح ، ويكتشف ما خبأه له قدر الله ، ويستخدم العلم التجريبي في الوصول لأقصى الحقائق العلمية التي حثه الله على اكتشافها والتوصل إليها ليرى آيات الله العجيبة في هذا الكون وفي نفسه ، قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾⁽¹⁾ .

2- العقل ومكارم الأخلاق

وقد دعا الإسلام الإنسان إلى خصال حميدة ، سواء في العقائد ، أو في الأخلاق والعلاقات الاجتماعية ، أو حتى في مجال التشريعات والنظم الاقتصادية في العلاقات العامة والعلاقات الخاصة على السواء .

وهي خصال تجعل العاقل المتبصر ينجذب انجذابا نحو هذا الدين ، ويؤمن به عن قناعة عقلية ، إذا ما أراد سعادته في الدارين الدنيا والآخرة ، بل إنه من الممكن القول بأن الإنسان حتى إذا أراد سعادته في الدنيا فقط فلن يجد غير الإسلام سبيلا .

(1) سورة فصلت ، الآية رقم 53 .

وقصارى القول أن الإنسان محتاج لهداية القرآن لسعادته في الحياة الآخرة . والآخرة من الأمور الغيبية التي لا سبيل إلى الاهتداء إليها إلا بكتاب الهداية القرآن- الكريم ، يبلغه لنا من اختارته العناية الإلهية نبيا ورسولا ، وإن الحياة الاجتماعية الإنسانية لا يستقيم فيها التعاون بين الأفراد ولا بين الجماعات إلا بالأخذ بتعاليم إعتقادية وأدبية وعملية لا تختلف فيها الأهواء والشهوات لأن الوازع فيها نفسي وجداني لصدورها عن الرب الحكيم العليم ، بوحى أوحاه إلى من اختصه بهذا الفضل العظيم⁽¹⁾ .

وفي الآيات التي تأتي بعد نجد أن القرآن قرن بين تحريم الشرك بالله وبين المحرمات شرعا ، وبين أصول الفضائل ، " ليعلم الناس أسس هذا الدين ، وكيف دعاها إلى الخير والبر ، من أربعة عشر قرناً ، في وقت سادت فيه الجاهلية الجهلاء ، والغلاة العمياء !! أليست هذه الآيات من دلائل الإعجاز وعلامات صدق النبي ﷺ⁽²⁾ والتي تدعو العاقل لاتباع هذا الدين الحنيف .

والآن أذكر بعض آيات القرآن الكريم لبيان ما تقدم :

فمن أصول المحرمات والفضائل في الإسلام يقول الحق تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ

(1) تفسير المنار ، الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، الجزء الأول ، ص 187 .

(2) دكتور محمد محمود حجازي ، التفسير الواضح ، الجزء الثامن ، المجلد الأول ، تفسير سورة الأنعام ، ص 27 .

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

فهل تركت هذه الآيات شيئا مما يصلح حال البشر إلا وذكرته ، وربطته
بالإيمان بالله تعالى وعدم الشرك به ، وهذا هو الفارق الجوهرى بين شريعة الله
وبين النظم الوضعية ، فشريعة الله حينما نظمت الأخلاق والنظم الاجتماعية
ربطت كل ذلك بالعقيدة الإسلامية ، بالإيمان بالله عز وجل ، ومن هنا تقرررت
المحرمات، ومكارم الأخلاق وفضائل الأعمال في وجدان المسلم ، فهو إن امتنع
عن فعل شيء يمتنع ويعلم أن عين الله تراقبه، وإن أتى فعلا من فضائل ما أمر
الله به فهو يأتيه لا ليصلح دنياه فقط إنما لعلمه أن الله يحب هذا الفعل من عبده .
لذا فالإيمان بالله إذا مزج بالعمل قد يصل بدرجة أعلى من اليقين وهي
درجة الإحسان ، وقد أوضح معناها رسول الله ﷺ حينما قال : « الإحسان أن
تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »^(٢) .

والخلاصة : أن العاقل المتأمل والمتدبر في كتاب الله وسنة رسوله
ليتبين ما يصلح حاله في الدنيا والآخرة سوف يختار الإسلام ديناً والله ربا
ومحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وعليه فالكافر يختار الكفر بإرادته واختياره لأنه يرى
في الحياة الدنيا نهاية مبتغاه ، وتحصيل لذاته وشهواته ، وفي هذا أبلغ دليل على

(1) سورة الأنعام ، الآيات من رقم 151 حتى 153 .

(2) من حديث طويل رواه مسلم وقد أشرت إليه من قبل ، ص 92 ، من هذا الكتاب - وقد
ورد في صحيح مسلم المجلد الأول ، ص 133 .

قيم الإسلام على الحرية والاختيار لا على القسر والإجبار ، كما تميز بكتاب الله بأنه معجزة عقلية ، وهذا معنى قوله ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلیّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا »⁽¹⁾ . فالمعجزة التي تميزت بها الرسالة الخاتمة أساسها كتاب يخاطب العقل خطابا مباشرا بما يفقه جيدا ويؤمن على أساسه إيمانا متينا ومن هنا رجا الرسول ﷺ أن يكون أكثر الأنبياء أتباعا .

3- القرآن معجزة عقلية

فهو خطاب الله تعالى إلى العقل ، العقل الإنساني الحر المستنير ، لا العقل المكبل بأغلال التقاليد وركام الزيف والضلالات والأباطيل ، العقل السوي الذي يزن الأمور بميزان الحق ، ولذا فقد آمن به كل من أعمل فكره وتجرد من كل زيغ أو هوى متبع قديما وحديثا .

ولا يزال يؤمن به كل يوم من أراد الحق ، ومن أراد الهدى ، وسيظل القرآن معجزة الله للبشر الباقية " على صفحات الدهر إلى يوم القيامة ، في أسلوبه وبلاغته ، وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه"⁽²⁾ .

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، المجلد الثاني ، ج 3 ، ص 256 ، صحيح البخاري بحاشية السندي للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، بدون تاريخ .

(2) شيخ الإسلام : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، ص 116 ، الجزء الأول والثاني ، طبعة 1973 م ، الناشر المكتبة الثقافية بيروت ، لبنان .

شهادة الأعداء

وقد شهد له الأعداء المعاندون ، قبل الأتقياء المؤمنين فقد قال الوليد بن المغيرة حينما طلب منه أبو جهل أن يقول في القرآن قولاً يبين منه أنه كاره له ، قال : وماذا أقول فوالله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ، ولا يرجزه ، ولا بقصيده ولا بأشعار الجن ، " والله ما يشبه الذي نقول شيئاً من هذا ، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه ، وإنه ليحطم ما تحته " (1) .

ومن أوجه إعجاز القرآن الروعة التي تلحق قلوب سامعيه عند سماعهم والهيبة التي تعتربها عند تلاوته ، وقد أسلم جماعة عندما سمعوا آيات منه ، فقد روى البخاري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ، ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُسْتَظِرُّونَ ﴾ ، كاد قلبي أن يطير " (2) .

وهذا الذي حدث لابن جبير مازال يتكرر حتى اليوم ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن القرآن هو خطاب موجه للعقل والفؤاد والوجدان ، وأنه لا تنقضي عجائبه ولا غرائبه ، وأن تأثيره في النفس أقوى من كل داعية مهما

(1) جلال الدين السيوطي ، المرجع السابق ، ص 117 - وكان أبو جهل قد عز عليه أن يرق قلب الوليد للقرآن ، فقال له لا يرضى عنك قومك ، قال فدعني حتى أفكر ، فلما فكر قال هذا سحر يؤثر بآثره عن غيره - أيضاً تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، المجلد الرابع ، تفسير سورة المدثر ، ص 443 .

(2) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، المجلد الثاني ، ج 3 ، ص 193 ، والآيات رقم من 35 : 37 من سورة الطور .

بلغ شأنه ، كيف لا والله تعالى قد ترك لأصحاب العقول السليمة أن يقولوا كلمتهم ، كلمة الحق التي تتفق مع الدليل والبرهان . قال تعالى : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ * لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ * أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي ﴾⁽¹⁾ .

وقال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾⁽²⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾⁽³⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَدْعَاكَ قَارِئُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَارِهِمْ قُلْ يَوْمَئِذٍ يَدْعُونَ إِلَهًا أَوْسَعَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَكُلُّ مَنْ حَيٍّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَهُمْ لَا تُفْقَهُوا ذِكْرَهُمْ إِذْ يَقُولُ مُخَضَّبَاتٌ أَصْوَابُ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ فِي الْأَوَّلِينَ ﴾⁽⁴⁾ . وقال تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾⁽⁵⁾ .

وصاحب العقل السوي يعلم أن السفينة لها ربان واحد - والله المثل الأعلى - فكيف يكون لهذا الكون إلهان ، فهذا أمر غير ممكن عقلا لأنه مع وجود الإلهين سيتحاربان ويفسد الكون ، وفي النهاية لابد أن يكون هناك من

-
- (1) سورة الأنبياء ، الآيات من رقم 21 : 25 .
 - (2) سورة المؤمنون ، الآية رقم 91 .
 - (3) سورة الفرقان ، من الآية رقم 3 .
 - (4) سورة النحل ، الآية رقم (51) .
 - (5) سورة الدخان ، الآية رقم (8) .

منتصر وهو الذي يسيطر ويحكم وحده ، ولا يتصور عقلا أن يكون الله وليد ،
ومن هنا كانت رسالة الرسل أجمعين أنه لا إله إلا الله ، وأنه وحده المستحق
الطاعة والتسليم والخضوع والعبادة ، هذه كلها أدلة عقلية استخدمها القرآن
كأقوى وسائل للإقناع .

القرآن يتحدى :

كان العرب أهل الفصاحة والبلاغة " ولما كان من كمال التحدي أن يكون
في العلم الذي برع فيه متخصصون وفاقوا غيرهم في الإحاطة به " (1) .

ولذا كان تحدى القرآن للعرب في اللغة العربية التي برعوا فيها ، " ولقد
أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه ، وخصائص صادفوها في سياق لفظه ،
وبدائع راعتهم من مبادئ آية ومقاطعها ، ومجار ألفاظها ومواقعها ، وفي
مضرب كل مثل ، ومساق كل خبر ، وصورة كل عظة ، وتنبيه وإعلام ،
وتذكير وترغيب وترهيب ، ومع كل حجة وبرهان ، وصفة وتبيان ، وبهرهم
أنهم تأملوه سورة سورة ، عشرا عشرا ، وآية آية ، فلم يجدوا في الجميع كلمة
ينبو بها مكانها ، ولقطة ينكر شأنها ، أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أحرى
وأخلق بل وجدوا اتساقا بهر العقول وأعجز الجمهور . ونظاما والتثاما ، وإتقانا
وإحكاما لم يدع في نفس بليغ منهم ولوحك بنافوخه في السماء ، موضع طمع
حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتقول وخذلت القروم فلم تملك أن تقول " (2) .

-
- (1) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، ص 49 ، طبعة 1406 هـ -
1986 م ، الناشر دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة .
(2) ولمزيد من التفصيل - دلائل الإعجاز في علم المعاني للإمام عبد القاهر الجرجاني ،
ص 42 ، وما بعدها صححه الإمام الشيخ محمد عبده واللغوي محمد محمود الشنقيطي ،
وعلق على حواشيه السيد محمد رشيد رضا ، طبعة 1380 هـ - 1960 م ، الناشر مكتبة
محمد علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر الشريف .

ولا ريب أن إعجاز القرآن لم يقتصر على اللغة العربية ، إنما امتد ليكون إعجازاً تشريعياً وقانونياً ، وإعجازاً علمياً في سائر مجالات العلوم ، حتى أن العلم الحديث يجد نفسه أمام كل اكتشاف حقيقة علمية لا ريب فيها ، إشارة قرآنية تدل عليها ولا تنافيها ، ولذا فلا عجب إن وجدنا القرآن والعلم يسيران معاً في نفس الاتجاه ، ألا وهو اتجاه الحقيقة العلمية التي لا ريب فيها ، العلم الذي يؤدي لهداية البشر لا العلم الذي يؤدي للكفر ، العلم الذي يخدم الإنسان ، لا العلم الذي يستخدم أداة لقهر الحرية ووأدها ، العلم الذي يرتقي بالإنفس البشرية لأعلى عليين ، لا العلم الذي يهبط بها لأسفل سافلين .

من أجل هذا نجت أمتنا الإسلامية من ذلك الصراع المرير بين الدين والعلم ، والصراع المرير بين الدين والعقل ، فالدين هو الهداية ، والعقل هو وسيلة الإنسان لإدراك هذه الهداية ، والعلم الطريق الذي يصلنا لهذه الهداية ، ولأنه وحي من الله عز وجل ولم تتدخل فيه يد البشر بالتبديل والتعديل فأني يتناهى مع العلم ، وهو كلام العليم القدير .

وقد تحدى الله تعالى الناس أولاً بالقرآن في جملته في آية الإسراء ، ثم تحداهم بعشر سور مثله في آية هود ، ثم تحداهم بسورة واحدة مثله في آية يونس ، وكل ذلك بمكة ، ثم كانت خاتمة التحدي بأن يأتوا بسورة من مثله في آية البقرة بالمدينة وهي قول الحق تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ١١٠ ﴾ ، وهو ترتيب معقول لو ساعد عليه معرفة تاريخ النزول .

(1) سورة البقرة ، الآيتين رقم 23 - 24 ، ولمزيد من التفصيل تفسیر المنار ، الجزء الأول ، ص 161 - 162 .

وقد عجز العرب عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، أو بعشر سور ، أو بسورة واحدة ، وما زال هذا العجز قائم حتى اليوم فلزمت الحجة كافة الناس .

وقد أردت بالكلام في إعجاز القرآن الاستدلال على أن هذا الكتاب وقد أوحى به من قبل الله تعالى على النبي الأمي ، وعجز عن الإتيان بمثلته أهل الفصاحة والبلاغة والشعر ، أقصد العرب المعاصرين لرسول الله ﷺ ، أما كان للعقلاء أن يتفكروا في ذلك ويتدبروا حتى يهديهم الله بنور القرآن وقد قال الحق تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾⁽¹⁾ .

وليس أدل على ذلك من قول الحق : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ * بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾⁽²⁾ .

(1) سورة الحج ، من الآية رقم (46) .

(2) سورة العنكبوت الآيتين رقم 48 - 49 - ومن الأدلة القاطعة والحجج التي لا تقبل الجدل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَقَالَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَهَلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ بِلِقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ * قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أُدْرِكُكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ سورة يونس الآيتين رقم 15 ، 16 - يقول ابن كثير : والدليل على أني لست أقوله من عندي ولا افتريته أنكم عاجزون عن معارضته وأنكم تعملون صدقي وأمانتي منذ نشأتني بينكم إلى حين بعثني الله عز وجل ، أفليس لكم عقول تعرفون بها الحق من الباطل " . ابن كثير المرجع السابق ، ج 2 ، ص 410 ، تفسير سورة يونس ، ويقول القرطبي معلقا على هذه الآية : لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله ، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله " . القرطبي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 3247 .

وقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما نزلت " وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين ، خرج رسول الله ﷺ صعد الصفا ، فهتف يا صباحاه ، فقالوا من هذا فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ قالوا ما جربنا عليك كذبا . قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد . قال أبو لهب : تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا ؟ ثم قام فنزلت تبث يدا أبي لهب وتب ، وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ ⁽¹⁾ .

وفي حديث البخاري : " عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن - هرقل - أسقف الروم بالشام سأله عن النبي ﷺ ، فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، قلت لا ... قال ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ، وقد فسر هرقل ذلك بقوله ، اعرف أنه ، أي النبي ﷺ لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله . ثم قال لأبي سفيان فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ⁽²⁾ .

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري ، ج 3 ، ص 222 ، ومسلم ج 1 ، ص 485 ، وقد ذكره البخاري في كتاب تفسير القرآن ، وذكره مسلم في باب من مات على الكفر فهو في النار ولا تلحقه شفاعة .

(2) من حديث رواه البخاري : باب كيف كان بدء الوحي ، ج 1 ، ص 8،9،10 المجلد الأول ، ج 1 .

وهذه شهادة عدو الإسلام أبو سفيان قبل أن يسلم ، وهذا استنتاج من عقل الأمر ، أليس هذا بكاف للعقلاء بمثل هذا الاستدلال على صدقه والإيمان به ؟ والفضل ما شهدت به الأعداء .

والحقيقة أن الأدلة على كون الإسلام دين العقل لا حصر لها ، والمتأمل سيجد بين كل دليلين على أن الإسلام دين العقل دليل بينهما .

وقد بينت السنة النبوية المطهرة منزلة العقل في الإسلام وشرفه وهذا ما انتقل إليه الآن .

4- العقل في السنة

لقد أمر رسول الله ﷺ الناس بإعمال العقل فقال : " يا أيها الناس اعقلوا عن ربكم ، وتواصوا بالعقل تعرفوا ما أمرتم به وما نهيتم عنه ، وأعلموا أنسه ينجدكم عند ربكم ، واعلموا أن العاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر حقير الخطر دفئ المنزلة رث الهيئة فصيحاً نطوقاً ، فالقردة والخنازير أعقل عند الله تعالى ممن عصاه ، ولا تغتر بتعظيم أهل الدنيا إياكم فإنهم من الخاسرين ⁽¹⁾ .

(1) إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي ، المجلد الأول ، طبع الدار البيضاء ، بدون تاريخ ، ص 77 ، وفي ذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار للعلامة عبد الرحيم العراقي ، وقد أشار إلى أن هذا الحديث أخرجه دواد بن المجبر أحد الضعفاء في كتاب العقل من حديث أبي هريرة ، وهو في مسند الحارث بن أبي أسامة عن داود . انتهى . وأرى أن هذا الحديث وإن كان من الضعفاء إلا أن له ما يؤيده من القرآن في معناه - قال تعالى : { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْإِنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } (الأعراف الآية رقم 179) وقال تعالى : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ لِلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ } (الأنفال ، الآية رقم 22) .

وقد بين هذا الحديث أمرين : الأمر الأول أن الإنسان العاقل هو من أطاع الله تعالى ، وإن كان دميم المنظر ، فالإسلام يشغله الجوهر أساسا ، وأن الإنسان الجاهل هو ذاك الذي عصى ربه ، وإن كان شريف المنزلة سيدا في قومه - فالعز في طاعة الله تعالى .

فالعاقل إذن هو من آمن بالله تعالى وأطاعه ، والجاهل هو من كفر بالله تعالى وعصاه .

والأمر الثاني الذي يدل عليه الحديث هو بيان مكانة الجاهل الكافر بربه ، وأن القردة والخنازير أعدل عند الله تعالى ممن عصاه ، فلا معصية أكبر من الكفر .

وإن كان المقصود بالجاهل من ارتكب معصية بعد إيمان فلا يخرج من دائرة الإيمان ، ولكن الإنسان بطاعته لله تعالى يكون قد بلغ منزلة العقلاء وأعلى عليين وإن ارتكب معصية يكون قد بلغ مرتبة أقل من الحيوانات وهبط لأسفل سافلين .

" وعن أنس رضي الله عنه ، قال : أتني قوم على رجل عند النبي ﷺ حتى بلغوا ، فقال ﷺ : كيف عقل الرجل ؟ فقالوا نخبرك عن اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسالنا عن عقله ، فقال ﷺ : إن الأحمق يصيب بجهله أكثر من فجور الفاجر ، وإنما يرتفع العباد غدا في الدرجات الزلفى من ربهم على قدر عقولهم" (1) .

(1) الإحياء ، ص 78 ، وقد ذكر العلامة العراقي إلى أن الحديث أخرجه ابن المجبر في العقل بتمامه والترمذي الحكيم في النوادر مختصرا .

" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ لكل شيء دعامة ، ودعامة المؤمن عقله ، فبقدر عقله تكون عبادته ، أما سمعتم قول الفجار في النار : لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير " (1) .

وجاء في الإحياء أيضا عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كثرت المسائل يوما على رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إن لكل شيء مطية ومطية المرء العقل ، وأحسنكم دلالة ومعرفة بالحجة أفضلكم عقلا " (2) .

" وأخرج ابن المجرى من حديث أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : أتمكم عقلا أشدكم لله تعالى خوفا وأحسنكم فيما أمركم به ونهى عنه نظرا وإن كان أقلكم تطوعا " (3) .

ولعل اهتمام القرآن والسنة بالعقل ، والتعلية من شأنه واعتباره من أهم الأسس التي تستند إليها قضية الإيمان في الإسلام ، ومن أقوى الدلائل على حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

لذا فإن هناك صنفا من الناس ، إذا قيل لهم اتبعوا الحق الذي بلغه رسول الله ﷺ عن ربه ، قالوا ولم لا نقلد أباؤنا وأجدادنا ، أنترك ما وجدنا عليه قومنا! وعشيرتنا .

وقد نعي القرآن على مثل هذا الصنف من الناس ، بأنهم قوم لا يعقلون على التفصيل التي أبينه الآن .

(1) أخرجه ابن المجرى وعنه الحارث ، إحياء علوم الدين ، ص 78 ، ج 1 ، تخريج الحافظ العراقي ، والآية من رقم 10 من سورة الملك .

(2) أيضا أخرجه ابن المجرى وعنه الحارث ، ج 1 ، ص 78 .

(3) أيضا إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص 79 .

المطلب الثالث

النعي على التقليد الأعمى

نعم لقد سلك القرآن كافة السبل لتحرير العقل ، فهو قد جعل العلم فريضة ، والعلم هو النور الذي يهتدي به العقل ، ودعا للإيمان بالحرية⁽¹⁾ ، والحرية هي الغاية التي يبتغيها كل ذي لب سليم ، ودعا الإنسان إلى التفكير في مخلوقات الله وآثار صنعه وفي هذا احترام وتكريم للعقل ووضعه في موضعه اللائق به وتحديد حدوده .

ولاشك أن كل ما نزل من القرآن في مدح العلم وفضله واستقلال العقل وحرية الوجدان يدل على ذم التقليد⁽²⁾ .

ومن أسباب التقليد الأعمى للعقائد الفاسدة ، العرف ، والافتداء الأعمى . بأصحاب السلطة الدينية ، والخوف المهين لأصحاب السلطة الدينوية⁽³⁾ . ولعل خطر العرف والكهان أشد وطأة على الإنسان من خطر السلطان المستبد لأن أثر العرف والكهان يتسلل إلى القلوب فلا تشعر بمقاومة ، بل تتقبلهما النفس بلا وعي ولا عقل ولا شعور ، أما الحكم المستبد " فيتسلط على الضمير من خارجه ولا يستهويه من باطنه ، كما يستهويه حب السلف أو الاسترسال مع القدوة الخادعة من قبل رؤساء الأديان ، فهو مشكلة مكان لا مشكلة ضمير"⁽⁴⁾ .

(1) وأساس الحرية في الإسلام نابع من عقيدة التوحيد ، لأن الإنسان حينما يعبد الله وحده ، ويتحرر من الخضوع والتذلل لكل شيء سواه يكون حرا حقا ولذا اعتبرت الشهادة بأن لا إله إلا الله هي قمة الحرية .

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، المرجع السابق ، ص 207 .

(3) الأستاذ عبّاس محمود العقاد ، التفكير فريضة إسلامية ، ص 17 ، طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة ، القاهرة .

(4) الأستاذ عبّاس العقاد ، المرجع السابق ، ص 23 .

وقد ذم القرآن المقلدين استناداً إلى العرف ، أو اتباعاً للكهان في مواضع
عدة أبين بعضها :

خطر العرف :

وقد دل على خطر اتباع العرف الفاسد ، وما كان عليه الأبناء والسلف من
العقائد الفاسدة ، قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ
نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾⁽¹⁾ .

أي إذا : " قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين اتبعوا ما أنزل الله على
رسوله واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل ، قالوا في جواب ذلك بل نتبع
ما وجدنا عليه آباءنا أي من عبادة الأصنام والأنداد "⁽²⁾ .

وقد ذم الله تعالى الكفار باتباعهم لأبائهم في الباطل ، وإقتدائهم بهم في
الكفر - وهذا في الباطل صحيح - على حد قول القرطبي - أما التقليد في الحق
فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل
المقصر عن درك النظر⁽³⁾ .

ومما يدل على صحة هذا الرأي الأدلة الآتية :

1- أن الذم المقصود للتقليد الأعمى هو ذم الذين يقلدون آباءهم وتركهم اتباع
الرسول من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ
الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 170 .

(2) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، المجلد الأول ، ص 304 .

(3) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص 698 .

ولا يهتدون ﴿⁽¹⁾ . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أُولُو جُنُودِهِمْ بَاهْتَدُوا بِمَا هَدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿⁽²⁾ .

2- أما التقليد في التوحيد فهو الأمر الحق وهو منهج سائر الأنبياء وفي هذا يقول الحق تعالى وقد أثنى على يوسف عليه السلام ، حيث قال : ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿⁽³⁾ .

وفي هذه الآية القول الفصل على أن التقليد المذموم ، هو التقليد في الكفر والشرك ولم يتبع يوسف عليه السلام المصريين في عقائدهم ولم يقلدهم في الباطل ، إنما اتبع وقلد ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وكانت ملتهم الإسلام وعقيدتهم التوحيد ، فدل ذلك على جواز التقليد في الحق .

(1) سورة المائدة ، الآية رقم (104) .

(2) سورة الزخرف ، الآيتين رقم 23 ، 24 .

(3) سورة يوسف ، الآية رقم (37) ، والآية رقم 38 بأكملها .

السنة تدم التقليد الأعمى أيضاً⁽¹⁾ :

كما دلت السنة النبوية المطهرة على ذم تقليد الآباء والسلف في العقائد الباطلة ، ومن ذلك الحديث الذي رواه البخاري⁽²⁾ والذي جاء به : " أن هرقل أسقف الروم بالشام ، سأل أبا سفيان عن النبي ﷺ . ماذا يأمركم قال - أبو سفيان : قلت : يقول أي النبي ﷺ اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم "⁽²⁾ . كما أخرج مسلم تحت عنوان : باب كفاية اعتقاداً الإسلام بغير تعلم الأدلة ، حديث رسول الله ﷺ . والذي قال فيه : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله " . قال الإمام النووي : أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازاً ما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ، لأن المراد التصديق الجازم وقد حصل⁽³⁾ .

وفي حديث مسلم أمرت أن أقاتل الناس أبلغ الدلالة على جواز " التقليد في التوحيد ، وقد فسره الإمام النووي بأنه التقليد المؤدي إلى التصديق الجازم بدين الإسلام "⁽⁴⁾ .

-
- (1) السنة في الإصطلاح الشرعي: " هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير " الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، طبعة عاشره 1405 هـ، 1984 م ، ص 36 ، الناشر دار القلم للنشر والطباعة والتوزيع بالكويت ، وأيضاً أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 96 .
 - (2) من حديث البخاري ، ج 1 ، ص 8 ، 9 ، 10 ، باب كيف كان بدء الوحي .
 - (3) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 1 ، ص 178 ، وكذا الهامش ببعض التصرف .
 - (4) نفس المرجع والموضع .

وخلاصة القول في هذا الأمر : أن الإسلام ذم التقليد في العقائد الباطلة ، لأنه تعطيل للعقول ، وحجر على حرية الفكر والوجدان ، وبهذا أطلق سلطان العقل من كل ما كان يقيدده ، وخلصه من كل تقليد كان استعبده ورده إلى مملكته يقضي فيها بحكمه وحكمته مع ما في ذلك لله وحده والوقوف عند شريعته ، ومن هنا تم للإنسان " استقلال الإرادة واستقلال الرأي والفكر - وبهما - كملت له إنسانيته ، واستعد لأن يبلغ من السعادة ما هياه الله بحكم الفطرة التي فطر عليها " (1) .

وقد كان ما تقدم خطر العرف واتباع الآباء والسلف في اتباع العقائد الباطلة ، والتسلل إلى العقل والوجدان وتعطيلهما عما خلقا من أجله ، فما خطر الكهان ورؤساء الأديان .

خطر الكهان ورؤساء الأديان :

إن اتباع الكهان ورؤساء الأديان في الباطل أشد وطأة على الإنسان من العرف واتباع الآباء والأجداد ، لأن الكاهن يفتي ويفترض فيه العلم ويعمل بكلامه بكل قناعة ، من هنا كان تأثيرهم في النفوس لا حد له ، وتعطيلهم للعقول والحجر عليها أمر مباح " ففرضوا على العامة أن يقرءوا الكتب السماوية السابقة على الإسلام على شريطة ألا يفهموها ثم غالوا في ذلك فحرموا أنفسهم أيضاً مزية الفهم ورموا عقولهم بالقصور عن إدراك ما جاء في الشرائع والنبوات " (2) .

(1) الإمام محمد عبده، رسالة التوحيد، طبعة دار الشعب، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 128 .

(2) الإمام محمد عبده ، المرجع السابق ، ص 129 ، بتصرف .

وقد فضحهم الإسلام وبين شديد جهلهم ، وعظيم إغائهم لعقولهم ، فقال الحق تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾⁽¹⁾ .

وقال عز وجل : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمْلِ يُحْمَلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾⁽²⁾ .

أما الدليل على عدم اتباع الأحنبار والرهبان ورؤساء الأديان في الباطل ، وندم تقليدهم والعمل بفتاواهم فهو قول الحق تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾⁽³⁾ .

وقد جاء في تفسير هذه الآية : " أن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي الصليب ، فقال لي : يا عدي : ألق هذا الوثن من عنقك ، فانتهيت إليه وهو يقرأ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . قال : قلت : يا رسول الله : لم نتخذهم أربابا - وفي رواية أحمد بن حنبل والترمذي وابن جرير التي أوردها ابن كثير في تفسيره قال أي عدي بن حاتم ، قلت إنهم لم يعبدوهم ، قال أي رسول الله ﷺ : بلى أليسوا يحلون لكم ما حرم

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 78 .

(2) سورة الجمعة ، الآية رقم (5) .

(3) سورة التوبة ، الآية رقم 31 .

عليكم فتحلونه ، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه ، فقلت : بلى .
قال : تلك عبادتهم⁽¹⁾ .

وقد دل هذا عن الامتناع عن اتباع الكهنة والأخبار ورؤساء الأديان في
العقائد الباطلة .

فما الدليل على النهي عن اتباع الرؤساء الدنيويين أو أصحاب السلطان
والحكم للعقائد الباطلة ؟

النهي عن اتباع ذوي السلطان في العقائد الباطلة :

لقد نهى الإسلام عن إتباع أصحاب السلطان المستبد في العقائد الباطلة ،
وأمر عباده المؤمنين أن يفرّوا إلى الله في أرضه الواسعة لينجوا بدينهم الصحيح
من عسف المستبدين ، وقد دل على ذلك قول الحق تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا
أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا *
وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً * وَمَنْ يَخْرُجْ
مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝⁽²⁾ .

(1) العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
الجزء السابع ، طبعة 1396 هـ ، ص 489 ، وأيضاً الإمام ابن كثير في تفسيره
الشهير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص 348 - 349 .
(2) سورة النساء ، الآيات من 97 إلى 100 .

وقد دلت هذه الآيات على أن أصحاب السلطة والنفوذ يجبرون الناس على اتباعهم في الباطل فأمر الله عباده المؤمنين بالهجرة في أرض الله الواسعة التي سيجدون فيها الخير الكثير والسعة ، وأنه لا يعذر الإنسان بقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴾⁽¹⁾ . ولن ينفع هذا القول عند الله وقد بين كتابه العزيز مواقف عدة للكفار المستضعفين يحاولون أن يلقوا التبعة على الذين استكبروا حتى يفوزوا برضوان الله وينجوا من عذاب النار ولكن لا تقبل حجتهم لأنهم ألغوا عقولهم في الحياة الدنيا وفضلوا الخضوع المستذل للمستكبرين في الأرض عن اتباع الرسل ، وها هي مواقفهم مواقف الخزي في سور مكية ومدنية تبين عدم قبول معذرتهم يوم القيامة بحجة الاستضعاف لأن ذلك يتنافى والعقول السلمية ، ولأن المستكبرين لا يملكون التدخل في الضمير والوجدان ، ومن أجل هذا قبل إيمان من أكره وقبله مطمئن بالإيمان وسوف يتم تفصيل ذلك في مبحث عدم الإكراه في الدين . أما الآن فإلى آيات الذكر الحكيم لبيان موقف الكفار المستضعفين يوم القيامة - يقول الحق تعالى في سورة سبأ وهي مكية ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا نَتْرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾⁽²⁾ .

(1) سورة الأحزاب ، الآية رقم (67) .

(2) سورة سبأ ، الآيات من 31 : 33 .

وقصارى القول : أن الإسلام لا يعذر الإنسان الذي يلغي عقله استنادا لعرف خاطئ أو تقليدا لسلف ، أو اقتداء بالكهان المخادعين ، أو الرؤساء المبطلين ، أو المستكبرين المعاندين ، وفي هذا أقوى دليل على التعلية من سلطان العقل في الإسلام وتكريمه ووضع في موضعه اللائق به ، فهلا حكم بنو آدم عقولهم وتجردوا عن التقليد والهوى ؟ إنهم إن فعلوا ذلك أنجاهم الله من الضلال ورزقهم الهدى .

وقد أتاح الإسلام حرية المناقشات الدينية ، والجدل الديني والتي هي أحسن ، وذلك لمقارعة الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، وفي هذا أقوى الأدلة على الإقناع المبني على البرهان ، وتحرير العقول من الغشاوة التي أصابتها من جراء التقليد الأعمى ، والحجر على حرية الفكر والوجدان وهذا ما أتناوله الآن .

المطلب الرابع

حرية المناقشة أو الجدل الديني والتي هي أحسن

بنيت الدعوة إلى الإسلام على الإقناع العقلي وإعمال الفكر للناس كافة ، وتصحيح المفاهيم لمن ضلوا من أهل الكتاب ، وانحرفوا بدينهم عن جادة الصواب .

ذلك أن الإسلام هو دين البشرية منذ آدم عليه السلام حتى محمد ﷺ ، " ودعوة الإسلام هي دعوة واحدة من عند إله واحد ، ذات هدف واحد ، هو رد

البشرية إلى ربها وهدايتها إلى طريقه ، وتربيتها بمنهاجه ⁽¹⁾ . قال الحق تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ ⁽²⁾ .

"والجدل هو المخاصمة ، وجادله خاصمه مجادلة وجدالا والاسم الجدل وهو شدة الخصومة" ⁽³⁾ ، وأقصد بالجدل الديني : الجدل المبني على مقارعة الدليل بالدليل ، والحجة بالحجة ، واستخدام كافة البراهين المبنية على أدلة عقلية وعلمية ، من غير مراعاة ، أو استكبار ، لبيان العقيدة الصحيحة الواجبة الاتباع ، سواء مع المشركين من عبدة الأصنام أو غيرهم من أتباع الأديان والمذاهب الأخرى ، أو مع أهل الكتاب ، قال الحق تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

وقال مجاهد : هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن ⁽⁵⁾ ، إذن جوزت هذه الآية مناقشة أهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ، أي مقارعتهم بالحجة بالحجة الأحسن ، والدليل بالدليل الأقوى .

وقد وضعت هذه الآية قاعدة عالمية لأصول المناقشة ، وهي البدء في المناقشة بالأصل المشترك المتفق عليه ، وفي هذا المعنى روى البخاري عن

-
- (1) الأستاذ سيد قطب - رحمه الله تعالى - في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ص 420 ، المجلد السادس .
 - (2) سورة الشورى ، من الآية رقم (13) .
 - (3) الإمام محمد الرازي - المختار الصحاح ، مرجع سابق ، فعل جدل ، ص 96 .
 - (4) سورة العنكبوت ، الآية رقم (46) .
 - (5) ورد هذا القول في تفسير القرطبي ، المجلد رقم 7 ، ص 5430 .

أبي هريرة ، قال : " كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية ، لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ... الآية " (1) .

فإذا تم الاتفاق على هذا الأصل المشترك ، يتم الانتقال إلى مرحلة تالية من النقاش بالحكمة والموعظة الحسنة ... قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (2) .

" وقد قيل أن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة " (3) .

وقد دلت هذه الآية على دعوة الخلق كافة ، ودلت أيضاً على جواز المناظرة والمناقشة ، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : " يقول تعالى أمرا رسوله محمدا ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة ، قال ابن جرير وهو ما أنزل إليه من الكتاب والسنة والموعظة الحسنة أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس ذكرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى ، وقوله : وجادلهم بالتي هي أحسن .. أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب .. كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (4) .

(1) أخرجه البخاري ، باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، المجلد الثاني ، ج 4 ، ص 270 .

(2) سورة النحل ، من الآية رقم (125) .

(3) أحكام القرآن ، للقرطبي ، المجلد الخامس ، ص 3928 .

(4) تفسير القرآن الكريم للمحافظ ابن كثير ، ص 591 ، المجلد الثاني ، والآية وردت في سورة طه ، الآية رقم 44 .

تعدد نكر لفظ يجادل ومشتقاته في القرآن ودلالة ذلك :

ولبيان أهمية حرية الجدل الديني ، والمناظرة والمناقشة ، فقد ورد لفظ يجادل ومشتقاته حوالي ثلاثين مرة في كتاب الله تعالى⁽¹⁾ ، أذكر بعضاً من هذه الآيات :

قال الحق تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾⁽²⁾ .

وقال تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ * كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾⁽³⁾ .

ولقد كانت المجادلة سبباً في نزول قرآن يتلى حتى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾⁽⁴⁾ . روى البخاري عن عائشة " قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُتَّبِعٍ ﴾⁽⁵⁾ .

(1) وقد أحصى فعل يجادل ومشتقاته في القرآن ، الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي ، رحمه الله تعالى ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص 165 ، طبع دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر ، طبعة 1407 هـ - 1987 م .

(2) سورة النساء ، الآية رقم (109) .

(3) سورة غافر ، الآيتين رقم (4،5) .

(4) سورة المجادلة ، الآية رقم (1) .

(5) رواد البخاري ، كتاب التوحيد ، المجلد الثاني ، ج 4 ، ص 275 .

وهذا الجدل الغير مبني على العلم منهي عنه لأنه لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة ، وهذا شأن الكفار دائما ، قال تعالى : ﴿ وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾⁽¹⁾ . فهم يجادلون بالباطل وبغير علم ، وبغير دليل أيضاً ، قال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ ﴾⁽²⁾ .

وعلى كل حال فالجدل والمناقشة والأسئلة من طبيعة الإنسان بما ركب فيه من نزعتي الخير والشر ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾⁽³⁾ ، ولكي تزداد الصورة بيانا أورد نماذج من مناظرات قرآنية ، ومناقشات مأخوذة من سيرة قدوتنا رسول الله ﷺ ، ثم مناقشة ومناظرة تمت في عهد الخليفة الرابع الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه .

1- من تطبيقات حرية المناقشة الجدل الديني في القرآن الكريم :

نوح عليه السلام مع قومه :

لقد كانت دعوة الأنبياء جميعا منذ عهد نوح عليه السلام ترتقي بالبشر من عبادة الآلهة الزائفة الأرضية إلى عبادة الله الواحد الأحد ، وكان الأنبياء يسلكون طريق المناقشة والمناظرة ، كوسيلة من وسائل الإقناع ، لبيان وجه الحق الذي يدعون الناس إليه ، وفي هذا الأمر يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ * فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ

-
- (1) سورة الكهف ، من الآية رقم (56) .
 - (2) سورة غافر ، من الآية رقم (56) .
 - (3) سورة الكهف ، من الآية رقم (54) .

إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ * وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ * وَيَا قَوْمِ مَنْ يَتَصَرَّعِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتَهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١﴾ .

وهكذا ترشدنا هذه الآيات إلى صورة من أسمى صور المناقشات التي لا

يرقى إليها إلا نبي مرسل .

فنبى الله ورسوله نوح عليه السلام ، يدعو قومه إلى عبادة الله الواحد الأحد ، لأنه يخشى عليهم عذاب الآخرة ، وهو عذاب يوم أليم ، وحينما كذبه من كفر من قومه وسخروا من أتباعه ورموهم بالكذب ، كان رده عليهم غاية في الحكمة والموعظة الحسنة والإقناع ، فهو يخبرهم أنه على يقين ودليل قاطع بصحة دعوته ، وهم قد عموا عن الحق ، لذا فهو لا يكرههم على اتباع هذا الحق . وهذا يدلنا على تقرير الإسلام لحرية العقيدة منذ قديم الأزل ، وفي صبر وأناة يبين لهم أنه لا يبغى من وراء هذه الدعوة دنيا يصيبها أو مغنم يحصل عليه من أجر وخلافة ، لأن الأجر عند الله سبحانه وتعالى ، كما أنه لا يطرد المؤمنين . وتستطرد الآيات حتى ينفذ صبر الكفار فيستعجلون ويطلبون العذاب - يطلبون وعد الله - ولكن نوحا يخبرهم أن العذاب يأتيهم به الله إن شاء !! وهو يريد أن ينصح لهم .

(1) سورة هود ، الآيات من رقم 25 إلى رقم 33 .

والخلاصة : أننا نستفيد من هذه الآيات أن الذين كفروا من قوم نوح قد شهدوا بما بذله نبي الله ورسوله نوح عليه السلام من جهد في جدالهم ومناقشتهم ، مما يعطينا الدليل القوي على تقرير حرية المناقشة والجدل الديني والتي هي أحسن منذ قديم الزمان : ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾⁽¹⁾ .

مناظرة موسى عليه السلام وفرعون مصر :

ومن أشهر المناظرات التي ورد ذكرها بكتاب الله تعالى ، تلك التي دارت أحداثها بين كليم الله موسى عليه السلام ، وبين عدو الله فرعون عليه اللعنة غدوا وعشيا وإلى يوم يبعثون ، اقتطفت صورا منها من سورة طه ... قال الحق تعالى مخاطبا نبيه موسى عليه السلام : ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾⁽²⁾ . ثم قال تعالى بعد ذلك بعدة آيات مخاطبا نبيه موسى وأخاه هارون عليهما الصلاة والسلام : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَيْنَا نَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ * قَالَا رَبِّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْفِئَ * قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ * فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَغَدِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ * قَالَ رَبِّنَا الَّذِي أُعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ * قَالَ عَلِمْنَا مِنْ رَبِّنَا أَنَّ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىٰ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَوَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ

(1) سورة هود ، الآية رقم (32) .

(2) سورة طه ، الآية رقم (34) .

شَتَى * كُلُّوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ
 وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى * وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى
 * قَالَ أَجِئْتَنَا لِنُخْرِجَنَّا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى * فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ
 فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى * قَالَ مَوْعِدُكُمْ
 يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى * فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى * قَالَ
 لَهُمْ مُوسَى وَيَلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى
 * فَتَنَّا عَمَّا مَرَّهْمُ بَيْنَهُمْ وَأَسْرَوْا النَّجْوَى * قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ
 يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى * فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ
 انْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى * قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ
 نَكُونَ أَوْلَىٰ مِنْ أَلْقَىٰ * قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِيلَ لَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ
 أَنَّهُ تَسْعَىٰ * فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةٌ مُّوسَى * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ *
 وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ
 حَيْثُ أَتَىٰ * فَأَلْقَى السِّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى * قَالَ آمَنْتُمْ
 لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ
 خِلَافٍ وَأَلْصَقُبَّتْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ * قَالُوا لَنْ
 نُؤْتِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي
 هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ
 السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١﴾ .

وهذه صورة من المناظرات القرآنية التي لا نظير لها في التاريخ لأنها
 مناظرة تتعلق بالحرية ، حرية قوم استعبدهم الفرعون ، وسخرهم أقنانا في

(1) سورة طه ، الآيات من 43 إلى 73 .

الأرض لدي المصريين ، ولأنها مناظرة جرت على أعين الناس بين كليم الله ، وأطغى أهل الأرض في ذلك الزمان ، فرعون حاكم مصر ، وتمت في يوم مشهود ، وعيد من أعياد المصريين ، على مرأى ومسمع أكبر تجمع يمكن يحدث في مصر في هذا الوقت ، وهو يوم الزينة . ولأنها مناظرة استعان فيها الحَاكِمُ بمتخصصين في أمور السحر ، لاعتقاده الخاطئ أن موسى عليه السلام ساحر كذاب ، ولأن الشعب كان يعلم سلفا بموعد هذه المناظرة ، فانتظرها على شغف ومنهم من يريد التقرب إلى الملك ، غير أن الذي حدث هو انتصار الحق وإيمان السحرة ، وعدم خضوعهم للتهديد والوعيد من قبل الفرعون ، بل بينوا للشعب أن هذا الحَاكِمُ كان قد أكرههم على السحر ، وها هو اليوم يكرههم على عدم الإيمان بالله تعالى .

وقصارى القول : أن هذه المناظرة بين نبي الله موسى عليه السلام وفرعون حاكم مصر ، جرت من داخلها مناظرة أخرى بين الفرعون والسحرة الذين آمنوا ، فردوا عليه بأنهم قد تبين لهم الحق ، ومن المستحيل الرجوع عنه ، وفي هذا حجة على المتناظر وعلى الحضور من أبناء الشعب ، لأنه كان لابد لهم من الانضمام للحق وقد تبين لهم وجه الصواب ، ولكنهم آثروا الانضمام إلى معسكر الباطل ، فكان كفرهم بمحض اختيارهم . ورغبتهم الأكيدة في تفضيل الحياة الدنيا على الآخرة ، وقد أبرز هذا حرية المناقشة والمناظرة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، أفبعد هذا يكون هناك قول بأن الإسلام يكره النلس على الدخول فيه !!!

هذه الصور اقتطفتها من كتاب الله عز وجل ، والآن يمكن الانتقال إلى صورة أخرى من المناقشات الدينية مستقاة من سيرة المصطفى ﷺ .

2- حرية المناقشات الدينية في السيرة النبوية :

وقد حفلت سيرة رسول الله ﷺ بصور شتى من المناقشات الدينية ، ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان أحرص الناس على هداية قومه ، وفي سبيل ذلك تحمل الكثير من الأذى والمشاق ، ولكن هذا هو حال الرسل دائما ، فهم يرون ما لا يرى أقوامهم ، وبالتالي فهم حريصون على أن يعم الخير جميع أقوامهم ليأخذوا بأيديهم إلى الهداية والجنة .

والآن اقتبس صورة من صور المناقشات والحوارات التي تمت بين رسول الله ﷺ وبين قومه ، وذلك مما ورد في سيرة ابن هشام :

وقد ذكر صاحب هذه السيرة : " أن عتبة بن ربيعة ، وكان سيذا في قومه ، قال يوما وهو جالس في نادي قريش ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده يا معشر قريش ، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ، ويكف عنا ؟ وذلك حين أسام حمزة ، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون ، فقالوا : بلى يا أبا الوليد ، قم إليه فكلمه ، فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال : يا ابن أخي : إنك منا حيث قد علمت من السطة (أي من الشرف) في العشيرة ، والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها . قال : فقال رسول الله ﷺ : قل يا أبا الوليد ، أسمع ، قال : يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تريد به شرفا سودناك علينا ، حتى لا نقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد به ملكا ملكنا علينا . وإن كان هذا الذي يأتيك رثيا نراه لا نستطيع رده عن نفسك ، طلبنا لك الطب ،

وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يدواى منه أو كما قال له . حتى إذا فرغ عتبة . ورسول الله ﷺ يستمع منه . قال : أفرغت يا أبا الوليد ؟ قال : نعم . قال : فاسمع مني : قال . أفعل : فقال : ﴿ حم * تنزيل من الرحمن الرحيم * كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون * بشيرا ونذيرا فاعرض أكثرهم فهم لا يسمعون * وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه ﴾ ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرأها عليه فلما سمعها منه عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمدا عليها يسمع منه ، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد ، ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت ، أنت وذاك ⁽¹⁾ .

ومن خلال هذه المناقشة نجد رسول الله ﷺ ، وقد أتاح لمناقشة الفرصة لكي يقول كل ما عنده ، ورغم علم رسول الله ﷺ ما أبداه عتبة من افتراءات ، فإنه قد استمع إليه في أدب جم ، ففي بداية المناقشة . قال له قل يا أبا الوليد أسمع ، وعندما انتهى من عرضه وكلامه المفترى ، لم يعنفه رسول الله ﷺ ، ولم يحتد عليه ، أو يسبه ويلعنه ، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يفعل ذلك ، إنما قال له في أدب جم ، وخلق عظيم : أقد فرغت يا أبا الوليد ؟ قال نعم . قال فاسمع مني ثم تلا عليه قرآنا من الوحي الذي أنزله الله تعالى .

وهذا يدل على إتاحة حرية المناقشة للخصم ليقول كل ما عنده ، والرد عليه الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل الأقوى منه ، وهنا ينشأ المجتمع الإسلامي

(1) السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق محمد فهمي السرجاني ، الجزء الأول ، ص 292 ، 293 . الناشر المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر بالحسين . 1978م ، والآيات من سورة فصلت ، من رقم 1 : 5 .

المدني ، الذي يعتمد الرأي والرأي الآخر بدون إكراه أو تعنيف ، ولذا فقد كان من ثمرة هذه المناقشة أن قام عتبة إلى أصحابه ، فقال بعضهم لبعض : " نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما جلس إليهم قالوا ما ورايك يا أبا الوليد ، قال : ورائي أنني قد سمعت قوله ، والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش ، أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصببه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به ، قالوا سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأي فيه فاصنعوا ما بدا لكم ⁽¹⁾ .

وهكذا شهد أعداء الله لرسول الله ﷺ بقوة حجته وفصاحة القول الذي يقول ، حتى إذا أعوزتهم الحجة ، وأعياهم الرد قالوا سحرك والله يا أبا الوليد ، فهذا قول مرسل ما له من سلطان ، إنما هو دائما قول المبطلين حينما يجردون أنفسهم بلا رصيد من الحجج يردون به دعوة الحق ، يقولون هذا سحر يؤثر ، ويقولون إنه لمجنون ويقولون يريد أن يخرجكم من دياركم ، فهم أمام قوة الحق ضعاف فليس أمامهم إذن إلا افتراء التهم على رسل الله وأتباعهم .

وقصارى القول : أن رسول الله ﷺ وقد أقر حرية المناقشة لخصوم الدعوة ليقولوا ما عندهم ، دون اعتراض أو اتهام لهم إنما يسمعهم في أدب جم ، واحترام وود متبادل ، حتى يحي من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة .

(1) سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، ص 293 .

وفي هذا أقوى الأدلة على إقرار رسول الله ﷺ لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، لأن رسول الله ﷺ يعلم أن الله سبحانه وتعالى هو الهادي ، وأنه عليه الصلاة والسلام عليه الدعوة والبيان⁽¹⁾ .

فهل كان أصحاب رسول الله ﷺ ، ملتزمين بذات النهج في الحجة والبرهان مع خصومهم ؟

3- حرية المناقشة في عهد الخلفاء الراشدين :

وقد اشتهرت سيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم بالعديد من المناقشات التي دارت بين الصحابة وبعضهم البعض ، أو بين الخفاء وعامة الناس ، حتى صارت المناقشات الدينية مبدأ عاما استقر في نفوس المسلمين في السلم والحرب ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الصحابة قد تربوا تربية حسنة على يدي رسول الله ﷺ ، وأنهم قد رضعوا حضارة الإسلام المبنية على الحرية والبرهان ، والمجادلة والتي هي أحسن ، وأن أصحاب الرسول ﷺ ، قد وعوا تماما توجيهات القرآن الكريم ، فكانت سلوكا في حياتهم العملية ، ودليلا نهدي به ، لا خطبا جوفاء مما نراه من الساسة اليوم في المشرق والمغرب على السواء .

(1) كانت الدعوة إلى الإسلام سلسلة من المناقشات ، فكثيرا ما يتكرر لفظ " قل " في كتاب الله أي أن الله يطلب من رسوله مناقشتهم والقول لهم بما أوحى به الله ، كما أن النصوص في السنة والسيرة النبوية كثيرة ، وفي مناسبات شتى ولكن اقتبست فقط أحد النصوص من السيرة النبوية للتدليل على صحة ما أقول ويشهد به التاريخ من إقرار الإسلام لحرية المناقشة .

لذا سأورد نصين لخرية المناقشة في عهد الصحابة أحدهما تم مع خالد بن الوليد في ساحة القتال ، والثاني في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، مع الخوارج .

مناقشة خالد بن الوليد وجرجه :

في أثناء واقعة اليرموك بين المسلمين والروم دار هذا الحوار بين خالد بن الوليد وجرجة أحد كبار أمراء الروم :

وقد جاء في البداية والنهاية لابن كثير : " وخرج جرجة - أحد الأمراء الكبار - من الصف واستدعى خالد بن الوليد فجاء إليه حتى اختلفت أعناق فرسيهما ، فقال جرجه : يا خالد أخبرني فأصدقني ولا تكذبني ، فإن الحر لا يكذب ، ولا تخادعني فإن الكريم لا يخادع المسترسل بالله ، هل أنزل الله على نبيكم سيفاً من السماء فأعطاكمه الله ، فلا تسله على قوم إلا هزمتهم ؟ قال : لا . قال فبم سميت سيف الله ؟ قال إن الله بعث نبيه فدعانا فنفرنا منه ونأينا عنه جميعاً ، ثم إن بعضنا صدقه وتابعه ، وبعضنا كذبه وباعده ، فكنت فيمن كذبه وباعده ، ثم إن الله أخذ بقلوبنا ونواصينا ، فهدانا به وبايعناه ، فقال لسي أنت سيف من سيوف الله سله الله على المشركين ، ودعا لي بالنصر ، فسميت سيف الله بذلك ، فأنا من أشد المسلمين على المشركين . فقال جرجة : يا خالد : إلام تدعون ؟ قال : إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء به من عند الله عز وجل . قال لمن لم يجبكم ؟ قال : فالجزية ونمنعهم . قال : فإن لم يعطها ؟ قال : نوذنه بالحرب ثم نقاتله . قال : فما منزلة من يجيبكم ويدخل في هذا الأمر اليوم ؟ قال منزلتنا واحدة فيما افترض الله علينا ، شريفنا ووضعنا وأولنا وآخرنا . قال جرجة : هل لمن دخل فيكم اليوم من الأجر مثل ما لكم من الأجر والذخر ؟ قال نعم وأفضل . قال : وكيف يساويكم

وقد سبقتموه؟ فقال خالد: إنا قبلنا هذا الأمر عنوة وبايعنا نبينا وهو حي بين أظهرنا، تأتينا أخبار السماء، ويخبرنا بالكتاب ويرينا الآيات، وحق لمن رأى ما رأينا وسمع ما سمعنا أن يسلم ويبايع، وإنكم أنتم لم تروا ما رأينا ولم تسمعوا ما سمعنا من العجائب والحجج، فمن دخل في هذا الأمر منكم - بحقيقة ونية - كان أفضل منا. فقال جرجة: بالله لقد صدقتني ولم تخادعني!! بالله لقد صدقتكم وإن الله لي ما سألت عنه فعند ذلك قلب جرجة الترس ومال مع خالد، وقال: علمني الإسلام فمال به خالد إلى فسطاطه، فشن عليه قربة من ماء، ثم صلى به ركعتين⁽¹⁾.

وقد كانت سعة صدر خالد بن الوليد في المناقشة، رغم ما اشتهر عنه من شدة في الحرب سببا في إسلام جرجة ووفاته مسلما، ولولا حرية المناقشة ما أسلم جرجة ولا غيره، لأن الإسلام مبني على الاقتناع، ولا يقبل الله تعالى إيماننا بغير اقتناع قلبي، بل إن من يظهر الإسلام ويبطن الكفر يعد منافقا وفقا لشرع الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾⁽²⁾. والآيات في المنافقين كثيرة، فقد فضح القرآن أساليبهم وكشف عوارثهم، وعرفهم الله سبحانه وتعالى بالاسم لرسوله ﷺ.

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق، الجزء السابق، ص 14.

(2) سورة البقرة، الآيات من 8 إلى 10.

مناظرة الخوارج⁽¹⁾ :

ولقد كان حرص الصحابة على اتباع منهج النبي ﷺ حرصاً عظيماً لم يروا له التاريخ مثيلاً ، فكيف لا وهم الذين تربوا على مائدة القرآن ، وعلى يدي رسول الله ﷺ ، كانوا فقهاء بحق ، وعلماء وأحباراً حتى أنه يمكن القول أنهم رسموا الطريق لمن أتى بعدهم من أتباع الدين الإسلامي الحنيف ، فكانت مناظرتهم بالقرآن وبالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهذا ما جرى حينما ناظر الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه ، الخوارج وكذا الحبر العظيم عبد الله بن عباس رضوان الله تعالى عليهما .

وقد جاء في البداية والنهاية لابن كثير : " أن علياً لما كاتب معاوية وحكم المحكمين ، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، واسم سماك به الله ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله - ولا حكم إلا لله - فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، أمر فأذن مؤذن ألا يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا رجلاً قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم ، فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيديه ،

(1) الخارجي : هو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة المسلمة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين ، أو على الأئمة في كل زمان - غير أن الخوارج الذين أقصدهم في هذه الجزئية هم الحرورية أو الشراة والمارقة وقد سموا بالحرورية لأنهم بعد أن رجع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من صفين إلى الكوفة انحازوا إلى أرض تسمى حروراء بالكوفة ... وأنهم عتبوا عليه وناظرهم - تاريخ الفرق الإسلامية لعلي مصطفى العرابي ، ص 276 ، مكتبة الحسين ، طبعة أولى ، 1948 ، وأيضاً البداية والنهاية لابن كثير ، ج 7 ، ص 306 ، مرجع سابق .

ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما روينا عنه فماذا تريد ؟ قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ؟ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾⁽¹⁾ . فأمه محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية - كتب على بن أبي طالب ، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشا ، فكتب رسول الله ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقال سهيل لا أكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال : كيف تكتب ؟ قال اكتب باسمك اللَّهُمَّ . فقال رسول الله ﷺ : اكتب ، فكتب ، فقال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال ، لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك ، فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله تعالى في كتابه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾⁽²⁾ .

مناظرة عبد الله بن عباس للخوارج :

وقد بعث علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عبد الله بن عباس رضوان الله تعالى عنهما إلى الخوارج ليناظرهم وكانوا ثمانية آلاف فناظرهم وعاد منهم معه أربعة آلاف - وفي بعض الروايات ألفان .

(1) من الآية رقم (35) من سورة النساء .

(2) من الآية رقم 21 ، من سورة الأحزاب ، وقد أورد هذه المناظرة ابن كثير ، مرجع

سابق ، ص 306 ، 307 .

وقد جاء في هذه المناظرة أن ابن عباس قال للخوارج ما تنقمون على إمامكم؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، فقال ذلك في قتال الكفار. أرأيتم لو سببت عائشة رضي الله عنها في يوم الجمل، فوعدت عائشة رضي الله عنها في سهم أحدكم، أكنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم، وهي أمكم في نص الكتاب؟ فقالوا لا. فرجع منهم ألفان، وقد قيل أن ابن عباس لما دخل عليهم لبس حلة، فناظروه في لبسه إياها، فاحتج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾⁽¹⁾.

ونكر ابن جرير أن عليا خرج بنفسه إلى بقيتهم، فلم يزل يناظرهم حتى رجعوا معه إلى الكوفة، ثم جعلوا يعرضون له في الكلام ويسمعونه شتما ويتأولون بتأويل في قوله - قال الشافعي - رحمه الله، قال رجل من الخوارج لعلي وهو في الصلاة: ﴿ لَئِنْ أَشْرُوكْتَ لَيُخَيَّبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾⁽²⁾. فقرأ علي: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْقِنُونَ ﴾⁽³⁾.

وذكر ابن جرير أيضا أن: عليا بينما هو يخطب يوما إذ قام إليه رجل من الخوارج، فقال: يا علي أشركت في دين الله الرجال ولا حكم إلا الله، فتنادوا من كل جانب، لا حكم إلا الله، لا حكم إلا الله، فجعل علي يقول: هذه كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: إن عليكم علينا ألا نمنعكم فينا ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبداكم بالقتال حتى تبدعونا⁽⁴⁾.

(1) من الآية رقم (32) من سورة الأعراف.

(2) من الآية رقم (65) من سورة الزمر.

(3) سورة الروم الآية رقم (60).

(4) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 88.

والخلاصة :

إن الإسلام أقر حرية المناقشة والجدل الديني والتي هي أحسن للوصول إلى الحقيقة المجردة .

وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية وضع القرآن قاعدة عالمية لأصول المناقشة ، وهي أن تبدأ المناقشة بالأصل المشترك المتفق عليه ، وذلك حتى تؤتي المناقشة ثمارها .

ولذا لم يصادر القرآن على المطلوب ، بل تدرج مع مخالفيه في المناقشة ، فهو يطلب من أتباعه دعوة مخالفهم إلى البحث المجرد ، ويفترض نظريات ولمجرد استثارة الحس أنهم يبحثون عن الحق ، ولا ريب أن هذا منهج علمي سيؤدي في النهاية إلى الغاية المرجوة : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ۝ ⁽¹⁾ .

ثم يتدرج القرآن في المناقشة فيطلب من المدعويين المنكرين أن يأتوا بدليل علمي يؤيد صحة زعمهم : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۝ ⁽²⁾ . وكذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِنِّي نُوِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ⁽³⁾ .

(1) سورة سبأ ، الآيات من رقم 24 : 26 .

(2) سورة الأنعام ، من الآية رقم (148) .

(3) سورة الأحقاف ، من الآية رقم (4) .

فإذا لم يستطيعوا أن يأتوا بالدليل العلمي ، أو العلم الدال على صحة ما يدعون ، فقد أخبر الحق تعالى نبيه ﷺ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾⁽¹⁾ ، ويدل هذا على حرص القرآن على هداية الناس إلى الحق ، باستخدام أسلوب المناقشة والجدل الديني والتي هي أحسن ، فيؤمن الناس عن اقتناع بعدما استبان لهم الحق ، ومن كان على قلبه غشاوة فلا يكره على الإسلام .

المبحث الثاني

عدم الإكراه في الدين

قامت الدعوة إلى الإسلام على أساس الإقناع ، إقناع العقل بما سبق أن آمنت به الفطرة من قبل ، أن لهذا الكون إلهاً يستحق العبادة وحده ، ولا يجب أن يشرك معه غيره من آلهة زائفة مادية كانت أو معنوية . كذا الإيمان بكل ما أمر به الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد بن عبد الله . واعتمدت الدعوة إلى العقيدة الإسلامية على الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة كما مر المبحث .

وقد عجز العرب عن معارضة القرآن وهم أهل اللغة والبلاغة وفصاحة اللسان فكان ذلك حجة عليهم وعلى كل إنسان من غيرهم . كما دعا القرآن إلى استخدام العقل والفكر وصولاً إلى الحقيقة التي يدعو إليها . ولا شك أن ذي لب حينما يتفكر بإخلاص وتجرد وموضوعية سيلتقي مع الإسلام ، ويؤمن به ديناً فيما من عند الله .

(1) سورة القصص ، من الآية رقم (50) .

ومن الجدير بالذكر أن من يتلو كتاب الله لا يجد آية واحدة تدعو إلى الإكراه في الدين ، بل سيجد أن رسول الله ﷺ مأمور بالإبلاغ والتذكير ، ذلك أنه صلوات الله وسلامه عليه ، مطالب ببذل العناية وليس بتحقيق الغاية ، فالمطلوب هو البيان والتوضيح والإبلاغ والتذكير .

وقد كان رسول الله ﷺ يحزن لعدم إيمان قومه ، فكان الحق سبحانه وتعالى يأمره بالأحزان ، لأنه لا سيطرة لمحمد ﷺ على القلوب إنما القلوب بيد الرحمن يقبلها كيف شاء ، ذلك أن وظيفة الرسول ﷺ هي التبليغ والتذكير ، وإقامة الحجج ، وليس الهداية .

قال الحق تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾⁽¹⁾ .

ويدل ما تقدم على أن المنهج القرآني اعتمد في الدعوة إلى الله على أدلة عقلية وأطلق الحرية الفكرية ، وأقام المناقشات مع مخالفه ومع المدعويين ، واستجاش الفطرة التي فطر الله عليها الناس ، وبعد أن ظهرت أدلة الحق واضحة جلية ، ودلائل الإعجاز القرآني غير خفية ، وثبتت نبوة محمد ﷺ من الأمور القطعية، تقرر قاعدة خالدة على مر الزمن . لم يتقرر لها مثل من قبل ألا وهي: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽²⁾ . ولم يكن هذا الأمر

(1) سورة آل عمران ، الآية رقم 20 .

(2) من الآية رقم (256) من سورة البقرة ، والمرحلة المكية هي المرحلة التي بدأ فيها الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ، وتميزت بالتدليل على وحدانية الله وأدلة الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والغيب والكتب والنبیین والقضاء والقدر والتذكير بيوم القيامة والجنة والنار ، ولم يكن ثمة تشريعات فيها أو دولة للإسلام ، واستمرت هذه المرحلة =

قاصرا على المرحلة المدنية، إنما كانت هذه القاعدة ملازمة للدعوة الإسلامية منذ المرحلة المكية وفيها خاطب الحق تعالى نبيه الكريم مرشدا له ﷺ إلى أصل متين من أصول الدعوة قائلا جل علاه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾. وقد كان رسول الله ﷺ النموذج الحي للقرآن الكريم، وكان أصحابه من بعده يسيرون على ذات النهج باتباعهم القرآن والسنة، وإعمالهم العقل بالاجتهاد والقياس فيما لا نص فيه، هذا إن لم يكن هناك إجماع بخصوص المسألة المزمع الاجتهاد فيها.

أما وقد انتهيت من أن الإسلام قام على أدلة يقينية ، لا تحتل الشك ، وهذا هو الأساس الأول لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، فإني أنتقل إلى الأساس الثاني الذي صاحب الدعوة الإسلامية ، منذ بدايتها ، حتى استقر مبدأ عالميا بعد التمكين للمسلمين بقيادة نبيهم ﷺ في إقامة الدولة المسلمة ، ألا وهي قاعدة عدم الإكراه في الدين .

وقد ورد لفظ بلغ ومشتقاته ، وهدى ومشتقاته أيضاً في القرآن الكريم بصيغ متعددة ومتكررة ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الدعوة إلى الإسلام قامت على الإقناع ، ولم يكن للإكراه فيها أدنى غرور .

حتى هجرة الرسول ﷺ ، أما المرحلة المدنية فهي ما نزل فيها القرآن على رسول الله ﷺ بعد الهجرة سواء بالمدينة أو غيرها ، وتميزت هذه المرحلة بالتمكين لرسول الله ﷺ وأصحابه من إقامة الدولة الإسلامية ونزول آيات التشريع وتطبيق النموذج الإسلامي للدولة الإسلامية ، والذي وجدت فيه بحق المدينة الفاضلة التي كان يحلم بها الفلاسفة من قبل .

(1) سورة يونس ، الآية رقم (99) .

وسوف أتناول بالشرح قاعدة عدم الإكراه في الدين في مطلبين :

المطلب الأول : القرآن وتحريم الإكراه في الدين .

المطلب الثاني : شهادة التاريخ لعدم الإكراه في الدين .

المطلب الأول

القرآن وتحريم الإكراه في الدين⁽¹⁾

إن من يتلو كتاب الله تعالى ، سيخرج بحقيقة لا ريب فيها ، وهي أن القرآن اعتمد قاعدة عدم الإكراه في الدين كأساس للإيمان الذي طالب الناس جميعا به .

ذلك أن الإيمان محله القلب ، وأعمال القلوب لا يتصور الإكراه فيها ، إنما الإكراه يتصور في أعمال الجوارح .

(1) والإكراه لغة هو : حمل الغير على فعل أم ما قهر من غير إرادة ولا رغبة ، فيقال أكرهته على الأمر إكراها أي حملته عليه قهرا - المصباح المنير ، باب الكناف مع الباء ، ص 730 ، والكره بالضم المشقة ، وبالفتح الإكراه ، يقال قام على كره أي على مشقة ، وأكرهه على كذا أي حمّله عليه كرهاً ، مختار الصحاح ، باب الكاف ، مادة كره ، ص 568 - 569 .

والإكراه في الاصطلاح هو : " حمل الإنسان غيره على إتيان فعل محرم ، إما باستعمال قوته المادية المسيطرة على المكره والتي تجعله ، يتحرك بحركة مسن أكره وإما بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد إن لم يمتثل إرادته ويفعل " . أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي . ص 90 ، الناشر دار النهضة العربية 1401 و 1981 ، ولمزيد من الإيضاح عن معنى الإكراه يرجع إلى الإمام الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، ص 175 ، 176 ، طبعة ثانية ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1406هـ - 1986 م ، فضيلة الأستاذ الشيخ محمد زكريا البرديسي ، رحمه الله تعالى ، في بحثه القيم عن الإكراه بين الشريعة والقانون المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، يونية 1960 ، ص 376 .

وقد دلت أنباء الأمم السابقة على وقوع الاضطهاد والإكراه دائماً من جانب الطغاة ضد الفئة المؤمنة⁽¹⁾ . ولم يذكر القرآن حادثة واحدة أكره فيها المؤمنون غيرهم للدخول في الإسلام دين الله الخالد منذ آدم عليه السلام .

ولقد دلت آيات القرآن الكريم على عدم وقوع الإكراه في الدين في كافة مراحل الدعوة الإسلامية سواء في العهد المكي حينما كان المسلمون مستضعفين في الأرض مثل قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾⁽²⁾ . وقوله تعالى : ﴿ فَذَكَرْ إِتْمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾⁽³⁾ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

أو في العهد المدني حينما صار للإسلام دولة تهابها قبائل العرب جميعاً ، ومع ذلك تقرر قاعدة تحريم الإكراه في الدين في نصوص صريحة لا لبس فيها ولا غموض ، قال الحق تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽⁵⁾ .

وحول هذه الآية وهل هي محكمة ، أو منسوخة⁽⁶⁾ ، أو مخصوصة بأهل الكتاب يدور البحث في هذا المطلب وذلك على النحو التالي :

- (1) وقد وقع الإكراه على الفئة المؤمنة بربها في عهد نوح عليه السلام ، وفي عهد إبراهيم عليه السلام ، وفي عهد موسى عليه السلام ، وفي عهد عيسى عليه السلام ، وفي عهد خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ ، وقد دل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسيرة المصطفى عليه السلام ، ثم التاريخ الإسلامي فيما بعد .
- (2) سورة الكافرون ، الآية رقم (6) .
- (3) سورة الغاشية ، الآية رقم (21، 22) .
- (4) سورة يونس ، الآية رقم (99) .
- (5) سورة البقرة ، الآية رقم (256) .
- (6) والنسخ في اللغة هو : " النقل كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً أي من اللوح المحفوظ ، وقد يقصد به إبطال الشيء وزواله دون أن يقوم مقامه كقولهم نسخت الريح الأثر " . أحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ، ص 559 ، وفي الاصطلاح يقصد بالنسخ : " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ، ولا نسخ بعد =

1- أئمة التفسير وقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

2- الترجيح بين أقوال الأئمة .

1- أئمة التفسير وقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ :

لقد جمع العلامة الإمام القرطبي ، الآراء التي قال بها المفسرون حول هذه الآية في ستة أقوال كل ما قيل في هذا الأمر ، لذا آثرت البدء به ، دون التقيد بذكر أقوال المفسرين تبعا لأسبقية مذهبهم من الناحية التاريخية .

تفسير الإمام القرطبي :

قال الإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة 671 ، من الهجرة في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ⁽¹⁾ .

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على ستة أقوال :

الأول : قيل إنها منسوخة لأن النبي ﷺ ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، قال : نسختها : ﴿ يا أيها النبي ﴾

وفاة الرسول ﷺ ، ويرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ عن صحابي ، يقول آية كذا نسخت آية كذا ، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بينة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ ، فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي . والاجتهاد - معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ، ص 109 ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1970 ، وفي تعريف النسخ في الاصطلاح يرجع إلى الإمام الشاطبي في الموافقات ، المجلد الثاني ، ج 3 ، ص 65 - 271 وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خالف ، رحمه الله تعالى ، في كتابه علم أصول الفقه ، ص 22 ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة 1405 هـ - 1984 م .

(1) الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقريظة قوله قد تبين الرشد من الغي تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الثاني ، ص 1203 .

جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴿١﴾ ، وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

الثاني : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون إذا أدوا الجزية ، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ، وهذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية . أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق ، قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب . فقال عمر : اللَّهُمَّ أشهد وتلا : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

الثالث : ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلتا ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . قال أبو داود . والمقلات التي لا يعيش لها ولد . وفي رواية إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت لا إكراه في الدين من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد .

(1) سورة التوبة ، من الآية رقم (73) .

الرابع : قال السدي : نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكيا أمرهما ، ورجب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما ، فنزلت : ﴿ لا إكراهَ في الدين ﴾ .

الخامس : قيل معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها !!
السادس : وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا ، وإن كانوا مجوسا صغارا ، أو كبارا أو وثنيين ، فإنهم يجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ، ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة - والنجاسات وغيرها ، ويستقذروهم المالك ، ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجمار .

ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك ، وأما أشهب فإنه قال : " هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم ، فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل .

فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرهم على الإسلام سواء أكانوا عربا أم عجماء أو غيرهم ⁽¹⁾ .

(1) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي ، المجلد الثاني ، ص 1203 - 1205 .

تفسير أبي بكر الجصاص :

أما العلامة الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المذهب المتوفى سنة 370 هـ ، فقد ذكر أقوالاً منها ما يفيد أن قول الحق تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، كما ذكر أنها نزلت في بعض أبناء الأنصار على نحو ما ذكر القرطبي ، وأيضاً ذكر أن من أسلم بعد حرب وحسن إسلامه فليس بمكره لأنه رضى بالإسلام بعد ذلك .

وأضاف قولاً جديراً بالتسجيل ، قال لا إكراه في الدين أمر في صورة الخبر ، ثم رد ذلك إلى أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : قوله وجائز أن يكون قول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار ، فكان القتال في أول الإسلام إلى أن قامت الحجة بصحة نبوة محمد بن عبد الله ﷺ ، فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾⁽²⁾ . وسائر الآي الموجبة لقتال الشرك ، وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا لأداء الجزية ، ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم وبطل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

(1) سورة التوبة ، من الآية رقم (73) .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم (5) .

الاحتمال الثاني : قال أبو بكر الجصاص وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال على جميع أهل الكفر لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام ، وأقرناه على دينه بالجزية .

وقد ذكر ما يفيد أن قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله إنما كان ذلك القتال لإظهار الإسلام لا الإكراه عليه واعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه⁽¹⁾ .

تفسير الإمام الحافظ بن كثير :

أما الحافظ بن كثير الدمشقي الشافعي المذهب المتوفى سنة 774 هـ ، فقد ذكر أن تفسير قوله تعالى لا إكراه في الدين يعني أنه لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكرهه أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً ، ثم ذكر أقوالاً في خصوص أنها منسوخة مثل الذي ذكره القرطبي والجصاص⁽²⁾ .

وبعد هذا الغرض لمشاهير من أئمة المفسرين ، أناقش الآراء التي عرضوا لها ، مرجحاً بينها الرأي الذي اعتقده الصواب .

(1) أحكام القرآن تأليف حجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى 370 هـ ، الجزء الأول ، ص 436 - 438 ، ببعض التصرف غير المخل ، التزام عبد الرحمن بن محمد بميدان الأزهر طبع المطبعة البهية المصرية ، إدارة المتلزم . سنة 1347 هـ .

(2) تفسير ابن كثير ، ج 1 ، ص 310 .

2- الترجيح بين الأقوال السابقة

مما تقدم يبين أن الآراء تشعبت حول قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

فمن قائل إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ ، روي هذا عن ابن مسعود ⁽¹⁾ ، أو منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ ⁽²⁾ .

ومن قائل إنها مخصوصة في أهل الكتاب على نحو ما ذكره المفسرون فيما مضى ، ومن قائل أن الإكراه قاصر على العرب فقط ، أما أهل الكتاب والمجوس فيؤخذ منهم الجزية ، ويؤمنون على دينهم ، بل وتقوم الدولة الإسلامية بحمايتهم وكفاية حريتهم في العقيدة والعبادة .

وسوف أناقش هذه الأقوال ، مرجحا بينها .

هل الآية منسوخة ؟ أم أنها مخصوصة في أهل الكتاب ؟

أما الرأي الذي يقول أن قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ مخصوصة في أهل الكتاب ، وقد قال به الضحاك وقتادة بأن رسول الله ﷺ ، أمر أن يقاتل

(1) القرطبي ، ص 1203 .

(2) سورة التوبة ، من الآية رقم 5 ، هذا وكان كفار قريش قد نكثوا العهد مع رسول الله ﷺ ، وأعانوا بكر على خزاعة ولما تكرر منهم نقض العهد كان لابد من قتالهم والترصد لهم في كل مكان ، وهذا هو حكم المشركين الذين ينقضون العهد مع الدولة الإسلامية دائما .

جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية .

وقد رجح الإمام الطبري أن هذه الآية نزلت في خاص من الناس ، وقال في ذلك على قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أهل الكتاب والمجوس ، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق ، وأخذ الجزية منه ، ثم أنكر الطبري أن يكون شيء من هذه الآية منسوخا .

وقال في ذلك : الناسخ غير كائن ناسخا ما نفي حكم المنسوخ ، فلم يجز اجتماعهما ، وأن ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي ، وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل .

وذكر أن : المسلمين جميعا نقلوا عن نبيهم أنه أكره أقواما على الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا كعبدة الأوثان من مشركي العرب ، والمرتدين ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام ، بقبول الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم .

وإن قال قائل : فما أنت قائل فيما روى ابن عباسٍ من أنها نزلت في قوم من الأنصار ، أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام ، فيرد عليه ، بأن الآية قد تنزل في خاص من الأمر ، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه⁽¹⁾ .

وفي الحقيقة أنه قد ثبت عدم إكراه أهل الكتاب في الدين بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(1) تفسير الطبري ، ج 3 ، ص 16 ، 17 ، طبعة 1388 - 1968 ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ .

وأما المجوس : فقد ثبت أخذ الجزية منهم ، وتركهم وما يدينون بالسنة ، فقد روي أحمدُ والبُخاريُّ والترمذيُّ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . وفي رواية أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، رواه الشافعي ⁽²⁾ .

وهكذا فإني انتهي إلى ما انتهى إليه الإمام الطبري بأن هذه الآية وإن نزلت في خاص من الناس فإن حكمها عام في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه ، ومن ثم فلا يكره أحد على الإسلام ، وذلك للأدلة التي ساقها الإمام الطبري فضلا عما يلي :

1- من المعلوم أن الإسلام بنى على الإقناع - والافتناع ، بدليل أن من آمن بلسانه فقط لا يدخل في عداد المؤمنين ، ولا يقبل له عمل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ⁽³⁾ بل إن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه يعد من المنافقين ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، كما أن القرآن طالب المخاطبين بأحكامه والناس كافة ، أن يكون إيمانهم مبنياً على العلم ، وقائماً على الدليل القاطع ، والبرهان الساطع ، وغير ذلك من الأدلة

(1) سورة التوبة ، الآية رقم 29 .

(2) نيل الأوطار ، في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني ، الجزء الثامن ، ص 56 ، الناشر مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(3) سورة المائدة ، من الآية رقم 5 .

التي تقنع العقل الذي لم يصاحبه هوى مسبق وليس هذا فقط ، بل إن أساس الإيمان هو القبول الوجداني ، أي الإيمان بالقلب ذلك أن الإسلام هو دين الفطرة ، والفطرة السليمة لا تتعارض والعقل والعلم ، ودين كهذا لا يعقل أن يكره أحدا على الدخول فيه ، لأنه لا يجدي الدخول تحت راية الإسلام إثر ضغط أو إكراه ، وبغير اقتناع قلبي وجداني ولأن أساس الحساب في يوم القيامة هو الاختيار وحرية الإرادة فكان لابد من حرية الدين بغير إكراه ، وإلا فكيف يحاسب الناس على أمر لا إرادة لهم فيه ، ومن هنا قل الحق تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽¹⁾ . أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾⁽²⁾ . أفأنت تكره الناس أي تلزمهم وتلجئهم حتى يكونوا مؤمنين أي ليس ذلك عليك ولا إليك ، بل الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾⁽³⁾ .

2- والعقل يقول إن سياق الآيات القرآنية التي تبين أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه ومذكر لما أمر بإبلاغه ، وليس عليه أن يقسر الناس على الإيمان

-
- (1) سورة يونس ، الآية رقم (99) .
(2) سورة هود ، الآية رقم 118 ، 119 ، والمقصود أي لو شاء الله عز وجل لجعل الناس على ملة واحدة أي أنه سبحانه وتعالى قادر على جعل الناس أمة واحدة من إيمان وكفران ، ولكن لا يزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم - تفسير ابن كثير ، المجلد الثاني ، ص 464،465.
(3) سورة البقرة ، من الآية رقم (272) .

بالله ، وسياق هذه الآيات لا يتمشى والإكراه في الدين ، إنما يتفق هذا السياق مع الحرية المطلقة في الدين ، وهذا يدل على أن الإسلام بطبيعته يأبى الإكراه في الدين⁽¹⁾ .

وقد بين كتاب الله عز وجل ، أن هذا المنهج في خصوص عدم الإكراه في الدين منهج أزلي ، منذ بدء الخليقة ، وهذا واضح بجلاء ، لمن يتقصى سيرة الأمم السابقة من خلال ما قصه القرآن الكريم .

بل العكس هو الذي حدث ، وهو تعرض الأنبياء والمرسلين ، وأتباعهم للاضطهاد والأذى بسبب إيمانهم بالله عز وجل ، على نحو ما مر بالبحث ، وعلى هذا فالعقل لا يقبل القول بأن الإسلام أقر الإكراه في الدين ، لأن ذلك مخالف لنصوص الوحي الكريم ، والسيرة النبوية المطهرة ، ومخالف أيضاً لسيرة الأنبياء والمرسلين ، كما قص القرآن ذلك عن الأمم السابقة .

وقصارى القول : أن قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ باق حكمها ولم ينسخ ، وأن حكمها عام ، وبذا يتبين أن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول

(1) وقد كان لقدامى المفسرين قصب السبق لمثل هذا الرأي - يقول الإمام أبو مسلم القفال في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ، أنه ما بني أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، إنما بني على التمكن والاختيار ، ويدل على هذا المراد أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر ، قال بعد ذلك ، إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان وبجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، تفسير الإمام الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الجزء السابع ، ص 14 ، طبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أيضاً العلامة الألويسي ، روح المعاني ، ج 3 ، ص 13 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان 1405 هـ - 1985 م .

فيه ، ثبت هذا من خلال النظرة الشاملة لنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، فهل شهدت السيرة النبوية العطرة ، والتاريخ الإسلامي بذلك ؟

المطلب الثاني

شهادة التاريخ الإسلامي على حرية العقيدة والعبادة

وعدم الإكراه في الدين

وليس أبلغ دلالة على عدم إكراه المسلمين لغيرهم من الملل الأخرى على الدخول في الإسلام ، من شهادة التاريخ ، ذلك أن التاريخ خير حكم ولذا سوف أورد بعض النصوص منذ عهد الرسول ﷺ ، وكذا عهد خليفة المسلمين الأول أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه ، والخليفة الثاني عمر ، ثم أذكر شهادة خصوم الإسلام ، من أهل الملل الأخرى والذين كتبوا عن الإسلام .

ذلك أن أساس الدعوة إلى الإسلام ، الإقناع وإقامة الحججة ، ودعوة الناس للعودة لفطرتهم ، والتخلية بينهم وبين الغشاوات التي رانت على القلوب ، ثم تركهم وما يدينون فماذا حدث حينما أقام رسول الله ﷺ دولة الإسلام في المدينة المنورة .

1- في العهد النبوي :

أولاً : الرسول يوادع اليهود :

قال ابن اسحاق : " وكتب رسول الله ﷺ كتاب بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم " .

وتعد هذه الوثيقة إن جاز لي التعبير من أشهر وأقدم الوثائق الدستورية في مجال حقوق الإنسان ، بل وأشملها ، ومما جاء بها : « وإن يهود بني عوف مع المؤمنين أمة ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه ، وأهل بيته ، وعددت قبائل اليهود وأعطتهم سائر الحقوق التي أقرت لليهود بني عوف ، ثم أضافت الوثيقة ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، البر دون الأثم ، وأنه لم يَأْثَمْ امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم »⁽¹⁾ .

وقصارى القول : أن هذه الوثيقة تدل على حرية الديانة لغير المسلمين وأن رسول الله ﷺ لم يكره يهود على الإسلام ، هذا ما أثبتته هذه الوثيقة وشهد به التاريخ الإسلامي . وأن رسول الله ﷺ لما كتب إلى يهود خيبر وقال لهم : « وإنني أنشدكم الله ، بما أنزل عليكم ، وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى ، وأنشدكم بالذي أيبس البحر لأبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتموني ، هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد ؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم . ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ فادعواكم إلى الله ونبية⁽²⁾ » .

ثانياً : وقد نصارى بني نجران يصلى في المسجد النبوي :

ولم يقتصر الأمر على عدم الإكراه على الإسلام ، كما بينت ذلك كتب رسول الله ﷺ لليهود ، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى إقرار الرسول ﷺ السماح

(1) سيرة ابن هشام ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص 89 ، إلى 90 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 126 .

لوفد بني نجران من نصارى العرب إقامة صلاتهم في مسجده ﷺ . وقد جاء في زاد المعاد لابن قيم الجوزية : " لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعم ، فقال رسول الله ﷺ دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم" (1) .

ثالثا : عدم التدخل في شئون أهل الكتاب الدينية :

وقد بلغ الأمر ذروته حينما كتب رسول الله ﷺ لبني نجران كتابا يعاهدهم فيه على حريتهم الدينية ، وعدم التدخل في شئون عقائدهم وشعائرهم ، بل وعدم التدخل في تعيين رؤساء الأديان لديهم ، وأقتبس بعضا من نصوص هذا الكتاب لتكون خاتمة المطاف في عدم إكراه الرسول ﷺ أحدا على الدين . " ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وألا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها الخ ... ثم استطرد الكتاب ولا يظأ أرضهم جيش" (2) . وتأكد ذلك مرة أخرى في كتابه ﷺ لأساقفة نجران .

2- في عهد أبي بكر الصديق :

وقد خشي أهل نجران بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يغير شيء مما صالحهم عليه رسول الله ﷺ ، فبعثوا وفدا إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، ج 3 ، ص 38 ، نشر المطبعة

المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .

(2) المرجع السابق ، ص 40 ، 41 .

ليجدد لهم العهد ، فكتب لهم كتابا ، جاء به : " هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران ، أجارهم من جنده ونفسه ، وأجاز لهم ذمة محمد ﷺ إلا ما رجع عنه محمد ﷺ بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب ، ألا يسكن بها دينان ، أجارهم على أنفسهم بعد ذلك ، وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم ، وغائبهم وشاهدتهم ، وأسقفهم ورهبانهم ، وبيعتهم حيثما وقعت ، وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ما عليهم فلإذا أدوا فلا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية"⁽¹⁾ .

ويدل هذا الكتاب على احترام كامل لحرية الدين وإقامة شعائره ، ومع هذا الاحترام الكامل لحرية الدين ينتفي الإكراه فيه ، فماذا كان الحال في عمر رضي الله عنه .

3- عدم الإكراه في الدين في عهد عمر بن الخطاب :

لقد من الله عز وجل على عباده المسلمين بالفتوحات الإسلامية لكثير من البلدان في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأصبحت الدولة الإسلامية في عهده قوة عالمية لها وزنها وثقلها ، فما حال حرية العقيدة ، وعدم الإكراه في الدين في هذه العهد ، وبعد أن بلغت الدولة الإسلامية مبلغ الأمم القوية التي يعمل لها ألف حساب .

(1) تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ص 321 - 322 ، الجزء الثالث دار المعارف بمصر ، طبعة 1962 .

وقبل أن أجيب على هذا التساؤل أذكر جانباً مما كان عليه الحال في بعض البلدان التي أقيمت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه .

(أ) في مصر :

نظر للإرهاب الديني الذي كان الرومان قد أشاعوه في مصر ، بسبب فرض مذهب لا يرتضيه القبط ، فإن كثيراً من الرهبان - على رأسهم البطريرق بنيامين قد اختفوا في الأديرة المنتشرة في الصحراء⁽¹⁾ .

وكان مجئ قيرس إلى الإسكندرية من قبل الدولة الرومانية ، لفرض مذهب الدولة الرسمي " الملكاني على الشعب المصري الذي كان يؤمن بالمذهب المنوفيسي ، وقد عارض المصريون ما بشر به قيرس ، فكان تعذيبه للكثيرين منهم ، حتى أن المصريين الذين عانوا من قبل من ويلات حكم الفرس ، وجدوا في حكم الروم أنواع العقاب وصنوف العذاب ، فكأنهم وقد خرجوا من حكم الفرس إلى حكم الروم ، قد رفع عنهم التعذيب بالسياط ليحل بهم تعذيب آخر من لسع العقارب"⁽²⁾ .

فماذا كان الحال بعد فتح المسلمين لمصر .

يجيب على ذلك الدكتور وليم سليمان قلادة في كتابه المسيحية والإسلام على أرض مصر ، إذ يقول : " ولقد حفظ الكتاب الذي يضم يوميات أخبار القديسين ، ويقرأ أثناء الصلوات في الكنيسة - حفظ ذكراً طيباً لعمره - يقصد

(1) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي ، ص 381 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .

(2) فتح العرب لمصر ، تأليف دكتور الفريد ج بتلر ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 162 .

عمرو بن العاص فاتح مصر - رضى الله تعالى عنه - ففي اليوم التاسع من شهر طوبة 17 يناير من كل عام تحتفل الكنيسة بذكرى البابا بنيامين وجاء فيها وقرب عمرو رؤساء الأقباط منه وأحسن معاملتهم فاتجه هؤلاء إلى إصلاح شئون الكنيسة التي كان قد اختل نظامها وتفرق شملها ، فتقدموا إلى ابن العاص وأعلموه بخبر اختفاء البابا بنيامين طالبين عودته إلى كرسيه ، فاستدعاه ومنحه الحرية الدينية ، وأعاد له الكنائس التي كان اغتصبها منه البطريك الملكي البيزنطي وأمره أن يتصرف في أمورها كما يريد . فاستطابت لذلك قلوب المسيحيين وشكروا حسن صنيع عمرو إليهم⁽¹⁾ .

هذا وقد كتب عمرو بن العاص أمر الأمان لبنيامين على هيئة كتاب لا تخصيص فيه ، وكانت صورته كما يلي : " أينما كان بطريق القبط بنيامين نعهده الحماية والأمان وعهد الله فليأت البطريق إلى ها هنا في أمان واطمئنان ليلي أمر ديانته ويرعى أهل ملته"⁽²⁾ .

ولم يكن الملكانيون الذين أقاموا بمصر أقل تمتعا بحريتهم الدينية من القبط ، بل أظلتهم حماية عمرو كما أظلت المنوفيسيين⁽³⁾ .

والأدلة على تمتع المصريين بحريتهم الدينية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أكثر من أن تحصر ، غير أنني أردت ضرب بعض الأمثلة ، والاستشهاد بشهادة أهل الملل الأخرى سواء كانوا من

(1) دكتور وليم سليمان قلادة ، المسيحية على أرض مصر ، ص 21 ، من سلسلة كتساب الحرية ، ص 21 ، الناشر : دار الحرية للطباعة والنشر ، 1406 هـ ، 1986 م .

(2) دكتور بنتر ، المرجع السابق ، ص 382 .

(3) أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 382 .

المستشرقين أو من إخواننا المسيحيين بمصر ، والذين تجردوا عن الهوى ،
وغلبت عليهم نزعة البحث العلمي المجرد .

أيضاً ذكر أرنولد " أن الخليفة عمر ، قد حرم استخدام أية وسيلة من
وسائل الضغط عليهم - يقصد قبائل بني تغلب المسيحية - عندما أظهروا أنهم
لا يرغبون في ترك دينهم القديم ، وأمر بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم
الدينية ، على ألا يقفوا في سبيل أي فرد من أفراد قبيلتهم يرغب في التحول إلى
الإسلام"⁽¹⁾ .

(ب) في الشام :

حينما فتح المسلمون الشام - وخاصة إيلياء (بيت المقدس) أعطاهم أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانها " ، انه
لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من
صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد
منهم"⁽²⁾ .

**وقصارى القول أنه لم يكره أحد على الإسلام في عهد الخليفة الثاني
عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .**

4- شهادة المستشرقين :

وقد انصهر المسيحيون مع المسلمين في بوتقة واحدة ، وساهموا بدورهم
في بناء الحضارة الإسلامية ، وكان ذلك لإقرارهم على حرمتهم الدينية ، في
اعتقاد ما يشاعون ، وحرمتهم في العبادة وبناء الكنائس وممارسة الطقوس .

(1) الدعوة إلى الإسلام ، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية ، تأليف سير توماس
وأرنولد ، تعريب حسن إبراهيم وآخرين ، ص 67 ، مكتبة النهضة المصرية ، 1970 .
(2) أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ، المرجع السابق ، ص 379-380 .

يقول الأستاذ برنارد لويس : " لقد تناقص عدد المسيحيين في الشرق الأوسط بعد الفتح الإسلامي ، وانتقال بعضهم إلى الإسلام فأصبح المسيحيون أقلية ، غير أنه بقي لهم وزن لا بأس به لما توفر لهم من حرية العقيدة والعبادة ولعبوا بسبب تسامح الدولة الإسلامية دورا صغيرا ولكنه مهم في بناء الحضارة الإسلامية الشهيرة ⁽¹⁾ .

5- حرية العقيدة والعبادة في مصر المعاصرة :

وفي مصر المعاصرة، وبعد انحسار سلطان الخلافة الإسلامية العثمانية ، بسبب الاستعمار الغربي الذي فرق شمل الأمة الإسلامية ، وجعلها أشتاتا ، وقد اقتضى الأمر ، مقاومة هذا المستعمر البغيض ، وشارك في المقاومة مسلمون ودميون " فخاضا المعارك معا ، وقتل أبناؤهم بيد الطغيان الأجنبي أو طغيان العملاء المحليين ، ومن مسلسل المقاومة المستمرة وقوة الصمود المتجددة ،

(1) برنارد لويس ، الغرب والشرق الأوسط ، ص 11 . (تعريب دكتور نبيل صبحي ، سلسلة نهر وعي إسلامي ، الناشر دار المختار الإسلامي بدون تاريخ . وعلى سبيل المثال - في مصر سمع عمرو بن العاص للقبض ببناء الكنائس وفعلا بنيت كنيسة مار مرقص بالإسكندرية فيما بين عام 39 - 50 هجرية ، وقد سمح المسلمون للأهالي باستخدام لغتهم القبطية لأول مرة في الوثائق القانونية ، ولم تكن اللغة القبطية مستخدمة كلغة رسمية عند الفتح الإسلامي حتى الصلوات في الكنائس كانت تقرأ باليونانية ثم تشرح بالقبطية - ولم يصبح المسلمون أغلبية في مصر إلا في عام 217 هـ - 823م ، في عهد الخليفة المأمون ، أهل الذمة في مصر ، للدكتور قاسم عبده قاسم ، ص 32 ، 36 ، 37 ، في دراسته الوثائقية القيمة ، طبعة ثانية ، الناشر : دار المعارف 1979 . ولمزيد من التفصيل عن وضع أهل الذمة منذ الفتح الإسلامي يرجع إلى الدكتور على حسني الخربوطلي ، في كتابه الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، من ص 110 حتى ص 223 .

وحركة التاريخ الذي يداول الله سبحانه وتعالى بين الناس أيامه ، من ذلك كله نشأت الدولة الإسلامية القائمة اليوم⁽¹⁾ .

وقد نص دستورنا الدائم كما سبقت الإشارة على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وكانت الدساتير المصرية السابقة تنص على كفالة الدولة لهذه الحرية أيضاً .

6- القضاء يحمي حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين في مصر :

وقد أضفى القضاء المصري حمليته لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في مصر ، ومن ذلك إقرار مبدأ بناء الكنائس متى توفرت الشروط القانونية لذلك ، حتى أن محكمة القضاء الإداري في بداية نشأتها قد قضت " بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة ببور فؤاد - وقد جاء في حيثيات الحكم أن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف قد كفلها الدستور في حدود القوانين والعادات المرعية⁽²⁾ .

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا ذات المبدأ في حكم تاريخي لها جلسة 1959/4/25 - وقد جاء بحيثيات الحكم " إن الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية ، وذلك

(1) دكتور محمد سليم العوا - الأقباط والإسلام ، ص 42 ، الناشر دار الشروق ، طبعة 1987 .

(2) القضية رقم 269 لسنة 4 ق ، جلسة 26 فبراير 1952 ، ص 507 : 509 ، إصدار المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، مطبعة النصر ، 25 ش فاروق ، بند رقم 148 .

وفقا لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة ، وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في فبراير سنة 1856 م ، ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي صدرت منذ دستور 1923 حتى الآن .

ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس وأديرة ومعابد إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضت نصوص الخط الهمايوني بوجود الحصول على ترخيص إنشاء تلك الدور ، وأكدت الدساتير المصرية ذلك عند الإشارة إلى وجوب مراعاة ما جرى عليه العرف والتقاليد في هذا الشأن من قديم الزمان ، وقد أريد بذلك كله أن تتوافر في إنشاء تلك الدور الشروط التي تكفل إقامتها في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها والبعد بها عما يكون سببا لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة وإثارة الفتن بها⁽¹⁾ .

وقد حرصت على إيراد حيثيات الحكم لبيان أنه استقر في ضمير المجتمع المصري المسلم من قديم الزمان حق الطوائف - غير الإسلامية - من أهل الكتاب في ممارسة شعائر الدين ، والترخيص لهم ببناء الكنائس وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة التي تقرها السلطة المختصة .

حكم محكمة القضاء الإداري 1983/4/12 :

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري جلسة 1983/4/12 قررت إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية

(1) طعن رقم 501 لسنة 4 ق جلسة 1959/4/25 الموسوعة الإدارية للدكتور نعيم عطية ، والأستاذ حسن الفكهاني ج-13 ، طبعة أولى 1986 / 1987 إصدار الدار العربية للموسوعات ، القاهرة .

ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفي الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما " وكان البابا شنودة قد أقام دعواه طالبا فيها إلغاء القرار الجمهوري 2772 لسنة 1971 بتعيينه بابا للإسكندرية وبطريكاً للكراسة المرقسية ، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفة وقد استند في دعواه إلى أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية لم يستهدف الصالح العام وأنه تبعا لذلك يشوبه عيب الانحراف وعدم الاختصاص ، ذلك أن الثابت من الخط الهمايوني أن البطريرك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره ما دام على قيد الحياة وان عزل المدعي معقود للمجمع المقدس الذي له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها .

وعلى هذا فالقرار يعد غصبا للسلطة .

وقد انتهت محكمة القضاء الإداري إلى أنه وفقا للقانون رقم 20 لسنة 1971 ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب باب الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادر بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ 1957/11/12 أن البطريرك يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويستمد مركزه القانوني وصفته من هذا القرار مباشرة أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات للترشيح والانتخاب والقرعة فهي مجرد إجراءات لاختيار من يعين في المنصب ، ولذلك يكون غير صحيح ما أبداه المدعي من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملا توثيقيا من طبيعة عمل الموثق وأنه لا يمثل شيئا بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطريرك وعزله هي المجمع المقدس⁽¹⁾ .

(1) حكم محكمة القضاء الإداري دائرة منازعات الأفراد والهيئات جلسة 1983/4/12 في الدعوى 934 لسنة 36 القضائية ، غير منشور ويقع في 23 صحيفة فولسكاب من القطع الكبير .

والخلاصة : أن رئيس الجمهورية وإن كان يملك تعيين وعزل بابا الإسكندرية إلا أنه لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريك الذي خلا .

ومن هنا كسب المدعي نصف دعواه وخسر النصف الآخر ، فمن حيث العزل كان قرار رئيس الجمهورية صائبا إلا انه لم يصادف محلا من حيث اختيار لجنة بابوية من خمسة مطارنة .

ويدل هذا الحكم على حماية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين ، حتى وإن كان القرار الصادر بتنظيمها أو الاعتداء عليها من رئيس الجمهورية .

والخلاصة :

أن الإسلام قرر حرية الاعتقاد الديني بغير إكراه أو قسر ، وأن المسلمين تعهدوا هذه الحرية وصانوها حتى يومنا هذا ، شهدت ذلك النصوص المقررة في القرآن والسنة وكتب الفقه الإسلامي كما شهد بذلك واقع عملي حي طبقت فيه هذه الحرية على مدى التاريخ الإسلامي كأحسن ما يكون التطبيق لحرية تعد من أقدس الحريات التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان .

وشهد أيضاً بذلك نفر من المستشرقين المنصفين الذين جردوا أنفسهم عن الهوى أمثال أرنولد توينبي في كتابه عن الدعوة إلى الإسلام ، وبرنارد لويس في كتابه عن الغرب والشرق الأوسط .

ولما كانت حرية العقيدة في الإسلام تأبى أن تعيش في عزلة عن باقي حريات الفكر ، كان من الواجب دراسة علاقتها بهذه الحريات ، وهذا هو موضوع الفصل التالي .

الفصل الثالث

في علاقة حرية العقيدة

بالحرريات الأخرى

قد تبين عند البحث في تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أنه يترتب على حرية العقيدة حرية المناقشات الدينية وحرية الدعوة إلى هذا الدين الخاتم، وتعلميه للآخرين والذين آمنوا به وحرية الاجتماع لبيان تعاليم هذا الدين الإسلامي الحنيف، وكذا الاجتماع لممارسة شعائره.

فالدين الإسلامي هو دين دعوة وتبليغ قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽¹⁾.

والشهادة على الناس لا تتم بغير دعوتهم لهذا الدين وإبلاغهم به، وهذا لا يكون بغير حرية الرأي والقول .

من أجل هذا "أصبح واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله مسؤولية معلقة بعنق هذه الأمة التي أتم الله نعمته عليها وأكمل لها الدين لتكون شهيدة على الناس"⁽²⁾. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وبهذا يظهر أن العلاقة وثيقة بين حرية العقيدة والحريات الأخرى، خاصة حريات الفكر.

ولا تتحقق حرية العقيدة بغير حرية الرأي والقول، وذلك يتطلب حرية الإعلام، ولا تتحقق حرية الإنسان في العقيدة بغير إباحة حق الاجتماع، والتعليم لتدارسها.

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 134 .

(2) الإعلام في القرآن ، تأليف الدكتور عبد القادر حاتم ، ص 356 ، 357 ، طبع مؤسسة فادي بريس - لندن ، توزيع دار قتيبة ، بيروت ، طبعة 1405 هـ - 1985 م .

(3) سورة آل عمران ، الآية رقم 104 .

وعلى هذا أقسم هذا الفصل للمباحث الأربع الآتية:

المبحث الأول: حرية العقيدة وحرية الرأي.

المبحث الثاني: حرية العقيدة وحرية الإعلام.

المبحث الثالث: حرية العقيدة وحرية الاجتماع.

المبحث الرابع: حرية العقيدة وحرية التعليم.

المبحث الأول

حرية العقيدة وحرية الرأي

لا شك أن حرية العقيدة تزدهر في ظل نظام يكفل حرية الرأي ويحميها، أما في الأنظمة ذات الحكم الشمولي، حيث تخرس الألسنة، ويكبت الرأي الحر، فتنحسر حرية العقيدة، إذ لا عقيدة إلا تلك التي يقرها النظام الاستبدادي، وقد عانت البشرية كثيرا من الاضطهاد الديني، وفرض العقيدة التي يؤمن بها النظام الحاكم على نحو ما ذكرت في الباب التمهيدي .

وقد أضحت حرية الرأي من الحريات التي تتباهى الدساتير بكفالتها وتقريرها، هذا وقد نص عليها التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قرر أنه " لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بدين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية العبير، أو الصحافة، أو يحد من حق الناس في اجتماعات سلمية، وحقهم في التماس إنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف"⁽¹⁾ .

(1) قضايا دستورية ، تأليف فريد . و. فرندي ، ومارتاج هو البيوت ، ترجمة المستشتر ياقوت العشاوي ، ص 513 ، الناشر دار المعارف بمصر 1988 .

وقد تمتعت هذه الحرية بحماية دولية ، فنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

إذ نصت المادة التاسعة عشر على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين ، بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود⁽¹⁾.

أما الإسلام فقد قرر حرية الرأي منذ أربعة عشر قرناً مضت من الزمان، وجعلها واجباً على الجماعة المسلمة، يأثم أفرادها إن هم أهملوها، فدعوة الرسل أجمعين لأممهم وأقوامهم ما هي إلا بلاغ للناس، وهذا البلاغ كان واجب كل رسول ونبي لقومه فقط، وأضحى واجباً على النبي الخاتم رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ إلى العالمين، وهذا البلاغ للناس قد أمر به النبي ﷺ، وأتباعه من بعده، ومن ثم يتضمن إبلاغ الرسالة والجهر بها حرية الرأي، لأنه بغير هذه الحرية لا يمكن إبلاغ الرسالة، والمحافظة على الشريعة الإسلامية عقائده وشعائرها، ونظمها.

وسوف أدرس حرية العقيدة وحرية الرأي في النظام الوضعي في المطلب الأول ، وحرية العقيدة وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني.

(1) موسوعة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 20 .

المطلب الأول

حرية العقيدة وحرية الرأي في النظم الوضعية

تعريف:

يقصد بحرية الرأي بصفة أساسية "الإمكانات المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما"⁽¹⁾.

ولا تثار مشكلة طالما ظل للرأي حبيسا بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي،

إذن فحرية للتعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين بأية وسيلة مشروعة كانت، لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه هي التي تحتاج الحماية⁽²⁾.

وعلى هذا فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة.

أهمية حرية التعبير:

وتعد حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحرريات الأخرى حقيقياً وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي.

ويمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقريره واحترامه لحرية الرأي وبعبارة أخرى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذلك يوصف بالديمقراطية أو الاستبدادية.

(1) Jean Rivero : Les Libertes publiques. Op. cit. p. 145.

(2) القانون الدستوري للدكتور ماجد راغب الحلو ، ص 411 ، طبعة 1986 ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية .

فكلما اتسعت مساحة حرية الرأي كان النظام ديمقراطياً، وكلما ضاقت وتقلصت مساحة حرية الرأي كان نظاماً استبدادياً وتسلطياً.

وفي تقرير حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للجميع.

ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تتشعب، ويختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقد صحياً، لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة على خير وجه، ليتضح أفضلها تحقيقاً للنفع العام فيمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره⁽¹⁾.

ولذا فإني أعتقد أن حرية الرأي من الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا كرامة، ومثل هذا الإنسان في نظري يفقد كثيراً من مقومات إنسانيته.

ولو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي في إطار المصلحة العامة، والنظام العام ونية التوجه للخير والنفع العام للمجتمع، لما عانى مثل هذا المجتمع من أزمات على الإطلاق. فكل مشكلة تطرح على الساحة تجد لها أحيانا أحسن الحلول.

كذا تساهم حرية الرأي في تكوين رأي عام قوي يكون وسيلة ضغط على الحكام، لمنعهم من الاستبداد والتسلط.

وقصارى القول: أن حرية الرأي على جانب عظيم من الأهمية، لذا لا يوجد نظام ما مهما كانت درجة ديمقراطيته حقيقية كانت أو استبدادية لا ينص على تقرير هذه الحرية في وثائقه الدستورية، أو إعلاناته لحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) دكتور ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 410.

(2) ولمزيد من التفصيل عن حرية الرأي والعقيدة في فرنسا ومصر، عقد الدكتور محمد حسنين عبد العال، دراسة طيبة في مؤلفه عن: الحرية السياسية للموظف العام، ص 8 : 71. طبعة 1981.

ولبيان العلاقة بين حرية الرأي والعقيدة في النظم الوضعية، أبين ذلك بشيء من الإيجاز في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي مصر.

1- حرية الرأي والعقيدة في الولايات المتحدة :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أعتى دول العالم في الأخذ بمبدأ العلمانية، ومن المعلوم، أن النظم العلمانية تقر حرية الدين وتحميها بذات الدرجة التي تحمي بها حرية الإلحاد، فكلاهما عقيدة يجب حمايتها.

وقد نص التعديل الدستوري الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه " لن يصدر الكونجرس أي قانون بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته"⁽¹⁾.

ولا تثار مشكلة بمناسبة الاعتقاد الديني في الولايات المتحدة، فلا شك أن الحرية الفردية بشأنه حرية كاملة مطلقة، فلا تملك الدولة أن تتدخل بأي صورة من الصور لفرض عقيدة دينية معينة أو منع عقيدة أخرى⁽²⁾.

أما التعبير عن العقيدة الدينية فليس سوى صورة من الصور التي يقرها الدستور الأمريكي لحماية حرية الرأي .

تطبيقات المحكمة الدستورية العليا:

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا الأمريكية في هذا الشأن:

أنه في عام 1958 ألف مجلس المشرفين بولاية نيويورك صلاة من 22 كلمة، وشكلت منسكاً يومياً في نظام مدرسة عامة في لونغ أيلاند، وكل صباح ومع تحية العلم، كان تلاميذ وأساتذة نظام مدرسة هيريكس ينشدن: " أيها الإله

(1) قضايا دستورية ، مرجع سابق ، ص 513 .

(2) الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص 357 .

العظيم، نقر باعتمادنا عليك، ونسأل أن تعمنا بنعمك وتعسم آباءنا وأساتذتنا وبلادنا"⁽¹⁾.

وبعد أربع سنوات أي عام 1962 و 1800 صحيفة، وستة أجزاء مجلد، تفجر الموضوع بصدور حكم المحكمة العليا في قضية إنجل ضد فيتالي الذي قرر أنه يعتبر غير دستوري أن ينشد الأطفال الصلوات في نظام تلك المدرسة، أو في مدرسة أخرى في أمريكا.

وقد هاجم هذا الحكم عضو من الكونجرس الأمريكي عن ولاية نيويورك باعتباره أعظم قرار مأساوي في تاريخ الولايات المتحدة.

وقال عضو آخر من ولاية جورجيا " إن المحكمة العليا قد وضعت الزنوج داخل المدارس والآن يضعون الله خارج المدارس وجاءت معارضة قاسية من الجمهور كذلك"⁽²⁾.

ومن جهة نظري: فإن الذي جعل المحكمة العليا في أمريكا تصدر مثل هذا الحكم بعدم دستورية نشيد ديني، لا يزيد عن كونه مجرد دعاء إلى الله وتوسل إليه، هو فصل الدين عن الدولة، والمدرسة عن الكنسية، تمشياً مع مبدأ العلمانية.

أيضاً فإن الخوف من العودة إلى مظالم محاكم التفتيش، يراود أذهان قادة الغرب ومفكريه دائماً، لذا نجدهم يدرعون كل محاولة فيها شبهة تدخل الدين في شؤون الحياة.

(1) قضايا دستورية ، مرجع سابق ، ص 201 .

(2) المرجع السابق ، ص 201 ، 202 .

لذا فقد أيد المحكمة عضو الشيوخ فيليب هارت بقوله "أنا لا أريد أن يعرض أطفال في قاعة التدريس في مدرسة عامة لدين شخص آخر أو عقيدته الدينية، لذلك فإني أرى أن قرار المحكمة العليا كان صائباً"⁽¹⁾. وهو قول يتفق والتعليل الذي قلت به .

2- حرية العقيدة وحرية الرأي في النظام الدستوري المصري: (تطبيقات مجلس الدولة)

لقد نص دستور جمهورية مصر العربية الدائم على كفالة حرية الرأي في المادة السابعة والأربعين والتي قررت أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني".

وقد كان مجلس الدولة المصري منذ نشأته عام 1946 حصناً حصيناً لحماية الحريات ووأد كل محاولة للنيل منها، وقد أخذ المجلس خطأ متشدداً منذ البداية إذا ما انتهك حق الموظف بسبب عقيدته، وفي هذا دلالة على كفالة حرية الرأي، واحترامها، وعدم المساس بها طالما أن التعبير عنها وممارستها في إطار النظام العام.

وليس معنى كفالة حرية الرأي، وحرية العقيدة، والتعبير عنها، الخروج على النظام العام أو العبث بالأديان، إنما المقصود هو تقرير هذا الحرية في إطار النظام العام للمجتمع المصري.

(1) نفس المرجع ، ص 202 .

فحرية العقيدة حقيقة مؤكدة، والتعبير عنها حق دستوري مكفول في حدود النظام العام.

وعلى هذا فلا يجوز التستر وراء حرية الرأي والعقيدة لاستيراد كتاب يطعن في الدين.

وحول هذا المعنى قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها جلسة 16 يونيو 1954 بحكم قررت فيه المبادئ الآتية.

1- إن حرية العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات المرعية، وأن تجد حدها عند الإخلال بالنظام العام، أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى مما يثير النفوس، ويحفظ الصدور، ولا يتذرع بها للخروج على المؤلف من الأسس الدنيوية، والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم.

2- متى كان منع استيراد كتاب ليكن الله صادقا قد صدر عن باعث له ما يؤيده من عبارات هذا الكتاب، وتبتغي من وراء ذلك مصلحة عامة تقوم على صيانة النظام العام للجميع، فإنه يكون قرارا سليما في محله وتكون الدعوى حقيقة بالرفض⁽¹⁾.

(1) الدعوى رقم 255 لسنة 6 القضائية ، جلسة 6 (يونيو 1954 ، ص 155 ، مجموعة مجلس الدولة السنة الثامنة ، المجلد الأول ، مطبعة النصر ، 22 ش الجيش .

إن حكم مثل هذا المرتد في الشريعة الإسلامية معروف - وهو قول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . رواه البخاري ، وسوف يتم تفصيل ذلك عند دراسة بحث حرية =

وأويد هذا الحكم لذات الأسانيد التي استند إليها، ولأنه ليس معنى حرية الرأي والفكر العبث بالدين أو الخروج على النظام العام الذي ارتضاه المجتمع، وهذا النظام العام هو الشريعة الإسلامية وأحكامها، والشريعة الإسلامية لا تبيح العبث بالدين أو التهكم بالمقدسات الإسلامية.

المطلب الثاني

حرية العقيدة وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية حين جعلت من حرية القول والكلام فرضاً على المسلمين يجب القيام به، وهي بهذا بلغت مبلغاً لم تبلغه أعتى النظم ديمقراطية، لأن هذه النظم جعلت من الحرية بصفة عامة، وحرية الرأي بصفة خاصة، رخصة إذا شاء الفرد استخدامها وإذا لم يشأ لا يمارسها، وحتى الذين اعتبروا الحرية حقاً لم يلزموا أصحاب هذا الحق القيام به.

وليس معنى اعتبار حرية الرأي فرضاً في الشريعة الإسلامية، هو اتخاذ هذا الحق أو تلك الفريضة فرصة لمهاجمة الشريعة الغراء، أو الخوض في الأعراض، أو اتخاذ ذلك وسيلة لهدم القيم والأخلاق، إنما المقصود به هو المحافظة على الشرع الإسلامي، وكيان المجتمع وأساسه سواء تمثل ذلك في المحافظة على العقائد أو العبادات، أو المعاملات من العبث بها أو مخالفة أحكامها.

العقيدة والردة ، ولولا إبعاد الشريعة الإسلامية عن حياة الناس ، لما جرؤ مثل هذا الذي أشار إليه الحكم بالتفكير في استيراد مثل هذا الكتاب الهدام ، الذي يبين من عنوانه التهكم بالدين وبالرب : ﴿ سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً ﴾ سورة الإسراء رقم الآية 43 ، و ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ سورة الكهف ، من الآية رقم 5 .

لذا فمن العبث أو يقوم البعض تحت زعم حرية السراي والفكر في الخوض في آيات الله أو التشجيع على الرذائل، وهدم القيم والأخلاق الفاضلة، والعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم ، فليس هذا من حرية الرأي في شئ إنما ذلك اتباع للهوى.

أخطر حالات المنكر القولي:

ولعل أخطر حالات المنكر القولي هو ما كان خوضا في آيات الله بالكفر والاستهزاء ولذلك فإن دفع هذا النوع من المنكرات يعتبر من قبيل الدفاع عن العقيدة⁽¹⁾.

وأتناول في هذا المطلب:

1- حرية الرأي والدفاع عن العقيدة ضد الملحدين.

2- حرية الرأي وأباطيل الغربيين.

1- حرية الرأي والدفاع عن العقيدة ضد الملحدين :

ما موقف المؤمن إذا سمع من يخوضون في آيات الله ؟

لقد حسم القرآن هذه المسألة في آيتين إحداهما مكية والأخرى مدنية.

أما الآية الأولى فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ ⁽¹⁾ .

(1) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، ص 330 ، طبعة 1405 هـ ، 1985 ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة .

أما الآية الثانية فقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝ ⁽²⁾ .

والمراد بالخوض في آيات الله إظهارهم الاستخفاف بالقرآن أو تكذيبه أو الاستهزاء به ⁽³⁾ .

والحكم الذي بينه القرآن هنا هو وجوب الأعراض عن المستهزئين إعراض منكر. والخطاب في الآية الأولى موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إن المؤمنين دخلوا في الخطاب معه وهو صحيح فإن العلة سماع الخوض في آيات الله ⁽⁴⁾ .

غير أن الآية الثانية قد خاطبت جميع المؤمنين بهذا الحكم ⁽⁵⁾ .

وقد رأي بعض العلماء أن في الآية الأولى والتي تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم الإعراض عن المشركين، دليلا على جواز عدم مخالطة الفاسقين، وقد استدلوا لذلك بحديث رواه أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام).⁽⁶⁾

ويقول أبي جعفر محمد بن علي لا تجالسوا أهل الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله ⁽⁶⁾ .

(1) سورة الأنعام ، الآية رقم 68 .

(2) سورة النساء ، الآية رقم 140 .

(3) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص 331 .

(4) تفسير الإمام القرطبي ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، العدد 28 ، ص 2535 .

(5) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، نفس المرجع ، ص 332 .

(6) تفسير القرطبي ، المجلد الثالث ، ص 2535 ، 2536 .

وأري أن مجالسة أهل المعاصي والفساق جائزة للأسباب الآتية :

1- بقصد إسداء النصح لهم وتذكيرهم ووعظهم ، وحثهم علي الكف عن المعصية .

2- أن الآيات السابقة تنهي عن مخالطة الكفار الملحدين الذين يخوضون في آيات الله ، وقد قصد من عدم مخالطتهم عدم تشجيعهم علي هذا الخوض ، وفي الإعراض عنهم زجر لهم عن مثل هذا الخوض ، لأنهم سيكفون عن الخوض ، إذا لم يجدوا من يغيظونه بهذا الاستهزاء وتلك السخرية . ولم تنه الآيات عن مجالسة المؤمنين ، وكيف يتم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذا لم يتم مجالستهم .

3- أن مجالسة المؤمن وإن ارتكب المعصية خير من العزلة ، لأن المجالس لا شك سيجاهد نفسه ويجاهد مرتكب المعصية فله أجران - هذا والله تعالى أعلي وأعلم -

والخلاصة : أنه يجب الإعراض عن مخالطة الملحدين الذين يستهزئون بآيات الله ، كما يجب تغيير هذا المنكر بالإبلاغ عنهم ، أو المناصحة والإرشاد أو التهديد والتخويف وغير ذلك من وسائل دفع المنكر⁽¹⁾ .

2- حرية الرأي وأباطيل الغربيين :

وليس من حرية الرأي والفكر مهاجمة العقيدة الإسلامية سواء من مخالفيها أو من أبنائها ، ومن الظلم البين تشبيه الإسلام بالوثنية في أثينا وروما والشيوعية في الاتحاد السوفيتي وهذا ما زعمه أحد أساتذة القانون العام في

(1) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، ص 333 ، ولمزيد من التفصيل في كيفية دفع المنكر ، نفس المرجع ، ص 334 - 356 .

فرنسا بقوله: " إن هناك دولا تعتقد أيديولوجيات معينة لأنها ترفض المساس أو التفكير في هذه الأيديولوجيا وهذا النوع من الدول سواء القديم منها أو الحديث يتأسس موقفه إلي الدرجة التي معها يعتبر من يعترض علي هذه الفلسفة وكأنه يهدم مبدأ الدولة ذاتها ، وقد طبقت تلك الفلسفة أثينا وروما قديما ، ففي روما وصل الأمر للإعدام لمن يعترض علي عقيدة الحكام .

واستمرار هذه الفلسفة يمكن مشاهدته في إيران آيات الله خوميني ، حيث إن من يعترض علي النظام الشيعي أو التفسيرات التي يقول بها الخوميني يعرض نفسه للموت .

ويمكن ملاحظة نفس الوضع أيضا بالنسبة للدولة التبشيرية مثل الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، فالعقيدة تعني ليس فقط الدفاع عن الدين الإسلامي إنما نشره ليسود العالم أجمع.

ويضيف قائلا أن العقيدة الإسلامية تلزم المسلم ليس فقط الدفاع عنها إنما نشرها سواء بالإقناع ، أم بحد السيف ، ونفس الوضع في الاتحاد السوفيتي ، - أي أنه يشبه الإسلام بالاتحاد السوفيتي - الشيوعي - العقيدة - قبل انهياره ، ويخلص إلي أن الوضع يقود في الحالين إلي انعدام حرية التفكير⁽¹⁾ .

وفي الحقيقة فإن هذه الفرية إن صدقت علي الأنظمة الوثنية والشيوعية فهي لا تصدق علي الإسلام للأسباب الآتية .

أ- قياس الشيوعية والوثنية بالإسلام قياس فاسد ، لأن الإسلام دين سماوي والشيوعية تنكر الدين بصفة عامة .

Voir Rivero Liberte Publiques, Op.cit. P. 138-139.

(1)

ب- هذا القول عبارات مرسلة لا دليل يؤيدها ، ولا يمكن اعتبار هذه العبارات رأي ، إنما هي من قبيل الهجوم علي الإسلام بدافع التعصب الأحمق .

ج- أثبت صاحب هذا القول أنه لم يطلع علي مآدر الشرع الإسلامي ، أو أنه اطلع وتغافل ، كيف لا والقرآن يدعو الإنسان لاستخدام العقل والتفكير ، والتأمل في كون الله ومخلوقاته ، وكيف يكون هذا الذي يقوله ، والقرآن حرم الإكراه في الدين ، وأن أساس الإيمان في الإسلام قائم علي الاقتناع القلبي والعقلي .

ألم يعلم أن الإنسان جعل التفكير في خلق الله من سمات المؤمن الصادق

ألم يعلم قول الحق تعالى : ﴿ إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾⁽¹⁾ .

وجعل الله تعالى الذين لا يستخدمون حواسهم في التفكير من أجل التوصل للحق ، كالأنعام بل أضلا سبيلا ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾⁽²⁾ .

كما يؤخذ علي هذا الرأي تأثر صاحبه بمبدأ العلمانية أو الحياد الديني .

وهو مبدأ يتمسك به الفكر الغربي في مجموعه ، وقد أفرز هذا المبدأ محاكم التفتيش وما كانت ترتكبه من فظائع وسوءات ، تعد عارا علي مرتكبيها

(1) سورة آل عمران ، الآيتين رقم 190 ، 191 .

(2) سورة الأعراف ، الآية رقم 179 .

من بين البشر جميعا ، وإدخال الإسلام أو إخضاعه لمفاهيم ومقاييس غريبة وضعية أمر لا يقبله الإسلام ، لأن الإسلام لم يحجر علي العقل ، ولم يقيد الفكر ولم يقل بتفسيرات كهنوتية لاهوتية ما أنزل الله بها من سلطان ، بل إن القرآن وهو المصدر الأول لمصادر الشرع الإسلامي نعى على أقوام لا يأخذون بحكم العقل ولا يتفكرون في خلق الله ، ووبخهم لاتخاذهم مبدأ التقليد الأعمى والجمود الفكري مذهباً ومنهجا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾⁽¹⁾ .

والحقيقة أن الإسلام لا يحتاج للدفاع عن حرية الفكر ، بل الذين يقولون بغير ذلك هم الذين يحتاجون الدليل ، فهل لهم من سلطان مبين أو أثارة من علم إن كانوا صادقين .

أما القول بأن من يعترض علي النظام الشيعي أو التفسيرات التي يقول بها الإمام الخوميني يعرض نفسه للموت ، ويمكن ملاحظة نفس الوضع أيضا بالنسبة للدولة التبشيرية مثل الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، فالعقيدة تعني ليس فقط الدفاع عن الدين الإسلامي وإنما نشره ليسود العالم أجمع ، سواء تم ذلك بالإقناع أم بحد السيف ، ثم يستطرد قائلا ونفس الوضع في الاتحاد السوفيتي .

والرد على هذه الخدعة سهل وميسور :

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 170 ، ولمزيد من التفصيل في حرية الرأي والفكر - يرجع إلى الفصل الثاني الأسس التي تستند إليها حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ولقد سئل أعرابي لماذا أمنت بمحمد ؟ فقال ما رأيت محمدا يقول في أمر إفعل والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول إفعل . الإمام محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص 186 ، الناشر دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

أولاً : من المبادئ المسلم بها أن الإسلام نظام شامل ينظم مسائل الحياة جميعاً ، ومنها نظام الحكم ، ومن المسلم به أيضاً بين الأمم المتمدينة أن من يقترب فعلاً للإخلال بنظام الحكم يعرض نفسه للإعدام ، باعتبار ذلك يشكل جريمة الخيانة العظمى ، فلم يحرم النظام الشيعي من حماية نفسه وعقاب الخارجين على القانون والنظام ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية . فصاحب هذا القول يعلم جيداً أن تفسيرات الإمام الخوميني ليست هي الإسلام ، وهو بهذا يريد أن يخدع الناس بأن الإسلام هو تفسيرات إمام من الأئمة أو أن أقوال الخوميني هي الإسلام ، وهكذا لكي يسد الطريق بين الناس وبين الإسلام ، ومع هذا فلم يقل أحد أن تفسيرات إمام من الأئمة لا يمكن مناقشتها أو الاعتراض عليها ، بل كان أئمة المسلمين يختلفون في الرأي والتفسير ولم يتعرض أحدهم للموت ، ومن الأمور التي اتفق عليها الجميع أن كل مسلم يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم عليه السلام ، وعلى هذا فالكتاب والسنة هما المعيار الذي يعول عليه.

ثانياً : وبعد أن انكشفت هذه الخدعة وزال طلاؤها البراق يمكن أن يقول قائل أن الإسلام انتشر بحد السيف ؟ كيف هذا والإسلام هو دعوة الخير والحب ، وإن القتال شرع في البداية للدفاع عن المظلومين ، ثم استقر الأمر على أن الجهاد لمن يعترضون طريق الدعوة إلى دين الله ، وإزالة العقبات التي تعترض الطريق إلى إبلاغ الشعوب بكلمة الحق ومن شاء فليؤمن بغير إكراه ، ومن شاء فليبق على دينه على ألا يكون عقبة كئود في سبيل الدعوة لهذا الدين ، ولو كان الإسلام نشر بالسيف فلم بقيت الأقليات غير المسلمة إلى يومنا هذا ؟

ثالثاً : من الظلم البين أن يتم تشبيه الإسلام ذلك الدين العالمي ذي المصدر الرباني الذي شهد له الأعداء المنصفون قبل الأتباع المؤمنين ، بالنظام

الشيوعي الذي ينكر الدين بصفة عامة !!! ، فهل يعقل عاقل أن يكون هناك وجه للشبه بين الدين الخاتم ، وبين الإلحاد الذي ينكر الدين بصفة عامة ، إن هذا التشبيه فيه كثير من الافتراء والجهل بأصول الإسلام ، وليس من رد على هذه الفرية سوى رده إلى كتاب الله ليقرأ ترجمة لمعانيه عسى أن يظفر بما يزيح الغشاوة عن قلبه وأمثاله الذين يحكمون على الإسلام بغير علم ولا سند من الواقع أو التاريخ ، وليعلم كيف دعا الإسلام لحرية التفكير ، وحرية العلم ، وحرية البحث العلمي ، وليعلم ريفيرو وأمثاله أنه لم يحدث صراع بين العلم والدين في الشرق الإسلامي لأن الإسلام هو دين العلم ، وهو دين العقل ، ومن ثم ترعرت حرية الفكر وأينعت ثمارها في ظل سيادة الدولة الإسلامية وقد نال الأوروبيون الكثير من هذه الثمار على أيدي العلماء المسلمين .

رابعاً : وأما الادعاء بأنه لا مساس بالأيديولوجية التي تعتقدها الدولة ، وأن من يعترض على هذه الأيديولوجية فكأنه يهدم مبدأ الدولة ذاتها . فهو ادعاء غريب ، ووجه الغرابة أن كل دولة لابد أن تحرص على حماية الأيديولوجية التي يستند إليها نظامها - وهل إذا قلنا للمسيو ريفيرو أنه من المستحسن العودة لنظام الحكم المطلق الذي كانت عليه فرنسا قبل الثورة الفرنسية ، وأنه يجب أن تسود طبقة الأشراف ويعود النظام الإقطاعي واستعباد الشعب الفرنسي ، وأنه يجب نبذ المبدأ الديمقراطي الحر الذي تؤمن به فرنسا - هل ينجو من يقول مثل هذا القول من العقاب ؟

وإذا قال قائل إن وضع فرنسا تحت الاحتلال الألماني النازي ، خير ألف مرة من التحرر من الاحتلال الألماني ؟ هل يعد قائل هذا القول إنسانا سويا ولا يتعرض للعقاب أم أنه قد ارتكب عملا من شأنه المساس بالأيديولوجية التي تؤمن بها فرنسا ؟

إن عدم المساس بالأيديولوجية التي تؤمن بها فرنسا من الأمور المسلم

بها ولا يستطيع أحد أن ينكر عليها هذا الحق ، فلم يريد المسيو ريفيرو حرمان المسلمين من مثل هذا الحق ، أليس هذا من الإجحاف البين⁽¹⁾ ؟

(1) ويبدو أن الهجوم على الإسلام موجة عام في أوروبا ، فقد صدرت رواية شيطانية في 5 سبتمبر 1988، لسلمان رشدي المتجنس بالجنسية الإنجليزية، وفيها يسجل رشدي أبشع أنواع القبح والتجريح والهزاء بالإسلام ورسوله ومقدساته كافة بصورة دعت الكثيرين من أعداء الإسلام إلى الاعتراف بجرم الكاتب في حق المسلمين. ص 10 . وقد جرت مناظرة في يناير 1989 ، بين رشدي والدكتور هشام العيسوي رئيس الجمعية الإسلامية لنشر الديانات والتسامح في مدينة مانشستر حضرها حشد من المثقفين ، وفند الدكتور هشام العيسوي كل أباطيل الكتاب ، وفضح سلمان رشدي أمام الرأي العام البريطاني بتصحيحه الكثير من المعلومات الخاطئة ، وكان الدكتور العيسوي هادئاً متزناً في مناقشته ، بينما بدا سلمان رشدي هائجاً مضطرباً أقرب إلى الهمجية والعدوانية .

وأثناء عودة الاثنين بالقطار إلى لندن طلب العيسوي من رشدي أن يقدم للمسلمين اعتذاره على ما اقترفه في حق الإسلام إلا أن الأخير رفض وأصر على نشر الكتاب .

وقد فشلت الجالية الإسلامية في تحريك دعوى قضائية ضد سلمان رشدي لأن القانون الإنجليزي لا يحمي إلا الديانة المسيحية ، ووفق مذهبها في إنجلترا ، ص 14 ، 15 .

وفي عام 1989 صدرت فتوى الإمام الخميني والتي قال فيها إنني أبلغ جميع المسلمين في العالم بأن مؤلف الكتاب الملعون : الآيات الشيطانية ، الذي ألف وطبع ونشر ، ضد الإسلام ونبي القرآن ، وكذلك ناشري الكتاب الواعين بمحتوياته ، قد حكموا بالموت ، وعلى جميع المسلمين تنفيذ ذلك فوراً أينما وجدوهم كي لا يجرؤ أحد بعد ذلك على إهانة الإسلام ، ومن يقتل في هذا الطريق فهو شهيد ، ص 16 ، 17 .

وقد أحدثت هذه الفتوى عكس مقصدها - فقد أدت هذه الفتوى إلى ذيوع كتاب سلمان رشدي ، وأصبح حديث الجميع بين مؤيد ومعارض ، وهاج قادة الفكر في أوروبا وأمريكا وماجوا ، وقرر اتحاد المؤلفين في الأونة الأخيرة أنه في وقت تصبح فيه حرية التعبير في خطر فإنه من المحتمل أن يقف كل الناشرين والمؤلفين وموزعي الكتب في صف واحد ضد هذا الشكل من الترويع والرقابة ، ص 20 .

ولمزيد من التفصيل الأستاذ / جمال سلطان في مؤلفه عن قضية سلمان رشدي ، ملف جديد في صراع الإسلام والغرب ، الناشر دار الرسالة ، طبعة أولى 1409 هـ - 1989 م ، الزقازيق شارع الجلاء ميدان طلعت حرب .

وأرى أن هذا الكاتب المدعو سلمان رشدي قد تجاوز حدود حرية الفكر - لأن حرية الفكر لا تعني التهكم بالدين أو الأنبياء أو جرح مشاعر المسلمين بافتراء الأكاذيب على كتاب ربهم -

القرآن الكريم - أو الهجوم الحاقق على النبي ﷺ واختلاق الأكاذيب وافتراء الأباطيل ضد الدين الإسلامي الحنيف ، إنما حرية الفكر هي مقارنة الدليل بالدليل والحجة بالحجة ، أما وقد فشل أعداء الإسلام في هذا الحوار العلمي فليس أمامهم سوى افتراء الأباطيل وليس هذا بجديد على أعداء الأنبياء من قديم الزمان .

والسؤال الآن هو : هل يقام الحد على من ارتكب جريمة حدية في غير الديار الإسلامية أو في دار الحرب !؟

=

وخلص القول :

أن هؤلاء الذين يخوضون في آيات الله من الغربيين ، أو من خدامهم الذين يتسمون بأسماء المسلمين وهم ليسوا كذلك لارتكابهم أفعالا تدل على الكفر البواح ، ليس أمامنا تجاههم سوى الرد بالتي هي أحسن ، فلعل ذلك يكون ذات

يرى الأحناف : أن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية وإذا عاد المجرم لدار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأن الفعل لم يقع موجبا أصلاً . (بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 7 ، ص 131 ، بتصرف) .

وانتفق مع هذا الرأي في عدم إقامة الحد على من ارتكب جريمة حدية في غير دار الإسلام لعدم القدرة على ذلك أي لعدم سيادة الدولة الإسلامية على تلك البقعة من الأرض ، ولعدم الولاية . ولكن يمكن طلب تسليم المجرم في حالة اتفاق دولي يجيز ذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . أما بعد عودة المجرم إلى دار الإسلام فهو ما اختلف فيه مع الأحناف وهنا أرى إقامة الحد على من يجب عليه حداً عند عودته لدار الإسلام ، لأن جنسية المسلم إنما هي عقيدته ، ولأن عدم إقامة الحد كان لمانع وقد زال هذا المانع ومن ثم فلا مناص من إقامة الحد على مثل هذا المرتد إن عاد لدار الإسلام ولم يتب ويعطن ندمه .

ولكن يجب على الدول الإسلامية كافة ممثلة في الأزهر الشريف أو أية رابطة مثل رابطة العالم الإسلامي أن تحتج بشدة لدى الدول التي أباحت نشر هذا الكتاب والتشجيع عليه لمهاجمته ببذاءة المقدسات الإسلامية .

فضلاً عن وجوب الرد على أباطيل هذا المدعو سلمان رشدي في آياته الشيطانية بلغات مختلفة وتفنيد أوهامه وافتراءاته وبيان تفاهتها وبطلانها ، ونشر هذا الرد في كتاب مثل الذي أصدره سلمان رشدي وطبعه في نفس الدور التي نشرت أباطيل سلمان رشدي وتكليفها بتوزيعه ، حتى يرى الرأي العام في كافة الدول أي الفريقين اعتدى على حرية الفكر .

أما القول بإعدام سلمان رشدي أينما كان ، ودون استتابة وكذا إعدام الناشرين فهو ما لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ، لأن الفكر الإسلامي يأبى قتل مثل هذا المرتد وهو يخضع لسيادة وسلطان دولة أجنبية ، وليس لولي الأمر في الدولة الإسلامية قدرة على إقامة الحد ولا ولاية عليه أو على الدولة التي تكتنفه ، وهنا يكفي مقارعة الحجة بالحجة ، ومواجهة الفكر بالفكر حتى يتبين أهل الغرب من هو المعتدى على حرية الفكر !

وأرى أن حرية التعبير لا تكون في خطر إذا حظر استخدامها في مهاجمة دين من الأديان ، إنما الخطر كل الخطر في استخدام هذه الحرية في الهجوم على الدين بصفة عامة ، لأن الدين فطرة في نفس الإنسان منذ بدء الخليقة ، وأن استخدام هذه الحرية في الهجوم على الإسلام بصفة خاصة من قبيل الافتراء .

وقد أحسنت محكمة النقض المصرية بقولها : " أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى أحكام الدستور ، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان ، أن يمتسهن حرمة ، أو يحط من قدره ، أو يزدريه عن عمد منه ، فإذا ما تبين أنه إنما كان ينتفي بالجدل الذي أثاره المساس بحرية الدين أو السخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد . مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً ، الجزء الأول ، جلسة 1941/1/27 م ، طعن رقم 653 ، لسنة 11 ق ، ص 392 .

أثر طيب في نفوسهم أو على الأقل قد يؤدي إلى خجلانهم عما يقترفونه من إثم في حق الإسلام .

وإذا كانت بعض مؤلفاتهم لم تدع ولم تنشر ولم يلتفت إليها أحد ، فلا أقل من إهمالها ، ويكون هذا من قبيل الإعراض عنها ، لأنه في بعض الأحيان قد يكون مهاجمة الباطل سببا في ذبوعه مثلما حدث مع سلمان رشدي وآياته الشيطانية ، وأرى أنه ما أخذ هذا القدر من الشهرة إلا للفتوى التي صدرت بإباحة قتله ، فأتخذ الغرب هذه الفتوى ذريعة للدفاع عن حرية الفكر ، وما هي بحرية ، وما تلك الشيطانيات التي قال بها رشدي بفكر أو عمل له قيمة إنسانية .

ولا يند الفكر إلا فكر مثله ولا يند الرأي إلا رأي مثله ، وهذا واجب الأمة الإسلامية تجاه الاعتداء على رموز دينها ، الرد ومحاولة تغيير المنكر بما كفله الشرع الإسلامي ، وفصلته كتب الفقه في وسائل دفع المنكر ، مع ملاحظة السياسة الشرعية في مثل هذه الأمور حتى لا يؤدي دفع المنكر إلى خلاف مقصده ، وهذه أمور يقدرها أهل الاختصاص .

المبحث الثاني

حرية العقيدة وحرية الإعلام

الإعلام هو : " التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت ، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة والثابتة والأخبار الصادقة التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو حادثة من الحوادث أو مشكلة من المشكلات"⁽¹⁾ .

(1) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، للدكتور محي الدين عبد الحليم ، ص 144 ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ودار الرفاعي بالرياض ، طبعة 1404 هـ : 1984 م .

ومن أهم وسائل الإعلام الصحافة والإذاعة المرئية والمسموعة ،
ويتفرع عن هاتين الوسيلتين كافة الوسائل الأخرى المطبوعة كالكتاب والملصق
واللوحة والمجلة ، أو المرئية كالسينما والمسرح .

أما أخطر هذه الوسائل فهي الإذاعة المسموعة والمرئية ، فهي تخاطب
كافة حواس الإنسان ، فضلا عن أنها تخاطب الناس كافة المتعلم والجاهل ، هذا
بالإضافة للطريقة الشيقة في البرامج التي تعرضها أو المواد التي تقدمها .

ومن هنا سيطرت عليها الحكومات في كثير من الدول خاصة في الدول
الأقل تقدما ، أو ما سمي بدول العالم الثالث .

كما استخدمتها الدول المتقدمة في توجيه أفكار الناس والترويح لما تراه
تلك الدول من فكر يحقق لها أغراضها سواء في داخل حدود هذه الدول ، أو
خارج هذه الحدود عن طريق البث الإذاعي لساعات طويلة من الليل والنهار ،
والعمل على غزو أفكار المستمعين والمشاهدين .

والعلاقة وثيقة الصلة بين حرية الإعلام وحرية العقيدة لما للأولى من
أثر في الثانية سواء من حيث الدعاية لتكوين المعتقد وتعضيده ، أو العمل على
نشره وإذاعته .

ولا شك في أن الإعلام من أقدم الوسائل التي عرفها التاريخ لإذاعة
الرأي والمعتقد والعمل على نشره بين الناس ، غير أن التقدم التكنولوجي جعل
الإعلام الحديث أكثر تأثيرا في خلق الرأي العام أو التمهيد لنشر فكر معين عما
كان الحال عليه فيما مضى .

والإعلام ما هو إلا تبليغ الخبر الصادق ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالإبلاغ عن رب العزة جل علاه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾⁽¹⁾ .

ولا جدال في أن مهمة رسول الله ﷺ كانت مهمة إعلامية بالدرجة الأولى ، تقوم على الإقناع وليس على الإكراه ، تعتمد على الكلمة الطيبة والدعوة بالحسنى⁽²⁾ .

ونظرا لما لحرية الإعلام من دور نشيط في تكوين رأي عام ، وفي توحيد الفكر بين المواطنين قدر الإمكان في الأمور الأساسية ، ولما لها من دور عظيم في نشر الإسلام ، فإني أحاول الكلام عن :

حرية الإعلام في الأنظمة الوضعية في مطلب أول .

حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية في مطلب ثان .

ثم أعقد مقارنة بين حرية الإعلام في كل من النظامين في مطلب ثالث .

المطلب الأول

حرية الإعلام في الأنظمة الوضعية

وأقصد بحرية الإعلام في هذا الموضع : حق المواطنين في استخدام كافة الوسائل التي تتيحها أجهزة الإعلام الحديثة - من صحافة أو إذاعة مرئية ومسموعة ، أو سينما ومسرح أو كتاب ومجلة أو لوحة وملصق - للتعبير عن

(1) سورة المائدة ، من الآية رقم 67 .

(2) دكتور محي الدين عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 151 .

أفكارهم ومعتقداتهم ، وحقهم في توصيل أفكارهم للآخرين من خلال هذه الأجهزة .

ويتأكد هذا الحق بإباحة إصدار الصحف والمجلات وكافة المطبوعات أو الترخيص بإنشاء محطات الإذاعة المسموعة والمرئية دون قيود اللّهُمَّ ما يتعلق بالنظام العام للمجتمع .

ونظرا لما لهذه الحرية من أهمية بالغة ، فقد نصت عليها المواثيق الدولية ، وكذا الدساتير المختلفة .

ومن ذلك نص المادة الحادية عشرة من ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية بأن حرية تبادل الأفكار والآراء هي أتمن حق من حقوق الإنسان ، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم أو يكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية⁽¹⁾ . .

كما نص عليها الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة *United Nation* في 10 ديسمبر 1984 ، بأنه : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"⁽²⁾ .

أما دستورنا المصري فقد نص عليها في المادة الثامنة والأربعين والتي قضت بأن : " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري

(1) دكتور عبد الحكيم العيلي ، مرجع سابق ، ص 115 .

(2) حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية ، مرجع سابق ، ص 20 ، مادة 19 .

محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون ."

ولما كانت أجهزة الإعلام المختلفة تقوم بدور عظيم في تكوين الرأي العام وحماية الأخلاق والمعتقدات أو العمل على هدمها والتشكيك فيها فإني أتكلم عن أهمية حرية الصحافة ودورها في تكوين الرأي العام والمعتقدات بصفة عامة ، وأتبع ذلك بالكلام عن دور القضاء في مصر في حماية حرية الصحافة ثم أتكلم عن الإعلام وحماية الأخلاق في فرنسا مع تطبيقات قضائية .

1- أهمية حرية الصحافة ودورها في تكوين الرأي العام والمعتقدات :

لاشك أن حرية الصحافة إنما هي حرية معقدة " ذلك أنها وسيلة للتعبير وتكوين الرأي ، كما أنها تستلزم حرية الطبع والنشر ، وحرية توزيع المطبوعات وحرية وكالات الأنباء في نشر الأحداث ، فضلا عن ارتباطها بالحرية الاقتصادية⁽¹⁾ .

" والصحافة خير ، كما أنها رأي ، والآراء تغزو مرافق العيش جميعا ، تغزو التربية والتعليم ، كما تغزو الشباب ، تغزو الفلاح كما تغزو الصانع والتاجر وكل فئات المجتمع ، فهي تغزو كلا في موقعه بل وفي أسرته .

لذا فإن الصحافة يجب أن تحمي القيم والعقائد ، وألا تكون بمعزل عن الشعب أبدا وإلا فقد وظيفتها في تنوير الناس وتطويرهم"⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد المنعم محفوظ ، مصدر سابق ، ص 125 .

(2) الدكتور أحمد زكي - كتاب الحرية ، الكتاب الأول ، يناير 1984 ، ص 76 .

وترجع خطورة حرية الصحافة إلى أمرين هامين⁽¹⁾ .

أولاً : كونها وسيلة للتعبير عن الرأي وتكوين الرأي العام وتوجيهه .

ثانياً : من يملك الصحف .

فمن حيث التعبير عن الرأي ، يزعم كل من النظامين - الديمقراطي الغربي والاشتراكي - غير المأسوف عليه⁽²⁾ - بحق الأفراد في استخدام الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي .

فالنظم الغربية تتيح مساحة أكبر وحرية أوفر للمواطن من أجل التعبير عن رأيه وذلك عن طريق إباحة حرية المعارضة وتبادل الأفكار وحق كل مواطن في النقد في حدود النظام العام .

أما ما كان يسمى بالنظم الاشتراكية فقد كانت تسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه من خلال الصحف الحكومية وفي إطار النقد الذاتي والنقد البناء ، أي أنها كانت حرية للنقد موجهة ومكبلة ومقيدة بأغلال الفكر الاشتراكي .

أما من حيث ملكية الصحف فبينما هي مطلقة في دول الديمقراطية الغربية فإنها كانت محرمة في الدول الاشتراكية ، ومقيدة بأشد أنواع القيود في الدول المتخلفة .

(1) ومن أجل ذلك تضع الدول عادة شروطاً متشددة لإصدار الصحف سواء شروط تتعلق بإصدار الصحيفة أو بالرقابة عليها بعد الإصدار ومن ذلك الإنذار بالتعطيل أو إلغاء أو مصادرة الصحيفة أو حجزها - ولمزيد من التفصيل ، الدكتور محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، ص 139 - 140 ، مرجع سابق .

(2) سقطت الأنظمة الاشتراكية الشيوعية غير مأسوف عليها إلى غير رجعة في كافة دول أوروبا ، وتحلل ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي في نهاية عام 1991 ، وقد استخرجت شهادة الوفاة يوم السبت 21 ديسمبر 1991 في جمهورية كازاخستان الإسلامية حيث تحلل الاتحاد السوفيتي وأعلن استقلال جمهورياته .

غير أن الأمر الذي لا ريب فيه أن الصحافة تستخدم كوسيلة للتوجيه والتأثير على تفكير الناس وتشكيل معتقداتهم ، وفي هذا الأمر لا يختلف نظام عن آخر من حيث الغاية ، إنما الاختلاف من حيث الدرجة .

فتقوم بهذا الدور في الدول المتقدمة ذات الفكر الديمقراطي الغربي الأجهزة التابعة لجماعات الضغط وأصحاب المصالح كالأسمالية ، وتقوم الدولة نفسها بهذا الدور في الدول المتخلفة ، وتلك التي كانت تدعى أو تؤمن بما كان يسمى الاشتراكية .

وقصارى القول : أن حرية الصحافة ضرورة لا شك فيها لكل دولة حرة ، ويجب ألا تكون هناك موانع للنشر سابقة عليه ، كما يجب على كل ذي رأي حر أن تتاح له حرية التعبير عما يجيش بخاطره أو وجدانه ، على أن يكون ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة ، وألا يكون فيه خرق للقوانين أو اعتداء على الأخلاق ، كما يجب ألا تصدر الصحف إلا إذا أخلت بالقوانين المنظمة أو انتهكت حرمة المواطنين أو حثت على التخلي عن القيم والعقائد والأخلاق الفاضلة .

وقد كان للقضاء في كل من مصر وفرنسا دور بارز في حماية حرية الصحافة .

2- الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بتعطيل الصحف أو مصادرتها في مصر :

فقد قضت محكمة القضاء الإداري - بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 494 لسنة 1981 فيما تضمنه من إلغاء الترخيص الصادر لمجلة الدعوة وجريدة الشعب وجاء بحيثيات هذا الحكم : " أن ركن الاستعجال متوافر في

طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، فيما تضمنه من إلغاء الترخيص الصادر لمجلة الدعوة وجريدة الشعب ، لما يترتب عليه من الحجر على حرية الرأي ، وحق التعبير عنه بوسائل التعبير المشروعة ، ومنها الصحافة ، وهي من الحقوق المقررة لكل مواطن في المادة 47 من الدستور ، وضمانا لهذين الحقين : الرأي والتعبير عنه ، نصت المادة 48 من الدستور على كفالة حرية الصحافة وحمياتها من الإلغاء الإداري حتى في حالات الضرورة المتمثلة في إعلان حالة الطوارئ ، وزمن الحرب ، لأن حرية الصحافة تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الترشيح للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين حسبما نصت على ذلك المادة 2 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة ، ولأن حرية الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة كليهما يكفلان قدراً من الضمان للحريات الشخصية ، فمن المسلم به أن الحريات تتضامن فيما بينها ، وكل منها تعتبر ضماناً لغيرها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعطيل الحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه ⁽¹⁾ .

وهكذا أوضح هذا الحكم أهمية حرية الصحافة وأبان خطورة إلغاء الترخيص الصادر بها لأن تبادل الآراء يساهم في تقديم الحلول الأفضل في بناء المجتمع .

3- دور القضاء الفرنسي في حماية الأخلاق ورقابته لأجهزة الإعلام:

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة الوضعية لا تهتم بالمحافظة على القيم الخلقية إلا بقدر محدود ، لذا يترك الحبل على غاربه لأجهزة الإعلام المختلفة ،

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى 3123 لسنة 35 ق دائرة منازعة الأفراد والهيئات ، جلسة 1982/2/11 ، غير منشور .

من - صحافة ، أو إذاعة ، أو تلفزيون أو سينما ، أو حتى الكتب المطبوعة والمجلات - لتعيث فسادا في الأرض بإثارة الغرائز والحط من الفضائل ، من أجل كسب رخيص .

وتستند فلسفة هذه الأنظمة في عدم حظر ما تنشره أو تبثه أجهزة الإعلام المختلفة إلى أمرين . الأول : أن القانون ليس حارسا على الأخلاق ، والثاني : هو الحرية الشخصية .

لذا فإن القانون لا يتدخل إلا بقدر محدود ، إذ كانت المادة الإعلامية المراد نشرها أو إذاعتها أو إعلانها - تتعلق بظروف محلية معينة . وعلى سبيل المثال :

أنه في إحدى القضايا المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي انتهى مفوض الحكومة إلى إلغاء قرار يقوم على الصفة غير الأخلاقية للفيلم : يبدو لنا من المستحيل بأن الاعتداء على الأخلاق العامة وحده فقط أي اضطراب الضمائر يكون في ذاته سببا يبرر حظر عرض فيلم ، إذا لم يثبت خطر وقوع اضطرابات مادية عنه " .

وقد قرر مجلس الدولة مشروعية الحظر متى كان عرض الفيلم يمكن أن يكون بسبب الطبيعة الأخلاقية للفيلم والظروف المحلية ضارا بالنظام العام ، وبعبارة أخرى فإن لا أخلاقية الفيلم سبب سليم للحظر ولكن بشروط أن تصحبها ظروف محلية خاصة ⁽¹⁾ .

(1) أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، تأليف مارسولون وبر سيير ، وجي بريان ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، ص 561 ، 562 ، ولمزيد من التفصيل من 558 - 564 ، نفس المرجع - وكان عمدة نيس قد منع سنة 1954 عرض بعض أفلام في إقليم بلدية نيس حصلت على الموافقة الوزارية بالرقابة أخذا عليها أنها تجافي اللياقة والآداب العامة وطعن في القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي على أساس أنه يعتبر تصريح الاستغلال الذي يصدره وزير الإعلام - ترخيصا بعرض الفيلم في كل الإقليم الذي صدر بالنسبة إليه ، وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي هذا الطعن - استنادا إلى ظروف محلية خاصة بإقليم نيس ، ص 558 و 559 ، نفس المرجع .

وما يصدق على فرنسا يصدق على أي نظام وضعي آخر أخذ بمبدأ العلمنة ، لأن هذه الأنظمة تفصل بين الدين والدولة ، وترى أن القانون شيء والأخلاق شيء آخر ولا علاقة بينهما وأن القانون ليس حارساً لحماية الأخلاق . وعلى هذا فقد تعمد وسائل الإعلام إزاء هذه الحرية الواسعة المتاحة لها ، إلى هدم الأخلاق والقيم الفاضلة ، وإضعاف الوازع الديني لدى المواطنين ، وهذا يعد ضرباً للعقائد الدينية ، وحرباً لا هوادة فيها على الدين وهو أمر يعود بالضرر الجسيم على البشرية ، بل إنه يهدد الحضارة الغربية ذاتها أمام هذا الانحطاط بالزوال .

وليس هذا تجنياً على هذه الأنظمة ، بل إن الواقع يؤيده ، فقد كانت أجهزة الإعلام المختلفة وبايعاز من الدستور تعمل على الدعوة للإلحاد ، ومحاربة الدين كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وكان هذا سبباً في زوال دولة الاتحاد السوفيتي هذه ، وتحللها باعتبارها زعيمة للشيوعية العالمية ، وقد كان سبباً لفشل النظرية الشيوعية .

وليست أنظمة الديمقراطيات الغربية بأحسن حالاً من الأنظمة الشيوعية ، لأنها لا تهتم بالدين والأخلاق ، لذا فإن النهاية محتومة وإن غداً لناظره قريب ، كما أن الإعلام الوضعي يعتمد إلى حد ما على الشائعات واختلاق الأكاذيب من أجل الترويج لموقف ما ، ويعتمد التضليل منها لتعقيق أغراضه ، ومن ثم فهو إعلام ماكيافلي⁽¹⁾ .

(1) أي أن هذا الإعلام الغربي يعتمد مبدأ الغلبة تبرر الوسيلة ، فغايته تحقيق أهدافه سواء عن طريق الحقائق أو الأكاذيب والشائعات ، أو مزج الحقائق بالأكاذيب ، أو إذاعته كلمة حق يراد بها باطل ، وهو إعلام يعتمد الوقعية أسلوب من أساليب الدعاية ، وهذا كله يصدق على الإعلام الغربي بصفة خاصة ، لذا يجب على أجهزة الإعلام في الدول الإسلامية والعربية عدم الاعتماد بصفة نهائية على ما تبثه أو تنشره أجهزة إعلام الغرب ، إنما يجب أن تكون لها ذاتيتها الخاصة ، فكثيراً ما تكون الوقعية بين أبناء الشعب الواحد وراءها أجهزة إعلام الغرب ، فلنتيقظ ويكون ميزاننا للخبر هو الصدق وعمّا إذا كان مما يقره ديننا الحنيف أم أنه مناف ، ولنستعن بالله على هذه الثورة الإعلامية التي تغزو الإنسان ليل نهار ، والله من وراء القصد .

ولما كان الانحدار هو حليف الحضارة الغربية بشقيها الشيوعي والليبرالي ، فهل هناك نظام آخر نظر إلى حرية الإعلام نظرة شاملة وأباحتها في إطار المحافظة على العقائد والأخلاق ؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه الآن .

المطلب الثاني

حرية العقيدة وحرية الإعلام في الشريعة الإسلامية

لا مرأ أن العلاقة وثيقة الصلة بين حرية الإعلام وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، فحرية العقيدة تتطلب أن يكون الداعية على أكبر قدر من الفطنة والذكاء لوظيفته الإعلامية ، من أجل إيلاغ كلمة الحق .

إذن يمكن القول أن حرية الإعلام فريضة وضرورة للداعية ، فريضة لأن الدعوة الإسلامية يجب أن تبلغ للناس كافة ، وضرورة لأنه بغير الإبلاغ والإعلام لن تبلغ الدعوة للناس جميعا .

ولما كانت حرية العقيدة تستلزم حرية الدعوة وإبلاغ الناس برسالة التوحيد ، فضلا عن خطر قيام البعض بإشعال نار الفتنة في المجتمع والدعوة للبدع أو الزندقة .

فإني أتكلم في هذا المطلب عن مسألتين :

1- الإعلام فريضة وضرورة . 2- حرية العقيدة وضوابط حرية الإعلام .

1- الإعلام فريضة وضرورة :

لقد فطن رسول الله ﷺ لوظيفته الإعلامية منذ أول لحظة كلف فيها بالدعوة إلى الله ، " فقد كان عبقريا إعلاميا يتضاءل بجانبه جهاذة الإعلام في

العالم منذ بدء الخليقة ، إلى أن يرث الله وما عليها ، فقد مارس العمل الإعلامي بفنونه المختلفة وأعد له الخطط العلمية الدقيقة بصورة أذهلت الخبراء والضاربين في حقل الاتصال بال جماهير ، ونهج في دعوته منهجا إعلاميا خاصا ، ووضع لهذه الدعوة أصولا تحوى من الأفكار ما هي بمثابة كنوز لم يكشف النقاب عنها حتى الآن بشكل كاف⁽¹⁾ .

ولما كانت الدعوة إلى دين الله يجب أن تبلغ للناس كافة ، حتى لا يحتج أحد يوم القيامة بعدم العلم والمعرفة ، لذا فقد فرض إيلاغ الناس بدين الله الحنيف أول ما فرض على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، كما فرض على أمة الإسلام في مجموعها ، قال الحق تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾⁽²⁾ .

والآيات الدالة على أن رسول الله ﷺ مأمور بالإبلاغ عن الإسلام للناس كافة أكثر من أن تحصر ، وكذا الآيات الدالة على أن المسلمين مأمورون كذلك بالدعوة إلى الله وإبلاغ رسالة ربهم للناس كافة كثيرة في كتاب الله .

وكذا دلت السنة على قيام رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده بإبلاغ الإسلام للناس كافة ، واكتفي بذكر بعض هذه الأدلة النقلية من الكتاب والسنة .

أدلة من الكتاب :

1- في بداية الوحي أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإنذار قومه وإبلاغهم برسالة ربهم ورسم له طريق الإبلاغ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ

(1) الإعلام الإسلامي ، دكتور محي الدين عبد الحلیم ، مرجع سابق ، ص 148 .

(2) سورة يوسف ، الآية رقم 108 .

فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿⁽¹⁾﴾ .

2- وأيضاً بعد فترة معينة أمر الله جلا علاه عبده ورسوله بقوله : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ⁽²⁾ .

3- كما أمر رسول الله ﷺ أن يبلغ الإسلام لأهل الكتاب أيضاً ، فقال الحق تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ⁽³⁾ .

4- كما أمر الحق تعالى نبيه ألا يحجب نور الدعوة إلى الله عن المشرك المستجير ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ .

أما أمر المسلمين بصفة عامة بالدعوة إلى الله وتبليغ رسالته إلى الناس كافة فقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .
والدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام .

(1) سورة المدثر ، من رقم 1 حتى 7 .

(2) سورة الحجر ، الآية رقم 94 .

(3) سورة آل عمران ، الآية رقم 64 .

(4) سورة التوبة ، من الآية رقم 6 .

ومن المعلوم أن جمهور الفقهاء والمفسرين متفقون على أن من في قوله تعالى ، منكم ، للتبويض ، وبذا يكون الحكم الشرعي للتبليغ هو أنه واجب كفائي أي إذا أداه البعض سقط الإثم عن الباقيين⁽¹⁾ .

وفي السنة :

ما رواه البخاريُّ من حديث أبي بكرة في حجة الوداع قول الرسول ﷺ : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه . فكان محمد إذا ذكره يقول صدق رسول الله ﷺ ثم قال ألا هل بلغت مرتين »⁽²⁾ .

وروى البخاريُّ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ⁽³⁾ . الحديث ... وإذا كان الحكم الشرعي للتبليغ عن الله - ونشر الإسلام هو واجب على المسلمين في مجموعهم ، ولما كان هذا الواجب لا يتم إلا بالإعلام عنه ، ومن المقرر في أصول الفقه أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، من هنا

(1) يقول فضيلة الشيخ عطية صقر في هذا المعنى ملخصاً ما قاله العلماء : إن تبليغ الدعوة واجب كفائي ، وهو واجب وجوباً عينياً لمن وجد وحده وليس معه غيره يقوم بهذا الواجب ، ومثل هذا مسلم وجد في بلد ليس فيه مسلمون ، أو مع جماعة ليس فيهم مسلم كان عليه أن يدعو بالقدر الذي يعرفه ويستطيعه ، ولا يفلت أبداً من هذا التكليف - الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه ، ص 68 ، 69 ، إصدار مجمع البحوث الإسلامية ، الكتاب الخامس ، السنة الثانية عشر ، طبعة 1408 هـ ، 1988 م .

(2) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، ج 3 ، ص 84 ، متن .

(3) المصدر السابق ، ص 73 .

كانت حرية الإعلام - إحدى حريات الرأي - واجبا على المسلمين في مجموعهم يجب عليهم جميعا أدائه .

وأرى أن واجب المسلمين اليوم إزاء الدعوة إلى الإسلام والإعلام عنه يتمثل في مهمة ذات شقين :

الشق الأول : استخدام كافة وسائل الاتصال الجماهيري المعاصر في الإعلام عن الإسلام وهي الوسائل المقروءة مثل : الصحافة ووكالات الأنباء والمطبوعات ، من كتب إلى نشرات وملصقات ، وكذا الوسائل السمعية وتتمثل في الإذاعة والخطابة والندوات ، والمناقشة . وكذا الوسائل البصرية الفنون واللوحات التشكيلية . والوسائل السمعية البصرية مثل التلفزيون والمسرح والسينما . والوسائل الشخصية مثل المقابلة والمحادثة⁽¹⁾ .

أما الشق الثاني : في الإعلام عن الإسلام فيتمثل في ضرورة تطبيق الدول الإسلامية للمنهج الإسلامي تطبيقاً صحيحاً كما جاء في القرآن والسنة ، فالعالم المعاصر لم يعد في حاجة إلى نظريات تدون في بطون الكتب ، والإسلام ليس نظريات ، إنما العالم المعاصر في حاجة إلى منهج علمي يخرج البشرية من حالة الضلال التي تعيشها .

ومن هنا أرى أن التطبيق العملي لمبادئ الإسلام بشموله من أهم السبل لنشر الإسلام والإعلام عنه .

وقصارى القول : أن حرية الإعلام في الإسلام كانت فرضاً عينياً على رسول الله ﷺ ، وهي فرض بعد ذلك على المسلمين في مجموعهم ، فهم

(1) الدكتور عبد القادر حاتم : الإعلام في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص 36 .

مأمورون بالعمل بمقتضى أحكام هذا الإسلام ، والإعلام عنه ، والترغيب فيه باعتباره دين الفطرة ، ودين الواقعية ، والدين الذي يحمل بين طياته منهجا متكاملا وحقيقة علمية في سائر فروع الحياة ، والبشرية في أمس الحاجة إليه .

2- حرية العقيدة وضوابط حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية :

مَهَيِّدًا:

في الحقيقة إن ضوابط حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية هي ضوابط أو قيود حرية الرأي في الإسلام بصفة عامة ، إنما أجلت الكلام عن هذه الضوابط لبيانها في مطلب حرية الإعلام ، باعتبار أن أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة التعبير الحقيقي أو التعبير العملي عن حرية الرأي ، فالكلام عن الضوابط للرأي هنا يكون من قبيل الميل للناحية العملية الواقعية أكثر من الكلام النظري المجرد .

حرية الإعلام في النظام الإسلامي حرية مقيدة :

والمتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية ، وما حوته من حقوق وواجبات والمطلع على نظامها العقائدي الرباني الأخلاقي الشامل لشتى مجالات الحياة يجد أن الأمر لم يترك في شريعة الله سدى ، فلم تبج الحقوق إلا بضوابطها ، ومن أخل بهذه الضوابط كان عرضة للعقاب ، فضلا عن معصيته لله تعالى ، ومن هنا شرعت التعزيرات في الشريعة الإسلامية ، كما شرعت الحدود⁽¹⁾ .

(1) والحدود : زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به .
والتعزير : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص 191 ، ص 204 ، طبعة أولى ، 1404 هـ ، 1983م ، الناشر دار الفكر ، 1 ش سليمان الحلبي ، القاهرة .

وهذه الضوابط لحرية الإعلام أو للتعبير عن الرأي بوسائل الإعلام المختلفة لا تخرج عن كونها قيود تهدف إلى صيانة المجتمع الإسلامي عقائده وقيمه وأخلاقه ، والمحافظة على أمن الدولة بالنهي عن " إشعال نار الفتنة في المجتمع " (1) . والعمل على إشاعة الخير العام .

ومن أجل هذا نهى الإسلام عن المراء والمجادلة ، كما نهى عن الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة ونهى عن إشعال نار الفتنة في المجتمع ، كما حرم العبث والخوض في الأعراض وتتبع عورات الناس ، وأمر بالصدق ونهى عن الكذب ، وحرّم نشر الآراء المنحرفة والزندقة بين المسلمين .

وقد تكلمت عن النهي عن الجدل غير المفيد عند بحث حرية المناقشة والجدل والتي هي أحسن إذن بقي الكلام عن النهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع ، وعن الدعوة إلى البدع ، والنهي عن العبث والخوض في الأعراض ، والنهي عن نشر الآراء المنحرفة والزندقة .

أ) النهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع وعن الدعوة إلى البدع :

نعم أباح الإسلام حرية الرأي ، وحرية التعبير عنها بأية وسيلة مشروعة ، ولكن إذا أدت هذه الحرية إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته ، أو إشعال نار الفتنة فإنه لا بد من وضع القيود عليها .

فالآراء التي يترتب على نشرها أو إذاعتها تهديد سلامة وحدة الصف الإسلامي ، أو تلك التي تدعو للافتئات على السلطة العامة ، أو تلك التي يترتب

(1) دكتور عبد الوهاب الشيشاني : الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ص 630 ، رسالة طبع دار المصطفى للطبع والنشر ، 8 حارة المزلقان ، منشية الصدر 1395 هـ - 1975 م .

عليها انهيار بنيان الجماعة المسلمة ، أو تلك التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض
- كل ذلك محظور ويخضع للقيود .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾ .

إذن فإدلاء المسلم بأي قول يؤدي إلى الإفساد في المجتمع محظور⁽²⁾ .

وعلى هذا فلا يجوز استنادا إلى حرية الإعلام إذاعة أنباء أو معلومات
من شأنها العمل على إشعال نار الفتنة في المجتمع ، من ذلك التهجم على عقائد
الآخرين ، أو تهجم الغير على العقائد الإسلامية ، أو محاولة الحط من العقائد
الدينية بصفة عامة ، أو إذاعة أخبار كاذبة من شأنها أن تؤدي إلى الاضطرابات
والقلق ، أو التحريض عن طريق النشر على أعمال تهدد استقرار الجماعة
المسلمة ، من ذلك الدعوة إلى المنكرات والبدع ، ذلك أن الإسلام قد نهى عن
الإتيان بالبدع المخالفة للكتاب والسنة ، من أجل هذا أجاز بعض الفقهاء " قتل
القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة " .

وكذلك تعد الدعوة إلى أعمال السحر من الإفساد في الأرض وقد روى
عن جندب رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا : « أن حد الساحر ضربه
بالسيف » رواه الترمذي وقدر - أي بعض الفقهاء - أن قتل الساحر لأجل
الإفساد في الأرض ، وإن كان الجمهور يرى قتله حدا .

ومن مظاهر الإفساد في الأرض العمل على تفريق الجماعة المسلمة
وشق عصاها ، وتفريق الأمة .

(1) سورة الأعراف ، الآية رقم 56 .

(2) دكتور عبد الوهاب الشيشاني ، مرجع سابق ، ص 633 .

وقد حرم الإسلام مثل هذه الأمور تحريماً قاطعاً حتى وصل الأمر إلى قتل مثل هذا المفسد الذي يريد إشعال نار الفتنة في المجتمع ويعمل على اضطراب نظامه وإخلال الأمن به ، ومثل هذا المفسد لا ينقطع شره إلا بقتله ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضى الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان »⁽¹⁾ .

وعلى هذا فحرية الإعلام في الإسلام مقيدة بضابط عدم العمل على إشعال نار الفتنة في المجتمع الإسلامي ، وعدم الدعوة لإشاعة البدع والضلالات ، وكذا عدم العمل على تعريض أمن المجتمع للخطر⁽²⁾ ، وليس هذا الضابط للحد من هذه الحرية ، إنما هو من أجل الحفاظ عليها في ظل نظام رباني عقائدي أخلاقي ، قصد به أن يكون منهج حياة متكامل للعالمين .

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، للإمام ابن تيمية ، ص 135 ، 136 ، إصدار دار الشعب ، القاهرة ، 1971 .

(2) نصت الفقرة (د) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه : " لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة " . ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء ، الآية رقم 83 . المادة 12 فقرة (د) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام - الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي ل لندن ، أبريل 1980 ، وقد ألحقه الأستاذ الشيخ محمد الغزالي بكتابه ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص 244 ، طبعة ثالثة ، 1404 هـ ، 1984 م ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، 14 ش الجمهورية بعابدين ، القاهرة .

ب) النهي عن العبث والخوض في الأعراس :

وقد نهى الإسلام عن العبث ، وهو كل قول أو عمل لا يؤدي إلى فائدة أو خير يعود على المجتمع المسلم ، بل العكس المقصود منه صرف المجتمع المسلم عن قضاياها الأساسية وجره إلى قضايا أو مناقشات جدلية بقصد تمييع الفكر الإسلامي ، وتضليل عامة الناس .

ومن أجل ذلك أرى أن حرية الإعلام في الإسلام مقيدة بعدم العبث بمقومات المجتمع والنظام العام ، فلا تتصرف إلا إلى القول الحق ، والدعوة بالدليل والبرهان يكون أساسها حقائق صادقة لا أضاليل خادعة ، ومن هنا وجب التقيد - إزاء نشر آراء ليس وراءها فائدة - بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁽¹⁾ .

فإذا كانت القضية المثارة للمناقشة في إحدى الصحف ، أو في الإذاعة والتلفزيون لا تلتزم - وهي بصدد أمر يتصل بالشريعة الإسلامية - بالرد إلى الله أي إلى كتاب الله وإلى الرسول ﷺ أي إلى سنة الرسول ﷺ ، فإن مثل هذه المناقشة من العبث المنهي عنه ، ذلك " أن القرآن الكريم أوجب رد الخلاف في الرأي الواقع بين المسلمين إلى حكم الله ، وقضاء رسوله وسنته وشريعته⁽²⁾ .

(1) سورة النساء ، آية رقم 59 .

(2) د. عبد الوهاب الشيشاني : الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 632 .

ومن العبث المنهي عنه أن تقوم الصحف أو التلفزيون أو البعض عن طريق أشرطة الفيديو في أندية عامة - بنشر الصور المنهي عنها شوعاً⁽¹⁾ ، أو عرض أفلام تحرض على الرذيلة ، أو إذاعة أغاني تؤدي إلى الخلاعة ، وموت الرجولة في الإنسان ، ذلك أن الإعلام الإسلامي يعمل إلى إشاعة العفة والفضيلة ومثل هذه الأعمال تؤدي إلى العكس ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾⁽²⁾ .

أما عن النهي عن الخوض في الأعراض : فيتحقق ذلك عن طريق منع الأخبار التي تكشف عورات الناس ، أو تهتك أعراضهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم⁽⁴⁾ .

ولذا فإن الإعلام الإسلامي لا يعرف صحافة الفجور التي تعمل على إشاعة الفاحشة وتتبع عورات الناس⁽⁵⁾ .

(1) كنشر صورة راقصة عارية أو تكاد تكون كذلك ، أو عرض أفلام الجنس والمجون ، وذلك لأن هذه أعمال منهي عنها نهياً قاطعاً في الإسلام ، فهي تؤدي إلى إشاعة الفاحشة ، وقد نهى الله عن الفاحشة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(2) سورة النساء ، الآية رقم 27 .

(3) سورة النور ، الآية رقم 19 .

(4) رياض الصالحين ، للإمام النووي ، مرجع سابق ، ص 123 .

(5) وإذا كان مرتكب الفاحشة من القائمين بولاية الأمر والأعمال العامة فلا بد من التعرض لها أولاً في صورة عامة مثل نشر أخبار عن قوم أو أناس يفعلون كذا وكذا ، فإن لم يرتدعوا عرض الأمر في الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى في صورة بلاغ للسلطات العامة من غير قذح أو قذف أو تجريح ، لأن شاغل المناصب العامة يجب أن ينأى بنفسه عن الأعمال المخلة بالفضائل والأخلاق الكريمة والشبهات .

وهذا عكس النظم الوضعية التي يوجد بها صحف تنشر الفضائح وتتبع عورات الناس ، " ففي العشرينات لسنة 1900 في طول أمريكا وعرضها كان مئات من الصحف الأسبوعية وجرائد الفضائح المليئة بالأمر الصارخة والتجديف على المقدسات ⁽¹⁾ .

وقد جرمت الشريعة الإسلامية القذف في الأعراض ، فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ⁽²⁾ ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ⁽³⁾ .

فالشريعة الغراء لم تترك الأعراض نهبا لكل من هب أو دب ينهش فيها ، بل حافظت عليها إلى حد أن من يتهم مسلما محصنا بالزنا ولم يكن لديه دليل فعليه حد القذف ، ومن هنا فيحرم على الأشخاص القذف في أعراض الناس عن طريق النشر في الصحف أو غيرها لأن ذلك أمر منهي عنه .

جـ) النهي عن نشر الآراء المنحرفة والزندقة :

الإسلام نظام عقائدي ما في ذلك شك ، وكل أمر من أمور الحياة مرتبط بالعبادة الإسلامية ، فالعبادة مرتبطة بالعبادة بل هي أثر من آثارها ، والأخلاق مرتبطة بالعبادة الإسلامية ، وكل خلق يأمر به أو ينهى عنه الإسلام له أصل

(1) قضايا دستورية ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، مرجع سابق ، ص 132 .

(3) سورة النور ، الآيتين رقم 4 ، 5 .

عقائدي ، وهذا من أسرار تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم ، وكذا المعاملات مرتبطة بالعقيدة الإسلامية .

فكل فعل أو قول يجب أن يكون مقصوده ومبتغاه إرضاء الله سبحانه وتعالى ، وان يوافق ما أمر به في الكتاب والسنة .

ولما كان الإسلام نظاماً عقدياً ، فلا يجوز نشر آراء منحرفة عن أصول الدين أي تتكر معلوماً من الدين بالضرورة ، أو تدعو للتخلل من الإسلام وأخلاقه وقيمه أو تعمل على نشر الإلحاد والضلال⁽¹⁾ .

أما إذا كان الرأي الآخر ناتجاً عن سوء فهم أو اختلاف في التأويل ولم يصل لدرجة الدعوة إلى الإلحاد والزندقة ففي الأمر متسع .

وقد كان أمر أمير المؤمنين الخليفة علي - كرم الله وجهه ورضي عنه - مع الخوارج أكبر دليل على حرية الفكر ، فحينما خرج نفر من المسلمين على ما اجتمعت عليه الأمة ، وناظرهم عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعاد منهم أربعة آلاف وبعث علي إلى بقيتهم ، فقال : " قد كان من

(1) وليس هذا بدعا من الأمر - فكل دولة تؤمن بأيدولوجية معينة من حقها أن تعمل على الحفاظ على أيدولوجيتها من أي خطر يتهدد نظامها - ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً في فترة ما أنشئت لجان تحقيق الكونجرس ، وقيل أن المقصود بها الكشف عن يضمرون العداً للنظام الاجتماعي ، وفضحهم والتشهير بهم إذا كانوا من المواطنين العاديين ، وطردهم من وظائفهم إذا كانوا من الموظفين ، ص 73 ، وقد اعتبر قانون نيويورك الصادر 1902 ، (جناية) الدعوة إلى المذهب الشيوعي بالخطابة أو الكتابة أو الانضمام إلى أية جمعية يعلم هذا المذهب أو يدعو إليه ، ص 78 ، وأيضاً صدر قانون تسجيل الأجانب أو قانون سميث ، الذي كان لا يعاقب جنائياً على مؤامرة لقلب الحكومة بل يعاقب على مجرد تعليم ضرورة هذا الانقلاب ، ص 79 - 81 ، دكتور محمد عصفور ، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ، ص 73 : 81 ، طبعة أولى 1961 ، مطبعة لجنة البيان العربي .

أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم ألا تسفكوا دما حراما ، أو تقطعوا سبيلا ، أو تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين ⁽¹⁾ .

ويدل هذا النص على حرية إطلاق الفكر ، والرد على المخالفين ما لم يترتب على ذلك فتنة تؤدي إلى اضطراب واستقرار الجماعة ، أو يكون هذا الفكر دعوة صريحة للزندقة والإلحاد .

ومناقشة الفكر بالفكر هي خيرة وسيلة لو أد الفكر الضال ، أما إذا لجأ أصحاب الفكر المضاد لفكر الجماعة المسلمة إلى القتال ، فإن الأمر يكون قد خرج من نطاق الفكر إلى نطاق البغي . وعلى هذا فيجوز طرح آراء للمناقشة والرد عليها شريطة ألا يؤدي ذلك لفتنة أو زندقة أو اقتتال بين أفراد الجماعة أو خروج على نظامها العام .

وكان هذا حال أمير المؤمنين علي مع الخوارج - حينما قالوا لا حكم إلا لله ، فجعل علي يقول : " هذه كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : إن لكم علينا ألا نمنعكم فيئا ما دامت أيديكم معنا ، إلا نمنعكم مساجد الله ، وأن لا نبدا القتال حتى تبدأونا " ⁽²⁾ . فلما قطعوا السبيل وسفكوا الدماء واستحلوا أهل الذمة ، قاتلهم أمير المؤمنين علي .

د) الإعلام الإسلامي قائم على الإقناع والصدق :

ويتميز الإعلام الإسلامي فضلا عن أنه تكليف من الله لرسوله ﷺ ، بأنه قائم على الإقناع .

(1) البداية والنهاية لأبن كثير ، ج 7 ، مرجع سابق ، ص 306 : 308 .

(2) البداية والنهاية لأبن كثير ، ج 7 ، مرجع سابق ، ص 306 : 308 .

لذا نجد الرسول ﷺ ينتزع من قومه الاعتراف بصدقه وأمانته ، حتى يكون ذلك مدخلا لإقناعهم بهذا الدين الجديد .

روى البخاري ومسلم واللفظ لسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف : يا صباحاه ! فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد. فاجتمعوا إليه ، فقال : يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب . فاجتمعوا إليه، فقال أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا . ما جربنا عليك كذبا، قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد⁽¹⁾ .

وكيف لا يكون الإعلام الإسلامي مبينا على الإقناع والصدق ، والإسلام هو الحقيقة التي لا تقبل جدلا . ذلك أنه دين الله الخالد لهذه البشرية منذ آدم عليه السلام وحتى تقوم الساعة ، ومن أجل هذا قام الإسلام بمحاولة إقناع الناس للإيمان به ، واستخدم في ذلك كافة الأدلة التي لا تقبل الجدل ، كما حرم الإكراه في الدين ، وعلى هذا فالإعلام الإسلامي يقنع المدعويين ، ولا يكره أحدا على الإيمان بفكرته التي يريد إعلامهم بها .

هـ) الإعلام الإسلامي إعلام أخلاقي :

فهو إعلام منضبط قائم على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعلى ترك المرء والجدل الذي ليس من ورائه طائل ولا يؤدي إلى

(1) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، سورة تبت يدي أبي لهب وتب ، صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، المجلد الثاني ، ج 3 ، ص 222 ، ومسلم بشرح النووي ، المجلد الأول ، بند 320 ، ص 485 ، قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ .

نتيجة ، وعدم سب الخصوم ، وعدم تجريح الأشخاص ، وعدم الخوض في الأعراض ، وعدم المن والأذى ، وما ذلك إلا لأنه إعلام يهدف إلى الأخذ بأيدي الناس إلى هداية ربهم ، ولذا فهو إعلام منضبط بقيود حرية الرأي ، وهو إعلام ملتزم في الوسيلة ، والغاية ، فهو لا يستخدم الشائعات ، كأسلوب لبث دعايته إنما هو إعلام يعتمد الحقائق والحقائق وحدها كأسلوب وحيد لنشر دعوته ، من أجل هذا أقول بكل ثقة إنه إعلام لا نظير له في وقتنا الحاضر ، لذا فهو لا يستخدم الغرائز في سبيل إقناع الناس بفكرته كما تفعل أجهزة الإعلام الحديثة ، التي تستخدم كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، من رقص وغش وشائعات بل وأفلام جنسية هابطة تصل بالإنسان إلى الدرك الأسفل من الحيوانية ، لذا فهناك فرق شاسع بين الإعلام الإسلامي المعتمد على الأخلاق والإعلام الوضعي المعتمد على كافة الوسائل للمشروعة وغير المشروعة .

وقصارى القول :

أن حرية الإعلام - باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرأي - حرية منضبطة بحدود حرية الرأي بصفة عامة ، وأنه لا قيد عليها ما لم تدع إلى بدعة أو إلى إفساد أمر المسلمين عليهم أو كانت تدعو لتزيين الباطل بأن تنشر مقالات للدعوة لكفر صريح ، أو لزندقة أو لتفريق جماعة المسلمين ، أو تدعو للخروج على قيم الإسلام وأخلاقه الفاضلة ، أو تدعو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة .

المطلب الثالث

بين الشريعة والقانون

أولاً : أوجه الشبه :

يشارك النظام للوضعي مع النظام الإسلامي في تعريفهما لحرية الإعلام ، بأنها حق للمواطنين في نشر أفكارهم أو إذاعتها بأية وسيلة من وسائل الإعلام الحديثة والمتاحة ، وحقهم في نقل أفكارهم للآخرين .

وأيضاً يشتركان في تعريف الإعلام بأنه للتعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم في نفس الوقت ، وذلك عن طريق تزويدهم بالحقائق والمعلومات الصحيحة ، والثابتة والأخبار الصادقة التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو حادثة من الحوادث .

كما أن غاية كل من النظامين هو الدعوة إلى الفكرة أو المذهب الذي تؤمن به جماعة ما - للدولة بما تملكه من سلطة بصفة خاصة عن طريق تكوين رأي عام يؤمن بالفكرة المراد طرحها .

وحرية الإعلام - من أهم وسائل للتأثير على الرأي بقصد صنع القول في كلا النظامين .

ثانياً : أوجه الاختلاف :

غير أن الاختلاف بين النظامين يرجع إلى عدة عوامل :

فالإعلام الإسلامي - رباني المصدر وهدفه الأساسي الدعوة لحرية البشر كافة وليس الدعوة لمذهب قاصر أو فرض فكرة تؤمن بها الدولة على الآخرين بكافة

الوسائل . فالإعلام الإسلامي ينبغي الهداية للبشر أجمعين ، ويزكي مبدأ المساواة بين كافة أبناء آدم عليه السلام .

والإعلام الإسلامي يحقق أهدافه بطرق مشروعة ، فلا يعتمد الكذب ولا الشائعات أو بث الفتنة بين الناس .

أما الإعلام الوضعي فيحقق أهدافه بكافة الطرق مشروعة كانت أم غير مشروعة والإعلام الإسلامي إعلام أخلاقي منضبط بقواعد الدين والخلق القويم، أما الإعلام الوضعي فلا يعول على الأخلاق ما لم يؤد إهمالها أو اتخاذها مادة للسخرية والاستهزاء إلى إخلال بالأمن أو اضطرابات وقلق محلية .

والإعلام الإسلامي يحارب الإلحاد والزندقة ولا يسمح بها مادة في وسائل، أما الإعلام الوضعي فيتبع عادة المذهب العلماني الذي يرى مبدأ الحيادة الدينية أو فصل الدين عن الدولة من أهم حقوق الإنسان، ومعنى هذا أن الدعوة إلى الإلحاد والزندقة من الأمور المباحة كالكأ والماء والنار ولا يمكن الاستغناء عنها .

ولعل أهم أوجه الاختلاف بين حرية الإعلام في النظام الإسلامي عن نظيرتها في الإعلام الوضعي هي القيود الواردة عليها في كلا النظامين . فالإعلام الإسلامي لا يقيد حرية التعبير عن الرأي إلا عند اصطدامها بالعقيدة الإسلامية سواء كان ذلك بالدعوة لنشر بدعة أو إذاعة آراء تدعو للإلحاد أو النيل من الإسلام والطعن في أحكامه أو إذا كانت هذه الحرية تهدف إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع ومن شأنها زعزعة استقرار أمن الجماعة المسلمة أو الدعوة لإنكار معلوم من الدين بالضرورة ، أو الدعوة لهتك الأعراض وخذشها والقذف فيها .

أما الإعلام الوضعي فيضع من القيود على وسائل الإعلام وخاصة للصحافة ما يهدم أصل هذه الحرية ، ويصل بها في نهاية الأمر إلى تسخيرها لمصلحة فئة ما خاصة إذا ما علمنا أنه من الصعب على الأفراد العاديين ترخيص صحيفة ، ومن المستحيل عليهم إنشاء محطة إذاعة أو تليفزيون ، فضلا عن الأوامر غير القانونية والتوجيهات التي تصدر للمؤسسات الصحفية ، وغيرها من وسائل الإعلام بالتركيز على موضوعات معينة ، وعدم التركيز على موضوعات أخرى .

وقصارى القول :

أن حرية الإعلام في الإسلام حرية منضبطة ، الغرض منها العمل على تكوين رأي عام فاضل من أجل نشر هداية الله على الأرض ، وتكوين مجتمع فاضل يقيم الحق والعدل ويعمل على ترسيخ قواعد الحرية بصفة عامة ، لذا فهي حرية نابعة من مصدر عقدي ، وتعمل من أجل هذا المصدر العقائدي باستخدام أساليب مشروعة في جميع الأحوال .

ولذا وجب أن تلتزم وسائل الإعلام بضوابط المحافظة على العقيدة الإسلامية ، وعدم إشعال نار الفتنة في المجتمع ، وعدم الدعوة إلى الإلحاد والزندقة ، لأن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية لا تعني حرية الإلحاد كما في النظم الوضعية العلمانية ، إنما يكون هناك ضابط الالتزام بالنظام العام للمجتمع ، والنظام العام في المجتمع الإسلامي هو الشريعة الإسلامية الغراء .

وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمواطنين حق الاجتماع السلمي من أجل ترسيخ العقيدة الإسلامية ، والعمل على نشر مبادئ الإسلام ، وهي في هذا قد سبقت كافة الأنظمة الوضعية ، فما حقيقة هذا الأمر ؟

المبحث الثالث

حرية العقيدة وحرية الاجتماع

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ، ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين ، وقد يأنس الإنسان لغيره من الناس ويشعر بالألفة ومعه ، كما قد يؤازره هذا الغير نفس الفكرة التي يؤمن بها ، لذا كان لابد من الاجتماع بهم من حين لآخر لتبادل الرأي ومناقشة الأفكار وتنفيذها والتعبير عنها وإذاعتها ونشرها .

ومن هنا كانت أهمية حرية الاجتماع ، باعتبارها من أهم وسائل نشر الفكر والمعتقدات ، ويرتبط بهذه الحرية حق الأفراد في تكوين جمعيات ونقابات والانضمام إليها .

وقد تقرر هذه الحرية في الشريعة الإسلامية منذ العهد المكي ، أي منذ ما يزيد على أربعمئة وألف عام ، بينما لم تتقرر في المواثيق الدولية والديساتير إلا منذ وقت قليل لا يربو على المائتين من السنين .

وأتناول الكلام عن حرية الاجتماع في الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، موضحا النصوص الدستورية التي قررتها ومعرفا لها مبينا مضمونها ، ثم أتبع ذلك بالكلام عن حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية مبينا مصدرها ، وأهميتها بالنسبة لحرية العقيدة باعتبارها من أهم مصادر تعليم العقيدة الإسلامية ونشرها . ثم أقارن بين هذه الحرية وعلاقتها بحرية العقيدة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : حرية الاجتماع وحرية العقيدة في الأنظمة الوضعية .

المطلب الثاني : حرية الاجتماع وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : بين الشريعة والقانون .

المطلب الأول

حرية الاجتماع في الأنظمة الوضعية

تعريف :

تعنى حرية الاجتماع⁽¹⁾ : " حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ، ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية ، وتختلف هذه الحرية عن حرية تكوين الجمعيات من حيث الاستمرارية ، فالاجتماعات لا تكون إلا لوقت محدود ، أما الجمعيات فهي جماعات منظمة لها وجود مستمر تستهدف غايات محددة ، ولها نشاط مرسوم مقدماً⁽²⁾ .

وتتضمن حرية تكوين الجمعيات حق الفرد في الانضمام إلى ما يشاء من هذه الجمعيات ما دامت أغراضها سليمة وفي إطار الشرعية القانونية ، أيضا عدم جواز إكراه أي فرد في الانضمام إلى مثل هذه الجمعيات⁽³⁾ .

(1) ومن المبادئ العامة : " أن حرية الاجتماع حق طبيعي للإنسان ، وأن المسرء قليل بنفسه ، وفي كل خطوة ينكشف ضعفه ، ولكنه كثير بإخوانه ، وبهم تظهر قوته ، فالاجتماع هو أساس حياة الإنسان ورخائه . ولكن استعمال هذه الحقوق الغير متنازع في مشروعيتها إذا تركت على علاتها للجمهور بلا قيود قد ينشأ عنها مساوئ ، ولذا أحاط القانون كل نوع من حريتنا بدائرة تحدد مجاله " . ولمزيد من التفصيل الأستاذ عبد اللطيف محمد ، القاضي بالمحاكم الأهلية في مؤلفه عن التشريع السياسي في مصر ، الجزء الأول ، ص 81 ، وما بعدها ، طبعة 1342 هـ - 1924 م ، مودع بكلية حقوق القاهرة ، بمكتبة الشريعة قاعة الشيخ علي الخفيف .

(2) دكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 389 .

(3) دكتور عبد المنعم محفوظ ، العلاقة بين الفرد والسلطة ، مرجع سابق ، ص 153 ، أيضا دكتور عبد الوهاب الشيشاني ، مرجع سابق ، ص 114 .

وبينما يقر الفقيه الفرنسي روبير : " بوجود تشابه بين بعض عناصر حرية العقيدة وحرية الاجتماع ، إلا أن هذه الأخيرة تتجاوزها فهي تعني كل تجمع للأشخاص أيا كان موضوعه أو غرضه⁽¹⁾ .

فإني مع التسليم بصحة هذا الرأي أرى أن حرية العقيدة هي التي ولدت حرية الاجتماع ، فلولا وجود فكر مشترك وعقيدة يراد نشرها لما كانت حرية الاجتماع ، وما فائدة الاجتماع إذا لم يكن الغرض منه تبادل الرأي وطرح الفكر ومناقشة الفكرة التي يريد الإنسان إقناع الآخرين بها ، والرد على التساؤلات والشبهات التي تعلق بالأذهان .

حرية الاجتماع في المواثيق الدولية والداستير :

ولم تتقرر حرية الاجتماع في الأنظمة الوضعية والداستير إلا في وقت قريب . ففي فرنسا : لم تتقرر هذه الحرية إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، فكانت المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب على أي اجتماع يتم لأكثر من عشرين شخصا بدون الحصول على تصريح من الإدارة .

وقد تقرر حرية الاجتماع والاتحاد مع تأسيس الجمهورية الثانية 1848 م ، غير أنها أتت معها وذهبت بذهابها ، ولم تتقرر مرة أخرى إلا بالقانون الصادر في 30 يونيو 1881 بالنسبة للاجتماعات ، والقانون الصادر في أول يوليو 1901 بالنسبة للجمعيات التي توجد بطريقة مستمرة طبقا للقرار الصادر بها وبتصريح من الإدارة⁽²⁾ ، هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون

(1) نقلا عن الدكتور عبد المنعم محفوظ ، المرجع السابق ، ص 151 ، 152 .

(2) Fabre Michel Henry, Principes Republicains de droit constitutionnel. p. 468-469. Paris, 1977.

الصادر في 28 مارس 1907 على أن الاجتماعات العامة مهما كان موضوعها يمكن عقدها بلا إخطار سابق⁽¹⁾ .

وكان هذا أول نص فرنسي يقرر حرية الاجتماع بلا قيود سوى قيد النظام العام ، وعليه نهجت القوانين الفرنسية ودساتيرها الصادرة بعد هذا التاريخ ذات النهج في تقرير حرية الاجتماع .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نص التعديل الدستوري الأول على أنه " لن يصدر الكونجرس أي قانون يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية"⁽²⁾ .

وتوج هذا الحق أو تلك الحرية بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه : " لكل شخص حق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية ما"⁽³⁾ .

وتقررت حرية الاجتماع في بريطانيا من " عرف الشعب وعاداته ، والطبيعة الإنسانية التي يشعر معها كل عاقل حاجته لأن يجتمع مع غيره لبحث مشاكلهم ومصالحهم"⁽⁴⁾ .

-
- (1) عبد اللطيف محمد : التشريع السياسي في مصر ، ج 1 ، ص 108 ، مرجع سابق .
 - (2) قضايا دستورية ، مرجع سابق ، التعديلات الدستورية ، ص 513 .
 - (3) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مشار إليها في حقوق الإنسان والوثائق العالمية للدكتور سعيد الدقاق وآخرين ، مرجع سابق ، ص 20 .
 - (4) الدكتور عبد الوهاب الشيشاني : الحريات السياسية - مرجع سابق ، ص 114 ، أيضاً دكتور كريم أحمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 76 .

الدستور المصري:

وقد حرص الدستور المصري على النص على حرية الاجتماع، إذ نصت المادة (54) من هذا الدستور على أنه (للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون).

كما نصت المادة الخامسة والخمسين على حرية تكوين الجمعيات، فقررت أن: (للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري).

وأباحت المادة السادسة والخمسون (حق المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي)⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن هذه النصوص الدستورية لا تثريب عليها من حيث تقريرها لحرية الاجتماع بدون إذن مسبق، وكذا تقريرها لحق المواطنين في تكوين نقابات مهنية، أو جمعيات ذات هدف سلمي، إنما العيب يكون دائماً في القوانين المنظمة لهذه الحرية الأمر الذي يصل في بعض الأحيان إلى تقويض هذه الحرية.

وقصارى القول: أن حرية الاجتماع ضرورة مترتبة على حرية العقيدة، ولم تعرفها الأنظمة الوضعية إلا منذ وقت قليل، بل يمكن القول أنها لم تتقرر حتى الآن بصورة مرضية في هذه الأنظمة، فما الوضع في الشريعة الإسلامية؟

(1) مجلة المحاماة ، الدستور والقوانين الأساسية المكتملة له ، ملحق العددين الثالث والرابع ، السنة التاسعة والستون ، 1989 ، ص 23 ، 24 .

المطلب الثاني

حرية العقيدة وحرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين الجماعة ما في ذلك من شك، ولم تقم الدعوة الإسلامية إلا على أكتاف الجمع من الصحابة الذين آمنوا بما أبلغهم به رسول الله ﷺ فيما تلقاه عن رب العزة جل جلاله.

وقد كان رسول الله ﷺ يجتمع بأصحابه يتناقشون في أمر الدعوة وسبل نشرها، وكذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أحكام الإسلام عند الاجتماع بهم، وكذا تلاوة ما نزل من القرآن.

والملفت للنظر أن القرآن يخاطب المؤمنين دائماً بصيغة الجماعة، من ذلك قول الحق جل علاه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾⁽¹⁾. وقد دل على حرية الاجتماع أدلة من الكتاب والسنة، كما يبرز حق الاجتماع في العبادات الإسلامية، وبذا يمكن القول أن حرية الاجتماع ضرورة من الضروريات المترتبة على حرية العقيدة.

وفي السنة :

وفي السنة التطبيق العملي للعلاقة الوثيقة بين حرية العقيدة وحرية الاجتماع واكتفى بمثال واحد.

فقد عنون الإمام مسلم في صحيحه تحت عنوان: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) سورة الأنفال ، من الآية رقم 24 .

رسول الله ﷺ: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. رواه مسلم⁽¹⁾. فالمسلمون يجتمعون في بيوت الله لتلاوة القرآن ودراسته وتعلم أحكامه من أجل العمل بها، وهم في ذلك الاجتماع يطمعون في رحمة الله ورضوانه.

كفالة حق الاجتماع وممارسته في العبادات:

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق المسلمين في الاجتماع، ورغبت فيه بل وفرضته في العبادات:

أ) فهم يمارسون حقهم في الاجتماع كل يوم خمس مرات في المكتوبات - أي الصلاة المكتوبة - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽²⁾، وفي الآية أمر والأمر للوجوب، وعلى هذا فإقامة الصلاة واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد أوضحت السنة أهمية صلاة الجماعة - فقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن أبي الزبيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً⁽³⁾ وقد عنون الإمام البخاري باب وجوب صلاة الجماعة⁽⁴⁾، وهذا يدل على وجوب صلاة

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 5 ، ص 550 ، 551 متن .

(2) سورة المزمل ، من الآية رقم 20 .

(3) الأم للإمام الشافعي ، ص 137 ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، 1321 هـ ، دار المصرية للتأليف والترجمة .

(4) والحديث الذي رواه الإمام البخاري في هذا الشأن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة يؤذن لها ثم

الجماعة عند الإمام المحدث البخاري، ولكن أي وجوب، هل تجب صلاة الجماعة على الكفاية أم أنها فرض عيني، قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - (لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة)⁽¹⁾، إذن حكم صلاة الجماعة أنها واجب كفائي، فيجب على أهل كل محلة أن يؤدوها وإلا أثم القوم.

(ب) وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالاجتماع على صورة أوسع في صلاة الجمعة قال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾⁽²⁾، فأوجب الله - والله أعلم - إتيان الجمعة وفي هذه الصلاة بالذات ممارسة لحريتين أو حقين حق الاجتماع، وحق الدعوة أو البلاغ (الإعلام)، بل والتعليم⁽³⁾.

(ج) ويتدرج الأمر بعقد اجتماع أوسع - إنه صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى ولأهمية التقاء المسلمين واجتماعهم مع بعضهم البعض الآخر رغبت السنة في صلاة العيد في الخلاء⁽⁴⁾ وذلك ليزيد عدد المصلين في

أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده ليسو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سميئا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 119 .

(1) الأم ، للإمام الشافعي ، المصدر السابق ، وقد ذكر الإمام - أي الشافعي - في ذات الموضوع أنه لا رخص في ترك إتيان الجمعة في العذر .

(2) سورة الجمعة ، من الآية رقم 9 .

(3) وقد روى مسلم تحت عنوان التعليم في الخطبة ، قول رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، ج 2 ، ص 527 ، مرجع سابق .

(4) وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم عيد الفطر والأضحى إلى المصلى . صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 170 .

جماعة واحدة مما يشعر بقوتهم، فضلاً عن زيادة الألفة بين أكبر عدد منهم
— والله أعلم —

وأرى أن كفالة حق الاجتماع في الصلاة إشارة لأهمية هذا الحق،
ولتدريب المؤمنين على ممارسة هذا الحق في المكتوبات وذلك ليعلموا أهمية
اجتماعهم مع بعضهم البعض الآخر، وحتى يتعودوا ممارسة هذا الحق في
حياتهم العامة، وما كان ذلك إلا لكون الإسلام دين الفطرة، والإنسان بطبعه كائن
اجتماعي، ولم يرد الإسلام محاربة الفطرة ولا العادات المنضبطة القويمة.

(د) ثم يكون المؤتمر العالمي، أي حج بيت الله الحرام، الركن الخامس من أركان
الإسلام، إن هذا الركن فضلاً عما يحمله من معاني البذل والجهاد،
والاستجابة، والتلبية لنداء الحق الكريم، فيه أيضاً أهم مؤتمر عالمي قرره
الحق تعالى منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة فيجتمع المسلمون من أنحاء
المعمورة يلتقي بعضهم مع البعض الآخر...، يتحاورون ويتبادلون الرأي في
مشاكلهم الداخلية والخارجية ويرصدون لها أفضل الحلول ويقومون الروابط
الدائمة القوية، ويساهم كل منهم في حل مشاكل الآخرين، فيجتمعون على
قلب رجل واحد، لا يتركون لأحدهم أن يشق عصا جماعتهم، يعملون على
تقوية دولة الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى⁽¹⁾.

(1) في مثل هذا المعنى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى ، حيث
يربط العبادات بحق المسلمين في الاجتماع ، فيقول : والصلاة ليست كما يظن كثير
من المسلمين عبادة شخصية ، يقوم بها المؤمن فيما بينه وبين ربه ، وتقتصر فائدتها
على تهذيب النفس إنما هي - مع ذلك - جعلت عن طريق الاجتماع لها فرضاً كان
الاجتماع أم سنة أم فضيلة سبيلاً لتعارف المؤمنين . وتفاهمهم فيما يحتاجون إليه من
خير في دينهم ودنياهم ، وبذلك كان مكان اجتماعهم في الصلوات الخمس أشبه
=

القرآن الكريم يأمر الرسول ﷺ بملازمة المؤمنين:

ولقد لفت القرآن نظر رسول الله ﷺ ملازمة المؤمنين، وألا يطردهم وأن يصبر نفسه معهم، ليس هذا فقط بل لا يعدو عيناه عنهم - قال تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

بالنوادي التي يهرع إليها أهل الحي الواحد ، في أوقات متعددة ، معينة على وجه منظم محدد ، وفيها يتعارفون ويتبادلون المنافع والآراء فيما يحتاجون إليه جماعات وأفراد ، ص 152 .

ويقول عن فريضة الحج : إنه اجتماع عام وشامل يحددون فيه موقفهم ويشهدون منافعهم التي تقيهم وتقي العالم شر ذلك الطيش الذي يقضي على الأمن والسلام ، ويلتهم الفضائل والتدين الحق .

وليس لنا اجتماع سنوي عام يجب أن نهرع إليه من جميع الأقطار - بحكم الدين لا بحكم المطاعم وبدعوة الأشخاص سوى هذا الاجتماع ، ألا وأن مسارعة القادرين أرباب الرأي والحزم إلى حضوره لمعالجة شئوننا لأجدى علينا وعلى الإنسانية كلها من مسارعتنا لحضور مؤتمرات لا يعرف من آثارها سوى الاجتماع على موائد الطعام والشراب ، ثم يكون الانفضاض والظلم هو الظلم والاعتداء هو الاعتداء ، ويضيف : أن تشاورنا لابرار تلك العدة ، التي يقتضيها الاعتصام بحبل الله ، لأجدى بكثير علينا وعلى ديننا من إعداد العدة لمعرفة قوانين الغرب وفلسفة الغرب ، فنحن لا نجني من ذلك كله إلا ضياع شخصيتنا والثقة بأنفسنا ، الإسلام عقيدة وشريعة - بتصرف ، مرجع سابق ، ص 122 : 128 .

(1) سورة الأنعام - الآية رقم 52 . وقد بين الإمام الفخر الرازي سبب النزول ، فقال :

إعلم أن أكابر قريش اجتمعوا وقالوا لرسول الله ﷺ إن أردت أن تؤمن بك فاطر وهؤلاء الفقراء من عندك ، فإذا حضرنا لم يحضروا ، وتعين لهم وقتا يجتمعون فيه عندك ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . فبين أنه لا يجوز طردهم ، بل تجالسهم وتوافقهم وتعظم شأنهم ولا تلتفت لأقوال أولئك الكفار ، ولا تقيم لهم في نظرك وزنا سواء غابوا أم حضروا . التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، ج 21 ، ص 115 .

وكان الكفار قد طلبوا من النبي ﷺ أن يطرد هؤلاء النفر من المؤمنين لأنهم لا يرضون مجالستهم.

وقد تأكد هذا المعنى مرة أخرى في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۝﴾⁽¹⁾.

ويدل هذان النصان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بالمؤمنين، فأراد الكفار أو رعوسهم أن يفضوا هذا الاجتماع حتى يفرقوا أمر المؤمنين ويشقوا عصاهم، وفن نفس الوقت يوغرون الصدور ويوقعون في نفوسهم الضغينة والأحقاد، فطلبوا موعدًا خاصًا بهم، فنزلت الآيات من فوق سموات سبع تكشف هذه الخدعة، وتبين للرسول صلى الله عليه وسلم أن مجالسته للمؤمنين برسالته هي الأصل وأنه لا يجوز له أن يفض اجتماعه بهم من أجل طمعه في إيمان رعوس الكفار.

وقصارى القول:

أن حق الاجتماع في الشريعة الإسلامية مثل بقية الحقوق، فرض على الأمة الإسلامية ولا بد من ممارسته، من أجل تبادل الرأي والحوار، وترسيخ

(1) سورة الكهف ، الآية رقم 28 .

قال الأوسي : اصبر نفسك أي احبسها وثبتها مصاحبة مع الذين يعبدونه دائما . روح المعاني للعلامة الأوسي البغدادي ، ج 15 ، ص 261 - 262 . الناشر دار إحياء التراث العربي ، وقال الإمام بن كثير ، ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشيا من عبادة الله سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء . تفسير ابن كثير ، ج 3 ، ص 80 .

العقيدة الإسلامية وذلك بدعوة من يشاء الحضور من غير قسر ولا إكراه ليعلم محاسن هذه الشريعة، وكلها محاسن وما تحققه للإنسان من أمن في نفسه وفي وطنه، وأمان على ماله وعياله وعلى كل شيء، ويجتمع المسلمون فرضاً في الصلاة المكتوبة والجمعة والعيد والحج.

وأن رسول الله ﷺ كان يجتمع بأصحابه يعلمهم أمور دينهم ويخبرهم ما نزل من الوحي - كي يحفظوه ويكتبوه ويعملوا به ويبلغونه لغيرهم، ولولا اجتماع الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وإبلاغهم ما نزل عليه من الوحي ليحفظوه ويكتبونه، ما وصل إلينا القرآن الكريم، ولا السنة المروية عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

وقد وصل الأمر بأن نزلت آيات بينات تلزم الرسول ﷺ بالاجتماع بأصحابه ومجالستهم وألا تعدوا عيناه عنهم.

وهكذا يمكن القول بلا أدنى شك أن حرية الاجتماع قد تقررت في الشريعة الإسلامية منذ العهد المكي، بل منذ بدء الدعوة من أول يوم تكون فيه نفر من المؤمنين، وهذا يعني سبق الشريعة الإسلامية للأنظمة السياسية الوضعية في تقرير هذه الحرية.

المطلب الثالث

حرية العقيدة وحرية الاجتماع بين الشريعة والقانون

أولاً: من حيث مضمون حرية الاجتماع :

وهي حق الإنسان في الاجتماع مع غيره لتبادل الرأي والفكر، والمناقشة والحوار دون إخطار سابق.

هنا نجد الشريعة الإسلامية تتفق مع الأنظمة السياسية الوضعية في تقرير هذا الحق وأن يمارس دون إخطار سابق، غير أن هذا الحق في الشريعة الإسلامية مثل بقية الحقوق ليس رخصة إن شاء الأفراد ممارستها وإن شاءوا لم يستخدموها، إنما هذا الحق في أوقات معينة هو من الفروض الدائمة على كل مسلم، وهذا واضح عند إلزام كل مسلم بالصلاة في جماعة، والحج، وكذا إذا كان في اجتماع المسلمين لأمر هام يهم الوطن والدين، فلا بد من تلبية النداء متى كان ذلك في إطار المشروعية والنظام العام للدولة الإسلامية.

أما النظم الوضعية فلم تستطع أن تعطي المواطن هذا الحق يمارسه في حرية، بل تتدخل القوانين لتسن من القيود ما يقوض أركان هذا الحق.

كما أن حرية الاجتماع في الأنظمة الوضعية لا تلزم المواطنين في كل الأحيان بممارسة هذا الحق – فمن شاء استخدام هذا الحق، ومن شاء عزف عنه.

ثانياً: متى تقررت هذه الحرية ؟

إن حق الاجتماع في الشريعة الإسلامية بدأ معها منذ اللحظة الأولى التي بلغ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل إليه، أما في الأنظمة الوضعية فلم يتقرر بصفة حقيقية إلا مع بداية القرن العشرين، فإن القوانين المختلفة في فرنسا على سبيل المثال كما أوضحت وإن نصت عليه، لكن لم يباح هذا الحق دون إخطار سابق إلا في عام 1907م، وهذا في فرنسا أم الحقوق والحرريات.

ثالثاً: مدى ارتباط حرية الاجتماع بحرية العقيدة :

إن حق الاجتماع في الشريعة الإسلامية مرتبط أشد الارتباط بالعقيدة الإسلامية، فالمسلمون يجتمعون لتلاوة القرآن ويتعلمون أحكامه ويجتمعون ويتناقشون أمر الدعوة إلى الله، وأسلوب نشرها، ويتناقشون مع من يريد الحوار، ويردون على الشبهات التي قد يثيرها البعض حول الإسلام، كل ذلك في إطار حرية الرأي وتبادل الحجج، وليس القذف أو السب أو التشهير بالخصوم.

واللعلاقة الوثيقة بين حرية الاجتماع والعقيدة الإسلامية فقد تقررت في العبادات بل وفي مناسك الحج.

من أجل هذا كانت هذه الحرية من أهم الحريات التي عملت على نشر العقيدة الإسلامية ورفع راية الإسلام عالية خفاقة في أنحاء المعمورة.

أما في الأنظمة الوضعية، فحرية الاجتماع قد تكون مرتبطة بعقيدة أو فكرة ما؛ وقد لا تكون، ولكنها في جميع الأحوال مرتبطة بفكرة ما بين الأفراد المكونين لهذا الجمع.

وهذا يعد من أوجه الشبه بين حرية الاجتماع في النظامين الإسلامي والوضعي، فالعقيدة أو المذهب هو الذي يدعو أتباعه لممارسة هذه الحرية بقصد العمل على نشر هذا المذهب أو الدفاع عنه إذا ما هوجم من الغير، فيكون الاجتماع بقصد تفنيد حجج الغير والرد عليه، ودحض حججه ورد شبهاته.

رابعاً: حرية الاجتماع من الحقوق الطبيعية :

حرية الاجتماع في كلا النظامين من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً، لذا لا يجوز ولا يجب حرمان الإنسان من هذا

الحق الطبيعي لأن في ذلك محاربة للفطرة الإنسانية، والطبيعة البشرية وهو أمر شاق على النفس⁽¹⁾.

من أجل هذا اعترف كلا النظامين الإسلامي والوطني بقيمة هذا الحق للإنسان ونص عليه في الدساتير الوضعية، كما دل عليه القرآن والسنة والسيرة النبوية على نحو ما تم بيانه.

المبحث الرابع

حرية العقيدة وحرية التعليم

مَهَيِّدًا:

تعد حرية التعليم من الحريات لصيقة الصلة بحرية العقيدة وبصفة خاصة العقيدة الإسلامية.

وقد أثارت حرية التعليم العديد من المشاكل في النظم الوضعية، خاصة تلك التي اتخذت لها طابعًا أيديولوجيًا معينًا، سواء كان هذا الطابع علمانيًا أو شيوعيًا، والتعليم من السمات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، فمنذ وطئت قدم الإنسان الأرض وهو في حالة تعليم وتعلم، بل لا أعالي إذا قلت أن التعليم بدأ مع الإنسان من قبل أن يهبط الأرض، بدأ والإنسان هناك عند ملك مقتدر، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي

(1) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنه: لكل فرد الحق في أن يشارك - منفردًا أو مع غيره - في حياة الجماعة دينيًا واجتماعيًا وثقافيًا وسياسيًا... الخ وان ينشئ المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة يوسف ، الآية رقم 108 .

هُؤَلَاءِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ⁽¹⁾ . وهذا العلم الذي تميز به آدم عليه السلام يبين شرفه، وأنه فضل على الملائكة بالعلم. وأتكلّم عن حرية التعليم وعلاقتها بالمذاهب السائدة في الأنظمة الوضعية في مطلب أول . وحرية التعليم وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية في مطلب ثان.

المطلب الأول

حرية التعليم في الأنظمة الوضعية وعلاقتها بالمذهبية السائدة

تعريف :

قد تعد حرية التعليم من أبرز صور حرية الرأي والتعبير ، كما أنها وثيقة الصلة بالعقيدة أو الأيديولوجية السائدة في نظام ما . وهذه الحرية تفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه علي الناس وأيضاً أن يكون للإنسان الحق في أن تهيأ له فرصة التعليم علي قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون أن يميز بعضهم علي بعض بسبب الثروة أو الجاه ، كما تفترض هذه الحرية وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم ، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يلقنونه العلم ⁽²⁾ .

(1) سورة البقرة ، الآيات من رقم 31 إلى رقم 33 .

(2) د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 387 .

إذن فحرية التعليم تثير أمور ثلاثة .

الأمر الأول : حق الفرد في أن ينشر علمه ويلقنه غيره من الناس .

الأمر الثاني : وكذا حقه في أن يتلقى قدرا من التعليم علي قدم المساواة مع غيره من المواطنين .

الأمر الثالث : وأيضا تتضمن هذه الحرية حق الإنسان في اختيار نوع التعليم الذي يريد واختيار من يشاء من المعلمين⁽¹⁾ .

وتبين الصلة بين حرية التعليم وحرية العقيدة من خلال الأمور الثلاثة ،

التي تثيرها حرية التعليم ، أو حق التعليم إن جاز التعبير .

ومن أجل هذا تسيطر الدول علي السياسة التعليمية ، ويختلف قدر التوجيه

في السياسة التعليمية من دولة لأخرى .

حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وقد اكتسبت حرية التعليم صفة العالمية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان

فأشارت إليهما المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ .

(1) في مثل هذا المعنى : د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، مرجع سابق ، ص 132-133 .

(2) والمقصود هو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، والتي تنص علي أنه :

1- لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن توفر الدولة التعليم مجانا - علي الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفاءتهم .

ويرجع هذا الاهتمام العالمي بحق التعليم وتضمينه في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاعتباره من الحقوق الفطرية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ومن هنا كانت إشارة الفقرة الأولى بأن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ومجانيا ومتاحا للعموم من الناس .

أما التعليم العالي فيتاح للجميع تبعا لكفاءتهم ، وهذا ما أشارت إليه محكمتنا الدستورية العليا في حكم حديث⁽¹⁾ .

ولا شك أن صياغة الفقرة الثانية بأن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخص الإنسان ، قد أتاحت لكافة الدول التي صدقت علي هذه المعاهدة أن تضمن برامجها التعليمية في سبيل بناء شخصية المتعلمين ، الأيديولوجية التي تؤمن بها . ففي دولة علمانية ، يتم تربية أبنائها وفق هذا المبدأ الذي يفصل بين

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخص الإنسان ، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3- للأباء على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم - موسوعة حقوق الإنسان - دكتور سعيد الدقاق وآخرين ، مرجع سابق ، ص 21 .

(1) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء الشروط الاستثنائية التي كانت تعفي البعض من شرط المجموع عند الالتحاق بالجامعات وقد جاء بحیثیات هذا الحكم : " أن الحق في التعليم فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب ومواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه وفقا للقواعد التي ينظم بها المشرع هذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته ، أو الانتقاص منه ، ودون إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بحيث إذا استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد وفق الشروط التي تضعها الدولة لفض التزاحم والتنافس على الفرص المحدودة، فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط . حكمها الصادر بجلسة 29 يونيه 1985 ، القضية رقم 106 لسنة 6 دستورية ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، سبتمبر وأكتوبر ، السنة السابعة والستون ، ص 41 .

الكنيسة والمدرسة ، وفي دولة إسلامية تقوم هذه الدولة بالتنمية الكاملة لشخص الإنسان استنادا إلى الأيديولوجية التي يقوم عليها الإسلام باعتباره يقوم علي الاهتمام بالجانب الروحي والعقلي والمادي في الإنسان في وقت واحد ، ويا ليت كل الدول تقوم بتدريس مادة حقوق الإنسان وتضمنها في برامجها التعليمية ، كما أن الأمل علي أن تعد هذه البرامج الناس لأن يكونوا متضامنين ومتحابين ، وأن تعزز الصداقة بينهم علي أساس المساواة لا علي أساس التبعية ، أما التسامح والصداقة بين الفئات الدينية فيجب أن يتم أيضا في ضوء أن البشر جميعا عباد الله وأن الله قد كرم الإنسان مهما كانت صفته ، ولذا يجب أن يسود الحب بين جميع الطوائف ، علي ألا تهيمن عقيدة دينية علي أخرى ، وألا تكون برامج التعليم عاملا من عوامل اضمحلال عقيدة دينية أو ذوبانها ، أو تفسيرها علي أساس مبدأ ... أو عقيدة أخرى .

وعلي سبيل المثال يجب ألا تعمل برامج التعليم في دولة إسلامية ، علي اعتبار الإسلام نظام ينظم العلاقة بين الفرد وربه فقط ، وليس نظاما شاملا لشتى مناحي الحياة ، كما قد يحدث في بعض الدول وفي بعض الأحيان ، أما الفقرة الأخيرة والتي تقر حق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يعطي أولادهم وبالتالي تفترض هذه المادة وجود أكثر من نظام تعليمي سواء كان تعليما عاما أو خاصا ، وتثير هذه المادة خلافا بين النظم التي كانت تسمى اشتراكية ولا تعرف إلا نوعا واحدا من التعليم هو التعليم العام وبين الدول الليبرالية التي تعرف أنواعا من التعليم منها التعليم العام والخاص والطائفي .

في علاقة التعليم بالعقيدة :

والتعليم في الدول العلمانية يعمل علي تمجيد الأيديولوجية أو العقيدة التي يقوم عليها كيان الدولة ، فالتعليم في الدول التي كانت شيوعية يمجّد المذهب

الشيوعي ، ويعمل على ترسيخه في الأذهان ، كما أن هذا التعليم يحارب الأديان باعتبارها من وجهة نظر هذه الدول - أمرا عفا عليه الزمن - ويعمل التعليم في هذه الدول على نبذ الدين واقتلعه من نفوس النشء ، وتعمل برامج التعليم على إفهام الناس أن الدين قاصر على أعمال العبادات والطقوس واستبعاد أي تعاليم أو مواعظ قد تؤثر في الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع ، فهناك إيمان شخصي ، ولكن من غير المسموح به أن يترجم هذا الإيمان لأعمال لا تسمح بها الشيوعية⁽¹⁾ . ولا يختلف الأمر كثيرا في الدول ذات المذهب التحرري .

فنظامها التعليمي أيضاً يمجّد الرأسمالية والمذهب الفردي ليل نهار ، ويقّس العلمانية - باعتبارها إلهاً جديداً يعبدونه من دون الله - حتى وصل الأمر في فرنسا إلى أن حرمت وزارة التعليم الأب بوتيير من الاشتراك في الامتحانات التي تؤهله إلى العمل كمدرس للفلسفة في مدرسة ثانوية بحجة أن حالته الأكليريكية التي تركز لها تتعارض مع قبوله بين العاملين في التعليم العام وطبيعته العلمانية ، وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي قرار وزير التعليم استناداً إلى مبدأ العلمانية الذي تؤمن به الدولة ، وأن حالة الرهبنة التي اتخذها الأب بوتيير تعد تعبيراً عن مظهر خارجي يخشى معه أن يؤثر في التلاميذ وينشر الفكر الكنسي بينهم⁽²⁾ .

(1) د. محمد مالك محمد سعيد : محاضرات في التربية المقارنة ، ص 129 ، طبعة 1986 - 1987 . ويقرر الدكتور مالك أن التعليم في الدول الشيوعية يقوم على أربعة مبادئ - المبدأ الرابع غرضه محو أثر الدين بمختلف أنواعه من المدارس وتنمية النظرية المادية الإلحادية العلمية ، نحو الكون ونحو التاريخ الإنساني في أبناء الجيل - المرجع السابق نفس الموضوع - ولكن ماذا حدث ؟ لقد محا الله الاتحاد السوفيتي بأيدي أبنائه الشيوعيين ، لأن الشيوعية ضد الفطرة الإنسانية وضد الطبيعة البشرية لأنها إلحاد وباطل وزيد ، قال الحق تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة الرعد ، من الآية رقم 17 .

(2) أحكام المبادئ في مجلس الدولة الفرنسي ، مرجع سابق ، ترجمة الدكتور المستشار / أحمد يسري ، ص 137 - 140 .

وقد مر في مبحث الحرية الرأي والعقيدة ، كيف أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة حرمت إلقاء نشيد ديني في مدرسة ما ، ومن ثم عدم جواز إلقاء أي نشيد مثله في أي مدرسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، احتراماً لمبدأ العلمانية الذي يقوم بفصل الدين عن الدولة وفصل الكنسية عن المدرسة .

حرية التعليم الطائفي :

ولم يستطع مبدأ العلمانية أن يقف مانعاً أو حائلاً أمام التعليم الطائفي أو الديني ، فهو التعليم الأسبق على التعليم العام ، كما أن المبدأ العلماني يقضي بوجود مدارس عامة ومدارس خاصة ، أما المدارس الطائفية فهي مدارس خاصة وفقاً للفلسفة العلمانية يجوز أن تنشأ غير أن الدولة لا تمد لها يد للمساعدة لأن دافعي الضرائب لا يمولونها ، وقد حدث في ولاية أوريغون أن تقرر إغلاق المدارس الخاصة وإجبار التلاميذ على الالتحاق بالمدارس العامة ، وكان ذلك في عام 1925 ، غير أن المحكمة العليا الدستورية حكمت بعدم دستورية القانون الصادر بهذا المعنى وجاء في حيثيات الحكم أن النظرية الأساسية للحرية التي تقوم عليها حكومات الولايات تمنع أي سلطة عامة في الدولة من التحكم في تربية أبناء البلاد على نمط واحد بإجبارهم على التعليم في المدارس العامة إن الطفل ليس ملكاً للدولة - بل هو ملك لوالديه بوجهانه وفق رغبتهما ووفق ميوله واستعداداته⁽¹⁾ .

وقصارى القول :

■ أنه قد تقرر حق التعليم والتعلم لكل إنسان ، وكذا اختيار نوع التعليم الذي يرغبه كحق من حقوق الإنسان .

(1) مشار إليه في التربية المقارنة للدكتور محمد مالك ، مرجع سابق ، ص 106 ، 107 .

- وأن التعليم يستخدم كأداة توجيه ودعاية للمذهب أو المبدأ الذي تؤمن به الدولة وان العلمانية تؤمن بحرية التعليم ، ولكنها في ذات الوقت فصلت الكنيسة عن المدرسة .
- ولكن هذا المبدأ لا يمنع المدارس الطائفية بل يقرها ويدعمها طالما أنها في إطار خدمة النظام العام للدولة والمصالح القومية .

حرية التعليم في مصر :

وقد نص دستورنا الدائم على حرية التعليم في المادة الثامنة عشرة بقولها " التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة ، على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج " .

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن " التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم والمادة العشرون على أن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في جميع مراحلها .

وأول ما يلفت النظر في هذه النصوص الدستورية ، أنها جعلت التعليم حق ، ولا شك لدي أن الحق يحمل معنى الالتزام ، والإلزام في وقت واحد ، فالدولة تكفله وتجعله متاحا لكل مواطن ، وليس مجرد أمر مباح إن شاء أتله أو إن شاء أفلع عنه ، ومن هنا كان النص على أن التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى .

أما الأمر الثاني الملفت للنظر في هذه النصوص هو إشراف الدولة ، على التعليم كله ، وهذا يعطي معنى أن التعليم موجه ، أي يجب أن يعمل على خدمة البرامج التي تسعى الدولة لتحقيقها .

على أنه يجب أن تكون برامج التعليم قائمة على الفلسفة الأساسية للدولة وهي فلسفة من وجهة نظري نص عليها الدستور في مادته الثانية⁽¹⁾. ومن هنا اعتبرت المادة الثالثة التربوية الدينية مادة أساسية في برامج التعليم⁽²⁾. وتتيح لي هذه النصوص الدستورية القول أن التعليم في مصر لا يقوم على المبدأ العلماني - أي فصل الدين عن المدرسة - كما هو الأمر في الدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية .

ففي هذه الدول لا يجوز تدريس التربية الدينية في مدارس التعليم العام ، ولا يسمح لرجال الدين بإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات في هذه المدارس⁽³⁾ .

(1) الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، المصدر الرئيسي للتشريع .

(2) سواء كانت التربية الدينية الإسلامية أو التربية الدينية المسيحية .

(3) على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية - في ولاية إلينوي أكس رل - قضية ماك كولم ضد مجلس إدارة التعليم للمنطقة التعليمية رقم 71 : " وقد دارت هذه القضية حول ما إذا كان يجوز السماح بالتعليم الديني في المدارس العامة . وقد سمح لمدرسي الدين أن يحضروا إلى مباني المدرسة مرة كل أسبوع في أثناء ساعات المدرسة النظامية ليدرسوا العقيدة الدينية في مدرسة تشامبين . وكان حضور الطلبة لهذه الحصص اختياريًا ، فكان للطلبة الذين لا يرغبوا في حضور - هذه الحصص أن يغادروا فصل الدراسة ويذهبوا حيثما أرادوا للاستذكار . وقد أقامت فاشتي ماك كولم التي كان ابنها يذهب إلى المدرسة دعوى قضائية . وادعت أن البرنامج انتهك التعديلين الأول والرابع عشر - وقد أقرت المحكمة العليا في اللينوي الممارسة - غير أن الطاعة أقامت استئنافًا أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ، وقد نطق القاضي بلاك بحكم المحكمة العليا الذي قرر أن ممارسة تشامبين قد انتهكت التعديل الأول ... فيما قرره من إقامة حائط فاصل بين الكنيسة والدولة يجب أن يبقى عاليًا . " قضايا دستورية مرجع سابق ، ص 215 - 216 .

وهكذا دل هذا الحكم على عدم جواز مجرد التدريس الاختياري لمادة الدين في - المدارس الحكومية - ومنع المدرسون من الإتيان للمدرسة لتعليم الدين . غير أنه قضى بدستورية قانون يسمح لطلاب المدارس العامة بترك المدرسة مرة كل أسبوع ليذهبوا إلى المدرسة لكي يتعلموا . وقد استدل القاضي دوجلاس الذي نطق بالحكم بأنه لو قضى بأن قانون نيويورك غير دستوري ، فحينئذ يكون غير دستوري ، كذلك أن يسمح لطلاب كاثوليكي أن يحضر قداسًا في يوم مقدس - نفس المرجع ، ص 216 - 217 .

نعم إن دنلوب الإنجليزي هو الذي صاغ نظام التعليم المدني في مصر ،
وخرج المستعمر الإنجليزي تاركاً بصماته واضحة على نظامنا التعليم ، غير
أنه مهما كان الأمر فإن طبيعة المجتمع - المصري - اقتضت الخروج على
المبدأ العلماني في النظام التعليمي ، فالدستور ينص على أن الدولة لها دين
رسمي وهو الإسلام ؟ وأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

لذا وجب على المشرع أن يوجه شطره نحو الشريعة الإسلامية في نظامنا
التعليمي بل وفي سائر مناحي حياتنا لأن هذه أمر يقتضيه هذا النص ، وتوجيه
وإشارة إلى أن الدولة التزمت النهج الإسلامي ، ومن ثم يوصم كل تشريع
يصدر بعد هذا النص بعدم الدستورية .

والذي يؤكد وجهة نظري هذه أن التعليم في مصر لا ينظر إليه ، من
خلال التعليم العام فقط ، ولكن من خلال التعليم بشتى أنواعه ، فهناك التعليم
الديني ، وتقوم به جامعة الأزهر ، وإدارات الأزهر المختلفة .

وقد ناط المشرع في المادة 33 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن
إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بجامعة الأزهر اختصاص تزويد
العالم الإسلامي والوطن العربي بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى الإيمان بالله
والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه في العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية
وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك⁽¹⁾ .

(1) وينص قرار رئيس الجمهورية رقم 1098 لسنة 1974 بتنظيم وزارة شؤون الأزهر في
المادة الأولى على أن : " تقوم وزارة شؤون الأزهر على تحقيق الأهداف التي صدر من

الأمر الثالث الملفت للنظر والذي يقوم عليه النظام التعليمي في مصر وهو المساواة بين المواطنين عند ممارسة كل منهم حقه في التعليم . وهو وإن لم يستفد من نصوص المواد 18 ، 19 ، 20 مباشرة فإنه يستفاد من مادة أخرى وهي المادة 40 من الدستور والتي تقضي بأن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وكان قانون التعليم في مصرنا ، يقرر الإعفاء من شرط المجموع عند الالتحاق بالجامعات لفئات معينة من المواطنين ، غير أن المحكمة الدستورية العليا ، في حكم تاريخي لها قررت إلغاء الاستثناء وأرست مبدأ المساواة بين أبناء الوطن وحقهم في تلقي العلم وفقا للكفاءة ، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن : " الحق في التعليم فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم ، يتناسب ومواهبه وقدراته ، وإن يختار نوع التعليم الذي يراه وفق القواعد التي ينظم بها المشرع هذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه ، ودون إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة . بحيث إذا استقر لأي منهم الحق في الالتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد وفق الشروط التي تضعها الدولة

أجلها قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم 103 لسنة 1961 ، ومن أهمها إعداد المتخصصين في تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين واللغة العربية وإعداد العالم الإسلامي والداعية الإسلامي المتبحر في العلوم الدينية وغيرها من العلوم ، والعمل على حفظ التراث الإسلامي وتجليته ونشره وإظهار حقيقته في تقدم البشر . وهي تمارس مسئوليتها لتحقيق هذه الأهداف على النحو التالي :

- 1- بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية في التعليم الأزهرى .
- 2- تقرير المناهج التي تؤدي الغرض من التعليم الأزهرى .
- 3- تشجيع البحث العلمي الإسلامي .
- 4- ربط التعليم الديني والبحث العلمي الإسلامي بحركة المجتمع .
- 5- تجميع التراث الإسلامي .

لفض التزامم والتنافس على الفرص المحدودة فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوفر فيه تلك الشروط⁽¹⁾ .

وقصارى القول :

أولاً : أن التعليم في مصر وإن وضع نظامه الأساسي دنلوب الإنجليزي منذ عهد الاحتلال البريطاني إلا أن دستورينا الدائم الصادر في سبتمبر 1971 وقد نص على أن الإسلام دين الدولة ، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ومن ثم يجب أن تكون السياسة التعليمية في خدمة هذا المبدأ ، ويؤكد ذلك نص المادة 19 من الدستور : أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

ثانياً : ولذا يمكن القول أن التعليم العام في مصر يختلف عن التعليم العام في الدول الأوروبية والولايات المتحدة التي فصلت التعليم عن الدين وفصلت الكنيسة عن المدرسة .

ثالثاً : يتميز التعليم في مصر أيضاً بطابع ديني حيث جامعة الأزهر ودورها الاستراتيجية في المحافظة على حفظ التراث الإسلامي ، وتعليم الثقافة الإسلامية ، وربط الإسلام بحركة المجتمع وتخريج الدعاة المتبحرين والمتفهمين في علوم الدين ، لا للدعوة للإسلام في مصر ، إنما لنشر الإسلام وتعليمه في شتى أنحاء العالم بصفة عامة وفي العالم الإسلامي بصفة خاصة .

(1) حكمها الصادر في 29 يونيو 1985 ، القضية رقم 6 لسنة 6 دستورية ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، سبتمبر وأكتوبر ، السنة السابعة والستون ، ص 41 ، هذا وقد أشارت المجلة لتفصيلات الحكم ، ص 41 : 46 .

رابعاً : التعليم في مصر تعليم موجه لإشراف الدولة الكامل عليه ، غير أنني أرى أن هذه السياسة التوجيهية ينبغي أن تكون في إطار النهج الإسلامي ، وإن تعمل على محاربة الإلحاد أيا كان ، وتعميق العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها ، فضلاً عن قيام هذه السياسة التعليمية على خلق المواطن الإيجابي الذي يساهم في حل مشاكل وطنه ، من تخريج الكوادر الفنية والمهنية المختلفة التي تسد حاجة الوطن .

وكان هذا موجز عن حرية التعليم وعلاقتها بحرية العقيدة في الأنظمة الوضعية ، ووجدت أن الأصل هو الفصل بين التعليم والعقائد الدينية في هذه الأنظمة الوضعية ، ولا يصدق هذا الأمر على مصر ، غير أن هناك نظاماً يمزج بين العلم والإيمان ذاك هو النظام الإسلامي .

المطلب الثاني

حرية التعليم في الشريعة الإسلامية

لم يصل نظاماً ما في العالم في اهتمامه بالعلم والتعليم مثلما وصل إليه النظام الإسلامي ، فالنظام الإسلامي عمل على إعداد المواطن ذو الشخصية المتكاملة عقدياً وروحياً ، ومادياً ، بينما الأنظمة التعليمية الوضعية عملت على الاهتمام بجوانب على حساب جوانب أخرى ، فهي وإن اهتمت بالنواحي العقلية إلا أنها أغفلت الجانب الروحي تماماً ، وكأن الإنسان ليس روحاً وجسداً ، وهذه السياسة الانفصالية بين الروح والجسد ، خلقت المواطن المتعس ، القلق ، المضطرب الذي لا يعرف هدفاً لهذه الحياة .

فالتعليم بدأ مع الإنسان منذ خلق كما سبق البيان ، وقد كانت أول آيات كتاب الله - القرآن الكريم - بل أول آيات الرسالة التي أوحى بها الله تعالى لنبيه

محمد ﷺ تتكلم عن أهمية التعليم ، قال تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾⁽¹⁾ .

لذا كان العلم في الإسلام من الواجبات المفروضة على المسلم كفرد ، وعلى المجتمع كجماعة .

ولقد ارتبط العلم في الشريعة الإسلامية بالعقيدة ارتباطاً لا يقبل الانفصام ، فالإيمان في الإسلام " ليس تخمينات عقل ضريير محبوس في قفص من الأوهام الذاتية ، إنما هو أر اشتباك الإنسان مع الحياة والأحياء ، ونظراته الدائبة الفاحصة لإدراك كل شيء ، والإحاطة بما رواء كل شيء ، ومن هنا كان العلم والدين متلازمين ، بل إن أحدهما - في منطق القرآن الكريم - سبب ونتيجة للآخر⁽²⁾ .

وقد دل على أهمية العلم نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، لذا أتكلم عن حرية التعليم في الشريعة الإسلامية في نقطتين :

1- منزلة العلم في القرآن والسنة .

2- العلاقة بين التعليم والعقيدة الإسلامية .

1- منزلة العلم في القرآن والسنة :

(أ) العلم في القرآن :

لقد بلغ العلم في الإسلام شرفاً لم يبلغه في شريعة أخرى ، قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(1) سورة العلق ، الآيات من رقم 1 إلى رقم 5 .

(2) الأستاذ محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص 200 ، الطبعة الثالثة ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، القاهرة 14 شارع الجمهورية بعابدين ، طبعة 1404 هـ - 1984 م .

العَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿⁽¹⁾﴾ . قال الإمام الغزالي : انظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه
وثنى بالملائكة وثلاث بأهل العلم ، وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلاء ونبلا
والإيمان في القرآن قرين العلم والكفر قرين الجهل ⁽²⁾ .

العلم قرين الإيمان :

وكان العلم سببا لرفعة الإنسان ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ⁽³⁾ . فالعلم هنا اقترن
بالإيمان ، وذلك لأن العلم يؤدي للإيمان بل يصل بالإنسان لدرجة الإحسان ،
لأنه يزيد المؤمنين خشية الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ ﴾ ⁽⁴⁾ .

أي إنما يخشاه العلماء العارفون به ، والمتأملون لقدرته ، الدارسون لما
سخره الله في الكون من آيات ، ولذا كانت الآيات التي سبقت هذه الآية تلفت
النظر لآيات الله ودلائل قدرته ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ
أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا

(1) سورة آل عمران ، الآية رقم 18 .

(2) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 10 ، وقد عنون
الإمام للباب الأول من كتاب العلم : في فضل العلم والتعليم والتعلم . أليست هذه هي
المحاور الثلاثة في تعريف حرية التعليم التي تنص عليها الدساتير والمواثيق الدولية ،
فأي النظم أسبق إذن في تعريف حق التعليم - إن الإمام الغزالي توفي عام 505 م
الهجرة ، وهو رحمه الله قد استقى هذه التعريفات من خلال فهم دقيق للكتاب والسنة .

(3) سورة المجادلة ، من الآية رقم 11 .

(4) سورة فاطر ، من الآية رقم 28 .

يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ ، فالعلماء أكثر الناس خشية لله تعالى ، لما يعلمون من عظيم قدرته ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ، قال : الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير ⁽²⁾ .

والكفر يفتقر الدليل العلمي :

وكما أن العلم والإيمان قرينان ، فإن العلم والكفر ضدان ، فالكفر نتيجة طبيعة للجهل ، أو هو قرين الجهل ، ولذا وصف الله تعالى أقواما بالظلم ، لافتقارهم للدليل العلمي على زعمهم وادعائهم بما ينادون به من باطل ويصدون عن سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ⁽³⁾ .

- (1) سورة فاطر ، الآيات من رقم 27 : 28 .
- (2) تفسير ابن كثير ، ج 3 ، ص 553 ، وليس العلم قاصرا على العلم بأيات الله الكونية أو في مخلوقاته - إنما العلم بكتاب الله ودراسته والعمل بما جاء فيه من تلاوة أو إقامة للصلاة أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، أو أداء زكاة أو إقامة مناسك الحج ... الخ . أي أن يؤدي المؤمن ذلك كله عن علم وبينة وفي خشوع ، وكل من فعل ذلك يدخل في زمرة العلماء ، والله تعالى أعلم . أيضا راجع تفسير الواضح ، المجلد ، رقم 3 ، ج 22 ، تفسير سورة فاطر ، ص 74 .
- (3) سورة الأنعام من الآية رقم 144 - أيضا قد جاء قبل هذه الآية رقم 144 - أيضا قد جاء قبل هذه الآية من الآيات ما يدل على قدرة الله ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمَلَةَ وُفْرُشًا كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِيئِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . سورة الأنعام ، الآيات من 141 - 144 ، وكان جهلهم أي الكفار سببا في عدم إيمانهم لأنهم لم يستندوا لدليل علمي إنما اعتمدوا على الظن والتخمين .

وحيثما افتقر المشركون إلى الحجة ألقوا بتبعية شركهم - على الله عز وجل - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - وكان الله لم يخلق لهم إرادة وعقلا ويرسل لهم الرسول - ﷺ - مبلغا عن ربه لذا فإن الخالق عز وجل قد بين هذا الموقف في وضوح في قوله : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وهذا الكذب الفاضح والإدعاء الواهي : " الذي صدر من المشركين العرب للنبي ﷺ فيما جاء به من الوجدانية لله تعالى ، وقصر التشريع عليه سبحانه وتعالى "⁽²⁾ . قال بمثله الذين من قبلهم ، وكلا الفريقين يفتقر إلى الدليل العلمي المبني على الحجة ، إنما هي مجرد تخرصات وأوهام في عقول أصحابها ، والله تعالى أعلم .

والحقيقة أن الآيات الدالة على اهتمام القرآن بالعلم والتعليم ، أكثر من أن تحصر في مثل هذا البحث ، لذا أكتفي بهذا القدر وأنتقل إلى السنة .

ب) العلم في السنة :

روى البخاري تحت باب - العلم قبل القول والعمل - بعد أن ذكر آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ . قول النبي ﷺ : من يرد الله به خيرا يفهمه إنما العلم بالتعلم .

(1) سورة الأنعام ، الآية رقم 148 .

(2) تفسير الواضح للأستاذ محمد محمود حجازي ، المجلد الأول ، ج 7 ، تفسير سورة الأنعام ، ص 26 .

(3) سورة الزمر ، من الآية رقم 9 .

ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما: كونوا ربانيين حلماء فقهاء،
وعقب على ذلك، بقوله: ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العنم قبل كبارها.
وروى أيضاً عن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في
الأيام كراهة السامة علينا .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا .

وروى البخاري أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيباً
يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا
قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي أمر الله ⁽¹⁾ .

وهذا منهج تربوي غاية في الإعجاز ، فالنفس الإنسانية تميل إلى اليسر
في التلقي عن الغير ، لذا لزم أن يكون أسلوب التعليم واعياً لهذه الحقيقة ، وان
تكون برامج التعليم معدة بهذا الفهم أي تكون قاصرة على المفيد دون الاعتماد
على الحشو ، والأشياء غير المفيدة .

كما أن هذا المنهج التربوي يلزم أتباعه بالفهم الصحيح ، لأنه لا فائدة لعلم
لا يفهمه المتلقي ، ومن هنا كان الترغيب في التيسير على الناس حتى يفهموا ما
يلقى عليهم عسى أن يكون ذلك داعياً للعمل بما سمع المرء . فالمناهج التعليمية
تعرض في أسلوب بسيط ، وعبارات سهلة واضحة المعاني ، والبرامج يتخللها

(1) وقد وردت روايات البخاري التي أشرت إليها في صحيح البخاري بحاشية السندي ،
والأحاديث من المتن - المجلد الأول ، ج 1 ، ص 24 .

قسط من الراحة ، فضلا عن تنوعها ، وهذا هو عين ما يبتغيه علماء التربية المعاصرون .

2- حرية التعليم والعقيدة الإسلامية :

لاشك أن العلم والإيمان قرينان ، وأن العلم والكفر ضدان ، فإذا كان العلم قرين الإيمان فالجهل قرين الكفر ، وهذه أمور لا ريب ولا جدال فيها . هذا وقد تم ذكر بعض الآيات القرآنية التي تحث الإنسان على التفكير في كون الله ، وفي خلقه عند بحث الدعوة لإعمال الفكر ولفت نظر الإنسان لآيات الله الكونية⁽¹⁾ .

وفي هذا الشأن أريد الإجابة عن تساؤلين :

أ - ماذا تعني حرية العلم في الإسلام ؟

ب - هل يجوز نشر النظريات التي تروج للإلحاد وتشكك في الأديان بصفة عامة ، وفي الإسلام بصفة خاصة ؟ أو أن تدرس في مدارس التعليم المختلفة ؟

أ - ماذا تعني حرية العلم في الإسلام :

إن حرية العلم تعني حق كل إنسان في التفكير في آيات الله الكونية ، ومحاولة كشف نواميس هذا الكون الذي سخر الله ما فيه للإنسان ، ويستوي في هذا المسلم وغير المسلم ، قال الحق تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

(1) ص 94 : 106 من هذا الكتاب .

وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا
سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أُولَٰئِكَ يَكْفُرُ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ^(٢) ، فقد أفادت الآية
الكريمة - والله تعالى أعلم - وعدا من الله أكيدا بأنه سبحانه وتعالى يهيئ
للجاحدين والمنكرين فرصا واسعة النطاق للدرس والبحث والنظر في سائر
الآفاق ، وفي ملكوت السماوات والأرض ، وفي النفس البشرية ذاتها ، بحيث
يندفع الناظرون والمفكرون إلى هذه المجالات بحسب ما ركب في فطرتهم
الإنسانية من حب البحث والنظر وحب الاستطلاع ، فيدركون عظمة هذه
المخلوقات وما فيها من أسرار ودقائق ^(٣) ، فيوصلهم ذلك إلى الإيمان بالله العلي
القدير .

والأدلة على هذا القبيل كثيرة وسبق ذكرها في مناسبات أخرى ، وفي هذا
الكفاية للرد على التساؤل الأول :

مدى جواز تعليم ونشر النظريات العلمية التي تشكك في العقيدة الإسلامية:

أما عن التساؤل الثاني وهو هل يجوز نشر وتعليم النظريات العلمية التي
تشكك في سلامة العقيدة الإسلامية ؟ فإن الأمر يحتاج بعض التوضيح :

(1) سورة آل عمران ، الآيتين رقم 190 : 191 .

(2) سورة فصلت ، الآية رقم 53 .

(3) دكتور عبد الغني الراجحي ، العلم والإيمان في بناء الأمم والمجتمعات ، ص 19 ، 20
من سلسلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
الشريف، العدد 74 ، غرة ربيع الثاني ، 1394 : 1974 م .

أولاً : ما هي النظريات العلمية ؟ إنها أمر أو افتراض أو تصور معين لم يثبت صحته ، وليس هناك دليل قطعي على صحته ، مثل نظرية النشوء والارتقاء ، التي قال بها دارون ، والتي على أساسها يرى أن : الإنسان متحول من خلية هبطت من بعض الكواكب للأرض ، ثم نمت فيها فكانت حيواناً رديئاً في أبسط شكل ، ثم اضطر هذا الحيوان لتغيير شكله بفعل مؤثرات طبيعية ، ومع الزمن ، ثم ارتقى إلى قرد ، ثم ارتقى إلى حيوان آخر هو بين القرد والإنسان ، واختفى هذا الأخير على مبدأ الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح ، ومن هذا الحيوان المفقود ارتقى الإنسان إلى ما هو عليه الآن ⁽¹⁾ .

مثل هذه النظرية والتي راجت في القرن التاسع عشر ، وسرت في نفوس الكثيرين ، وكان انتشارها كالنار في الهشيم المحتظر ، وفتنوا بها الملايين من أبناء آدم عليه السلام ، ورغم فسادها وبوار أساسها العلمي ، فقد جعلوا منها سنداً للإلحاد ، والذي أوقعهم في شباك الكفر والضلال هو اعتمادهم على الجانب الحسي المبني على التجربة والملاحظة ، وإهدارهم ما وراء الطبيعة ، وما وراء الكون ، " فالعلم منهج صحيح لمعرفة المادة ، ولكنه ليس منهجاً صحيحاً لمعرفة ما وراء المادة ، أنه يعرف كيف تسير الأشياء ، ولكنه لا يعرف شيئاً عن مسيرها ، ولماذا سيرها " ⁽²⁾ ؟

(1) الأستاذ أبو بكر جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، مرجع سابق ، ص 14 : 15 .
(2) الدكتور يوسف القرضاوي ، الإيمان والحياة ، ص 280 ، الناشر مكتبة وهبة ، طبعة سابعة 1401 - 1980 القاهرة .

وأما معرفة ما وراء الطبيعة ، والغيبيات فلا سبيل إليه إلا عن طريق علمي آخر هو العلم الذي يعلمه الله لمن يختاره ويصطفيه من عباده ليكون نبيا رسولا ، فيبلغ عباد الله ما شاء الله له أن يبلغ ، وما يأمره به علام الغيوب .

وأن أقصى ما يصل إليه الإنسان هو التعرف على ظاهر الأشياء ، دون التطرق إلى أصلها وحقيقتها ، وفي هذا المعنى يقول الحق سبحانه وتعالى :
﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وعلى هذا فإن معرفة الخلق - بفضل الله تعالى وما يمنه على عباده من معرفة - لسنن الله في الخلق والتكوين أمر لا ريب فيه - وهذه المعرفة لهذه السنن والقوانين الكونية صحيحة معلومة بالحس وهي سنن الله في الخلق والتكوين لكثير من المخلوقات فالإنسان ابن آدم يوجد أولا من خلية من نطفة الرجل وماء المرأة ، ثم يكون حيوانا منويا ذكرا أو أنثى ، ثم يتلاقح كما هي سنة الله تعالى في اللقاح ، ثم يتدرج خلقه من حال لآخر إلى أن يصير بشرا سويا⁽²⁾ . ولقد بين الحق تعالى مراحل خلق الإنسان ، فقال عز من قائل :
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾⁽³⁾ .

فالإنسان خلق من طين بيد الله مباشرة ولم يتولد عن مخلوق قبله ، ثم كان تدرج خلقه على النحو الذي بينته الآيات .

(1) الأستاذ أبو بكر الجزائري ، المصدر السابق ، ص 15 .

(2) سورة المؤمنون ، الآيات من رقم 12 إلى رقم 14 .

(3) سورة المؤمنون الآيات من رقم 12 إلى رقم 14 .

ثانياً : وهذه النظرية - النشوء والارتقاء في تفسيرها لخلق الإنسان والأشياء تتنافى وقواعد الدين والعقائد الصحيحة ، وهي نظرية اعتمدت على مجرد تصورات وتخمينات !! فقد تصور أصحابها أن الإنسان تولد من حيوان مفقود بين القرد والإنسان ولم يأتوا بدليل على زعمهم هذا ، وإنما فقط مجرد للتصور والظن والتخمين .

ومثل هذه التصورات لا تصلح أساساً لترسيخ العقائد .

ولم يقولوا لماذا انقرض القرد الواسطة وبقي جده أو أبوه القرد الأول ، فهذا القول يناقض أصول استنتاجاتهم على مبدأ الانتخاب الطبيعي والبقاء للأصلح فقد بقي القرد - غير الأصلح - وانقرض الحيوان الذي زعموا أنه مفقود ، ولم يوضحوا لماذا وقف التطور عند هذا الحد وبقي القرد قرداً والحمار حماراً ، والإنسان إنساناً .

أخيراً ، من أوجد مادة الحياة ؟ من أوجد الخلية الأولى - يقولون أنها هبطت ... أنها وجدت ... من أوجدها ... يا من تعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا !!؟ لا إجابة عندهم - الإجابة تكون عند أصحاب العقيدة الإسلامية - وهي أن الله خالق كل شيء⁽¹⁾ .

وقصارى القول :

أن النشوء والارتقاء نظرية واهمة تقوم على مجرد الافتراض والظن والتخمين ، لا على الدليل العلمي والسند الصحيح .

(1) في تفصيل الرد على مزاعمهم تلك : أبو بكر الجزائري ، المرجع السابق ، ص 17 ، 18 حيث ذكر في نهاية نقده : " ولقد اعترف كبار أصحاب النظرية الدروانية بعجزهم وقالوا إن نظرية النشوء والارتقاء ليست ثابتة علمياً ، ولا سبيل لإثباتها بالبرهان أيضاً ، وإنما آمنوا بها لأنها البديل الوحيد عن الإيمان بالله ، ص 18 .

وقد حاول زاعموها التدخل في مجال الغيبيات استنادا إلى مجرد تخرصات وافتراضات ما أنزل الله بها من سلطان بإعمال الحس والملاحظة في مجال الغيبيات ، وهم في هذا قد ضلوا الطريق . فالطريق إلى الله مجاله الوحي السماوي المنزل على رسل الله ، وخاتمهم سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

والآن أعود للسؤال المطروح في البداية - هل يجب أن تذاع مثل هذه الآراء الواهمة أو تدرس في مدارس التعليم المختلفة ؟

ولا ريب لدي - أن أي كشف علمي يتعلق بالمحسوسات - وحتى لو كان نظرية - لا بد من إذاعته - لأنه كشف يعتمد على التجربة والمشاهدة والملاحظة ، ومن ثم فإن كتمانها أو الحجر عليه يحرم البشرية من جهود أبنائها في سبيل التطور إنما الذي يجب أن يكون تحت منظار الرقيب هو إعمال نتائج هذه الكشوف العلمية على العقائد ، لأن المجال مختلف ، فالعقائد لا تعرف إلا من نبي مرسل ، وأما المحسوسات فتعرف بالتجربة والملاحظة .

لذا كان من الخطأ البين إعمال آراء داروين في نظريته عن النشوء والارتقاء في نطاق العقائد الإيمانية ، وفي نطاق الغيبيات ، لكن الذي دفع الأوروبيين أو الملحدين منهم لهذه النظرية وإعمال أثرها في نطاق الإيمان بالله والغيب هو أمران .

الأول : ما عانته أوروبا من الكنيسة إبان الاكتشافات العلمية من صراع بين الكنيسة والعلم ، وحجرها على العلم والعلماء ، مما حدا بهم في النهاية بعد انتصار العلم إلى فصل الكنيسة عن الحياة - وهم محقون في هذا الفصل .
الثاني : أنهم قد ضلوا السبيل ، ما بين كنيسة مضللة ، وما بين جحودهم

ونكرانهم لنبي مرسل ، وعدم وضوح رؤيا الوحي الصحيح الذي لا يتنافى والعقل لديهم ، مما حدا بهم لمحاولة تفسير الكون تفسيراً يتفق وأهواءهم وقد شجعهم على هذا التفسير هو أنهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ويبقى الشق الثاني من السؤال - هل تدخل مثل هذه النظريات في برامج التعليم ؟

وهنا يختلف الأمر ، فواجب الدولة المسلمة المؤمنة ترسيخ العقيدة والإيمان بالله في نفوس النشء ، بل أن بعض المذاهب يجعل ذلك فرضاً عينياً على الأب⁽²⁾ ، أيضاً على الدولة في سبيل إنشاء جيل قوي الإيمان بربه ، ألا تشوش عقول أبنائها بنظرية ثبت زيفها ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"⁽³⁾ . والمقصود أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة ، ولذا كان واجب الأبوين المحافظة على هذه الفطرة - التي تؤمن بربها وبالعالم الغيب - وإلا التهمت الشياطين - شياطين الجن والإنس. هذه الفطرة واجتالتها .

(1) سورة الروم ، الآية رقم 5 .

(2) وهذا هو مذهب الشافعيين وفي هذا يرى الإمام النووي : " أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، كالطهارة والصلاة والصوم ونحوهما ويعرفونهم تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، ويعرفونهم أنهم بالبلوغ يدخلون التكليف ، ويعرفونهم ما يبلغ به المرء " . المجموع للإمام النووي ، ص 43 - 44 ، الجزء الأول ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، ش الفلكي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(3) رواه البخاري ، في كتاب الجنائز ، ج 1 ، ص 235 .

وفي عصرنا الحاضر - تقوم أجهزة التربية والتعليم بدور أخطر مما تقوم به الأسرة يعاونها في ذلك أجهزة الإعلام المختلفة .

ويترتب على ذلك كله من وجهة نظري القول بأن تدريس مثل هذه النظريات التي تشكك في العقائد -والإيمان بالله وكتبه ورسوله والملائكة واليوم الآخر- غير مرغوب في مراحل التعليم المختلفة خاصة الصغار منهم، لأن التعليم في الصغر كالنقش على الحجر -كما يقال- وحتى لا تشوش هذه الصحيفة البيضاء بما يعلق بها من خبائث، وزيف، وأمور لم ينزل الله بها من سلطان.

ولكن إذا ما رسخت العقيدة - وأضحت المسألة في نطاق البحث العلمي - لغرض بيان الشيء وضده فلا مانع من تدريسها لكن في مرحلة الدراسة العليا أو الدكتوراة وليس في مرحلة التعليم الأساسي أو الثانوي أو حتى الجامعة - هذا والله تعالى أعلم .

وقصارى القول :

- هي أن الإسلام اهتم بالعلم اهتماما بالغا ، حتى أن أول الآيات نزولا ، بدأت بالدعوة للقراءة ، إشارة لأهمية العلم في حياة الإنسان .
- وأن الإسلام جعل العلم من أهم المداخل للإيمان ، حتى جعل أكثر الناس خشية لله تعالى - العلماء .
- وأن المقصود بالعلم الذي عني به القرآن هو العلم الشرعي والعلم الدنيوي معا لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، فالعلم في الإسلام ذو مفهوم واسع يشمل سائر المعارف التي تفيد البشر في حياتهم الدنيا والآخرة .

- ولقد لفت القرآن - نظر الإنسان - للتأمل والتدبر في ملكوت الله ودراسة قوانين الكون - حتى يمكن استخلاص بعض السنن الكونية ، فيستفيد الإنسان منها في أحوال معيشتة، ويزداد الذين آمنوا إيماناً ولا يكون في قلوبهم ريب.

- والقرآن في أصله كتاب هداية ، وإن تضمن حقائق علمية ، كشفت عنها العلوم الحديثة فهذا مما يدل على إعجازه العلمي وأنه كتاب الله لا ريب فيه ، وأنه منزل من لدي علام الغيوب جل علاه .

- وينبني على ما تقدم أنه لا صراع بين العلم والدين من وجهة نظر الإسلام لأن القرآن دعا إلى العلم ، ولأنه لم يثبت ولن يثبت تناقض حقيقة علمية مع نص قرآني ، وعلى هذا فلا يجب علمنة التعليم في الدول الإسلامية ، ولا يستساغ فصل الدين عن المدرسة ، وأنه لا يجب أن نلوي الآيات القرآنية ونفسرها بما يتوافق ونظريات علمية لم يثبت بعد صحتها ، لأن القرآن كتاب هداية ، وعلى هذا فإذا وجد أمر علمي يناقض نصاً قرآنياً فهذا دليل على أن هذا الأمر العلمي لم يصر حقيقة لا ريب فيها ، ولا شك أن الأيام ستثبت حينما يصير هذا الأمر العلمي حقيقة يقينية أنه يجد له إشارة في كتاب الله - لذا فإني أحذر من الذين يقومون بتفسير القرآن ليتوافق مع نظريات علمية لم يثبت بعد جديتها ، فالقرآن ليس في حاجة لأن يوافق قول البشر .

- والإسلام قرين العلم - إذا تجرد العلماء عن الهوى - والكفر قرين الجهل والظلم والهوى .

- ويترتب على كل ما تقدم أنه لا عيش للإلحاد في نظام تعليمي في دولة الإسلام ، وواجب هذا النظام العمل على ترسيخ قواعد الإيمان وتركيز نفوس المتعلمين بحب ربها ورسوله ، والعمل على رفعة أوطانها - في إطار إيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر وملائكته والقدر خيره وشره - إيمان قوي راسخ لا يتزعزع ولا تؤثر فيه شبهة .

أما وقد بني الإيمان في الإسلام على أساس الإقناع والافتناع ، وعلى ضوء أدلة علمية وعقلية - تقبلها الفطرة السليمة المنزهة عن الهوى - استناداً إلى تفكير حر وتدبر في ملكوت الله وفي خلقه ، وعلى عدم الإكراه في الدين بعد ما تبينت الأدلة الراسخة على صدق نبينا محمد ﷺ ، وأن ما جاء به هو الحق من عند الله : ﴿ وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۗ ﴾⁽¹⁾ .

ومع ذلك قد يقول قائل : لم كان القتال في الإسلام ؟ وما سبب تحريم الارتداد عن الإسلام ؟

(1) سورة الكهف ، من الآية رقم 29 .

الباب الثاني

في نطاق

مريّة العنيدة

قد تبين أن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية قامت على أساس حق الإنسان في اختيار الدين الإسلامي منهجا يؤمن به ليضمن سعادته في الدنيا والآخرة ، وكذا حق الإنسان في عدم اختيار هذا الدين عقيدة له ابتداء⁽¹⁾ .

وبنى هذا الحق على أساس الحرية والاختيار لا على أساس القسر والإجبار في إطار الاقتناع العقلي المستمد من أدلة علمية وكونية ، وحقائق تقو بها الفطرة السليمة ومن هنا قيل بحق أن الإسلام دين الفطرة ، وكان عدم الإكراه في الدين من أهم السمات المميزة لحرية العقيدة التي أقرها الإسلام .

وحيثما يقر المرء الإيمان بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، فإنه يدخل في نطاق هذا الدين ، ويعني هذا الإقرار العقيدي : التزامه عن اقتناع بتعاليم الإسلام ومنهجه الشامل المتكامل المتوازن .

ومن أهم المبادئ التي أمر بها الإسلام أتباعه ، العمل على نشر هذا الدين ، والدعوة إلى الله وتبليغ كلمة الحق للعالم أجمع ، بعد تحريرهم من ربقة التقليد الأعمى ، وتخليصهم من الاضطهاد والقسر الذي تفرضه عليهم نظم عاتية في الاستبداد .

وبعد هذا فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، ومن هنا كانت فريضة الجهاد الإسلامي - الجهاد بالقرآن - وهو جهاد بالكلمة واللسان ، والجهاد بالسيف والسنان ، وهو جهاد ضد أعداء الحرية ، الذين يحجبون نور الدعوة إلى الله عن الناس جميعاً ، فهو جهاد لحماية الدعوة ، من أجل أن تصل كلمة الله للناس جميعاً ، دون خوف من عسف أو اضطهاد ، وأيضاً أمر الإسلام أتباعه

(1) وتكفل الشريعة الإسلامية حق الإنسان في ممارسة شعائر عبادته مسلماً كان أو غير مسلم .

العمل على حماية قيم المجتمع الإسلامي ، وعقائده وأخلاقه النبيلة ، وسائر النظم التي دعا إليها ، من أجل أن يسود الحق والخير والعدل والسلام والأمن في هذا المجتمع⁽¹⁾ .

ولذا فقد نظر للمرتد عن هذا الدين نظرة احتقار وازدراء ، لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ومن ثم فالعبث بهذا الدين أمر محظور شرعا ، لأن مثل هذا العبث ينم عن شخصية مضطربة ، ونفس غير سوية ، فكيف يرتد من دخل في هذا الدين عن حرية واقتناع كاملين ؟

(1) يقول العلامة الإمام ابن قيم الجوزية : لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ومنزل أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا ، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان ، وأمره الله بالجهاد من حين بعثه ، وقال : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (الفرقان 51 ، 52) . فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو تبليغ الحجة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ . سورة التحريم (9) . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (التوبة ، 73) فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد في العالم والقائمون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا ، ولما كان أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض ، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسول صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ، ثم قسم الإمام ابن قيم الجوزية الجهاد أربع مراتب وهي : جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين . وفروع عن جهاد النفس بعد تعلم الهدى والعمل به . أن يجاهد الإنسان نفسه على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وتفصيل ذلك في زاد المعاد . ج 2 ، ص 38 : 41 .

إن من دخل في نطاق هذا الدين عن حرية وإقتناع لا يمكن له أن يقبل حتى مجرد سماع ما يسيء إلى الإسلام ولو من باب افتراء الغير ، فكيف يرتد إذن ؟

إن المرتد أصلا يريد العبث بالإسلام ، وهذا أمر ياباه الدين الحنيف ، كما ياباه كل نظام يريد حماية قيمه وأسس من العبث بها وإلا لاختل أمن المجتمع واستقراره ، وانفرط عقده وحل به الدمار والخراب من الداخل قبل أن يحل عليه من الخارج .

ومن هنا تكون خطة البحث في هذا الباب مقسمة إلى قسمين :

الفصل الأول : حرية العقيدة والجهاد الإسلامي .

الفصل الثاني : حرية العقيدة وتجرىم الارتداد عن الإسلام .

الفصل الأول

حرية العقيدة والجهاد

الإسلامي

حرية العقيدة والجهاد الإسلامي ، إنه لأمر عجيب !؟ فكيف تكون حرية
في العقيدة مع إقرار الإسلام لمبدأ الجهاد !!؟

مثل هذا التساؤل قد يدور في خلد من لم يفهم الإسلام على حقيقته ،
ويدور أكثر في ذهن من لم يستقر في وجدانه - معنى شهادة المسلم بأن لا إله
إلا الله - محمد رسول الله .

فهذه الشهادة تمثل حقيقتين من حقائق هذا الوجود الذي نحياه .

الحقيقة الأولى : أن هذه الشهادة - إقرار بتحرير الإنسان - من كل سلطان
سوى سلطان الله - تحريره من سلطان التقليد الأعمى والهوى والزيغ ،
وتحريره من سلطان المتألهين من أهل الأرض وإعلان خضوعه في كل ما
يصلح أمره لله رب العالمين .

الحقيقة الثانية : وهي تعني إعلان المسلم أن كلمة الحق والحرية هذه بلغها محمد
رسول الله ﷺ بوحي من ربه وأنه ليس لأحد غير رسول الله ﷺ حق الإدعاء
بالوحي ومن ثم فلا يجوز لكائن من كان من بعده إعلان أن منهجا معيناً هو
الحق من الله ، أو أن هذا المنهج فيه سعادة البشر .

ويحمل إيمان المؤمن بهاتين الحقيقتين حب أن يشاركه غيره من الناس
الإيمان بهما حتى يكون أخا له في الدين ويفوز معه بسعادة الدنيا والآخرة .

ومن أجل حب الناس جمعياً ، وحتى يعم الخير والحق والعدل العالم أجمع
شرع الجهاد في الإسلام ، فهو جهاد في سبيل الله من أجل أن تكون كلمة الله
العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلي .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾⁽¹⁾ ، وقال جل علاه : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التَّائِمَاتِ فَأُولَئِكَ اتَّبَعْنَ آلِهَهُنَّ وَأَتَّخِذْنَ لَهُنَّ حُرُبًا بَيْنَهُنَّ وَمِنَ الْأُمَّةِ قَوْمٌ لَم يَشَاءُوا الْقِتَالَ وَاللَّهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاءَ أَلْفَاظُ الْقَوْمِ السَّافِهِينَ ﴾⁽²⁾ .

وفي هذا الفصل أتعرف على الجهاد لغة وشرعا ، وأبين أصل مشروعية الجهاد في الإسلام ، وهل شرع الجهاد للدعوة أم للدفاع وذلك من خلال تتبع آيات الجهاد ، وأختتم هذا الفصل ببيان ما أراه في هذا الشأن ، ومن خلال هذا العرض أجيب عن التساؤل الذي قد يطرحه البعض ، كيف تكون هناك حريية للعقيدة مع إقرار الإسلام لمبدأ الجهاد؟! .

ومما تقدم يتبين أن هذا الفصل يشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : في تعريف الجهاد لغة وشرعا .
المبحث الثاني : لماذا شرع الجهاد في الإسلام ؟

المبحث الأول

في تعريف الجهاد لغة وشرعا

الجهاد في اللغة :

الجهاد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم : الوسع والطاقة ، والجهاد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

(1) سورة النساء ، الآية رقم (76) .

(2) سورة آل عمران ، الآية رقم (13) ، والفئتين هما رسول الله ﷺ والمسلمون معه من جهة ، ومشركو قريش من جهة أخرى ، مصحف الشروق المفسر الميسر ، مختصر تفسير الطبري ، ص 56 ، الناشر ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة 1400 هـ ، 1980 .

ويقال : جهدت الدابة وأجهدتها ، حملت عليها في السير فوق طاقتها
وجاهد في سبيل الله جهادا واجتهد في الأمر . بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ
مجهوده ويصل إلى نهايته⁽¹⁾ .

والجهاد بالكسر : القتال مع العدو ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ
حَقَّ جِهَادِهِ ﴾⁽²⁾ .

يقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله ، وفي الحديث : لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية⁽³⁾ .

فالجهاد لغة : هو بذل أقصى ما في الوسع والطاقة لبلوغ الغاية والهدف
وفي الاصطلاح : بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة⁽⁴⁾ ، وغايته : " أن يكون
الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق
المسلمين "⁽⁵⁾ .

(1) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الأول والثاني ، تأليف
العلامة أحمد بين محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى 770 هـ ، ص 155 ،
الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة 1926 .

(2) سورة الحج ، من الآية رقم (78) .

(3) شرح تاج العروس للإمام اللغوي ، محمد مرتضي الحسيني الحنفي ، ص 329 .

(4) سبل السلام ، للإمام الصنعاني ، ج 3 ، ص 1330 ، الناشر دار الحديث بجوار الإدارة
الأزهر ، القاهرة ، ونيل الأوطار ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 208 .

(5) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص 144 ، ولم يكن القتال على عهد الرسول ﷺ وخلفائه
من بعده إلا فريضة لحماية الحق ورد الظالم لتبليغ كلمة الله ، وقمع العدوان وكسر
شوكة الجبابرة (فقه السيرة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالي ، ص 218 ، 219 ،
طبعة سابعة ، 1976 ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 13 شارع الجمهورية
بعبدين .

وبعبارة أخرى فهو : " بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان والمبالغة في ذلك " ⁽¹⁾ - والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

لماذا شرع الجهاد في الإسلام ؟

لقد أقر الإسلام حرية الإنسان في الاعتقاد ، كما حرم الإكراه في الدين ، وجعل الأصل في العلاقات بين الدول هو السلم .

وقبل أن أجيب عن هذا التساؤل ، لابد من بيان مدى حرص الإسلام على أن تبلغ الدعوة الإسلامية الناس كافة ، بل انه قبل القتال لابد من عرض الإسلام على من يقاتلوننا . وقد روى الإمام مسلم عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الإمام الكاساني الحنفي ، ج 7 ، ص 97 ، طبعة ثانية ، 1406 هـ ، 1986 م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هو أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم⁽¹⁾ .

وأبين : مشروعية القتال في الإسلام في المطلب الأول :

وهل شرع القتال للدعوة أم للدفاع في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مشروعية القتال في الإسلام

كان الجهاد بمكة هو جهاد الحجة والبيان ، أو هو جهاد الدعوة والتبليغ أما وقد أمر الرسول ﷺ ، المسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة ، وأصبح لهم دولة وقويت شوكتهم ، فلم السكينة والسكوت على الظلم الذي تعرضوا له في مكة ، لم الرضى بالهوان والذل والأذى ، فلم يكن لهم قتال أعداء الإسلام إلا بعد أن تتمكن الدعوة من نفوسهم ، ويملك عليهم الإيمان بالله ورسوله جنان قلوبهم ، ولم يكن لهم أن يقاتلوا بغير إذن من الله عز وجل .

(أ) الإذن بالقتال :

وكانت البداية الإذن للذين ظلموا بقتال من ظلموهم ، وليس قتال المشركين لأي سبب كان .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الَّذِينَ

(1) رواه مسلم ، ج 4 ، ص 331 : 334 ، كتاب الجهاد والسير .

أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ
بِبَعْضِهِمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنْ أَعْيُنِكُمْ
غَائِبِينَ وَاللَّهُ لَعَلِيمٌ خَفِيٍّ * الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ
آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْحَقَّ وَالْحَقَّ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾ .

(ب) وجوب القتال :

وقد أوجب الله القتال على المسلمين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (٢) .

وحيثما أوجب الله تعالى القتال فإنه أوجبه لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ،
فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ
أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ
فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

(١) سورة الحج ، الآيات من 38 : 41 . ولا شك أن الإذن بالقتال وليس فرضه كان بعد

الهجرة يؤيد ذلك أن الذين أخرجوا من ديارهم إلا أن يقولوا ربنا الله ، هم المهاجرون .

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم 216 ، وكون القتال فرض على المسلمين وهو كره لهم

دليل على أنهم ليسوا متعطشين للدماء كما يدعى المستشرقون ، إنما فرض عليهم بذل

النفس والمال دفاعاً عن حق المؤمنين في العقيدة وإقامة الشعائر وإلا لاستولى أهل

الشرك على أماكن العبادة فنتعطل بذلك إقامة الشعائر ، فضلاً عن أن الجهاد

الإسلامي شرع للدفاع عن المضطهدين ، وتحرير الإنسان من الأغلال التي كبل بها ،

وإزاحة الطواغيت من طريق الدعوة ليعلم الإنسان أياً كان كلمة الله ، ثم يقرر قبولها

أو رفضها ، هكذا بغير إكراه .

* الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

فالقتال فرض في الإسلام لمقاتلة أعداء الله الذين يناصبون المسلمين القتال دون غيرهم ممن لا يقدر على القتال، ولهذا كان النهي عن العدوان في القتال، ومن ذلك النهي عن المثلة وعن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، وكذا شمل النهي الامتناع عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع⁽²⁾.

ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره الإمام العلامة ابن تيمية: أنه قد روي في السنن عن النبي ﷺ حينما مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس - قوله: " ما كانت هذه لتقاتل، وما قاله لأحدهم، إحق خالداً، فقال له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا - ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة " .

ويخلص الإمام ابن تيمية إلى أن المقصود من القتال صلاح الخلق⁽³⁾.

هل نسخ قول الحق تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآيات من رقم 190 : 195 .

(2) تفسير ابن كثير، ج 1، ص 226 .

(3) السياسية الشرعية، لابن تيمية، ص 145 .

(4) سورة البقرة، الآية رقم (190) .

« قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . وقد رد عليه بأن هذا القول فيه نظر ، لأن قوله : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم ، كما قال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ وَاَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ ، أي لتكون همتمك منبعثة على قتالهم كما أن همتهم منبعثة على قتالهم ، وعلى إخراجهم من بلادكم التي أخرجوكم منها قصاصاً⁽¹⁾ .

ج) المقصود بكلمة الفتنة كما وردت في آيات القتال :

وأصل كلمة فتنة : " أي الاختبار ليميز الله الخبيث من الطيب كفتنة الذهب والفضة إذا أدخلتها النار لتمييز الجيد من الرديء"⁽²⁾ .

(1) تفسير ابن كثير ، نفس الموضع .

وقد ذكر صاحب تفسير الأساس رحمه الله تعالى ، في قوله تعالى : ﴿ وَاَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ . أن هذه الآية قد يفهم منها معنى زائد على آية براءة وهو : " أن الذين يناجروننا القتال يقدم قتالهم على غير المناجزين ، مع حل قتال الجميع ، وإذ يقاتل المسلمون الكفرة غير المعاهدين فلا اعتداء ، لأن كل كافر إنما هو مقاتل لنا ، إن استطاع ، وعلى كل فإن قتال من يقاتلنا فريضة والآية نص في ذلك وهي ليست منسوخة " . وأرجح القول بعدم نسخ آية ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ لذات الأدلة التي ساقها ابن كثير والاستاذ سعيد حوى والله أعلم . وقد ورد قول الأخير في تفسيره الأساس ، المجلد الأول ، ص 442 ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والترجمة ، بدون تاريخ .

(2) تفسير القرطبي ، ج 1 ، ص 238 .

والفتنة الكفر والشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين ويكون المعنى على هذا : أن إقامة الكفار على كفرهم وشركهم ، وصددهم عن سبيل الله بإنزالهم المحنة والتعذيب والبلاء بأهل الإيمان لإيمانهم أعظم من القتل الذي يحل بهم منكم⁽¹⁾ .

ومثال ذلك سرية عبد الله بن جحش وكانت في مهمة استطلاعية ، " وفيها بعث النبي ﷺ عبد الله بن جحش في ثمانية نفر من الصحابة ، ومعه كتاب لا يفتحه إلا بعد مسيرة يومين ولما فتحه وجد فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامضي حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم وأيضاً لا يستكره أحد ممن معه على أداء هذه المهمة .

ولما وصل عبد الله بن جحش المكان المحدد مرت عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش ، ورمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله وأسر الحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله وهنا قالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، وكان قد غم على المسلمين أنهم في نهاية رجب أو بداية شعبان ، فأنزل الله تعالى في ذلك ، قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا ۗ ﴾⁽²⁾ . أي إن كنتم - أيها المؤمنون الموحدون - قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ،

(1) تفسير الأساس ، المرجع السابق ، ص 444 .

(2) سورة البقرة ، من الآية رقم 217 ، سيرة بن هشام ، م.س. ، ج. 2 ، ص 175 ، 179 .

وقد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل⁽¹⁾ .

وقصارى القول :

إن القتال شرع لدرء العدوان ، ولمناجزة من يناجز المسلمين القتال ، وأن القتال لرد العدوان لم ينسخ إنما كان شرعه متى توفر سببه ، وهذا لا يمنع أن يكون القتال لإزاحة القوى الطاغية وإبلاغ كلمة الله لعباد الله .

د) آية السيف :

وتتابع آيات القتال في القرآن الكريم ، وكانت من آخر سور القرآن نزولا ، سورة براءة أو سورة التوبة وفيها قال الحق تعالى في قتال المشركين : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽²⁾ .

وقد يعتقد البعض أن هذه الآية ناسخة لكل آية تكلمت عن عدم الإكراه في الدين ، والدعوة بالحسنى ، وهو قول لا أرجحه ، وقد بينت من قبل أن قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾⁽³⁾ ، غير منسوخة لا بآية السيف هذه ولا غيرها .

(1) تفسير ابن كثير ، ج 1 ، ص 354 .

(2) سورة التوبة ، الآية رقم (5) .

(3) سورة البقرة ، من الآية رقم (256) وقلت ما خلاصته أن الفهم الصحيح لكتاب الله ، وكثرة الآيات التي تحث الإنسان على التفكير والتدبر والإيمان عن اقتناع ، وكذا تلك التي تبين أن الهداية بيد الله وحده ، وأن الرسول ﷺ ما عليه إلا البلاغ ، وإن الله =

وفضلا عن ذلك أقول وبالله التوفيق : أنه وإن كان الخطاب بصيغة الأمر وفيه دلالة على وجوب القتال لكل المشركين فإن الخطاب كما قال القرطبي : عام في كل مشرك ، لكن السنة خصت عدم قتل الشيخ الفاني والصبي والمرأة والراهب⁽¹⁾ . وليس معنى هذا وجوب قتلا كل المشركين لمجرد القتال ، بدون أن يحدث منهم شيء ، إنما المقصود - والله تعالى أعلم - أن هذه الآية عامة في قتال كل مشرك نقض العهد مع المسلمين ، ويكون القتال في مثل هذه الحالة لنقض العهد ، ويدل على هذا قول الحق تعالى في نفس سورة براءة : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ أَوْلَٰى مَرَّةً أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَهَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ .

فالكفار هم الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ - وهو الصلح الذي أبرم معهم فيما عرف بصلح الحديبية - وهم الذين طعنوا في الإسلام ، قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ ، توبيخ وفيه معنى التخصيص ونزلت في كفار مكة ، وهم بدعوكم ، بالقتال أو مرة أي

تعالى لا يقبل إلا الإيمان الحقيقي المبني على الاقتناع وصدق النية ، ولأن الإيمان بنبي على التمكين والاختيار فلا يعقل إكراه الإنسان على الدخول في الإسلام ، كما قلت أن الآية ليست مخصوصة بأهل الكتاب لأن الآية وإن نزلت في خاص من الأمر ، فحكمها عام في كل ما جانس المعنى ، وخلصت إلى أن الآية حكمها عام لم يثبت نسخه بدليل قطعي .

(1) تفسير القرطبي ، ج 4 ، ص 2999 .

(2) سورة التوبة ، الآيات من رقم 12 : 14 .

نقضوا العهد وأعانوا بنو بكر على خزاعة ، وقيل بدعوكم بالقتال يوم بدر⁽¹⁾ ، وكان الرسول ﷺ قد خرج للغير ، فلما نجت كان يمكنهم الانصراف وعدم القتال .

فالقتال كان لمشركي مكة الذين نقضوا العهد والذين بدعوا الاعتداء على المسلمين ، وعلى هذا فلا يمكن القول بأن هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء لأن الآيات بسدءا من سورة براءة حتى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ . يدل سياقها على أن القتال كان لمشركي مكة الذين نقضوا العهد مع الرسول ﷺ ، والذين بدأوا بالاعتداء على المسلمين فتكون الآية محكمة غير منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾⁽³⁾ . على نحو ما ذكر المفسرون وغير ناسخة للآيات الأخرى التي تحت المسلمين على الصبر والإعراض عن المشركين ، والتي تقرر عدم إكراه غير المسلم على الإسلام .

وقصارى القول : أن آية السيف هذه محكمة ويطبق حكمها متى تشابه السبب ووجدت نفس العلة ، فهي لها موضعها ويعمل بحكمها متى توافرت أسبابه . أي أن من ينقض العهد من المسلمين يقصد الإجهاز عليهم فيسري عليه

(1) تفسير القرطبي ، ج 4 ، ص 303 ، وليس المقصود بالدفاع - انتظار العدو حتى يدخل علينا الديار ثم نبدأ بمدافعته ، إنما المقصود هو الدفاع عن المبادئ والقيم - وهذا يقتضي أحيانا الهجوم الوقائي ، والحرب الحديثة قد عرفت مثل هذا النوع - وليس المسلمون من الهوان بحيث ينتظروا العدو حتى يخرب لهم الديار ثم يدافعوا عن أنفسهم ، إنما المقصود أن الدفاع عن هذا الدين ، يكون بالاستعداد الدائم والمرابطة وإظهار قوة الدولة الإسلامية ، ومن بعد هذا فمن اعتدى على حصون هذه الدولة فنرد له الصاع صاعين ، هذا والله تعالى أعلم .

(2) سورة التوبة ، الآية رقم (14) .

(3) سورة محمد ، من الآية رقم (4) .

حكم هذه الآية : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾⁽¹⁾ . ويؤكد هذا المعنى أن الآية التالية لآية السيف هذه ، يقول الله تعالى فيها : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾ .

وأخيرا أورد فهم ابن عمر رضى الله عنهما لمعنى كلمة الفتنة :

فقد احتج عليه البعض لماذا لم يقاتل في فتنة ابن الزبير ، فقالوا له : " إن الناس قد صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر بن الخطاب ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن نخرج ؟ قال يمنعني أن الله حرم على دم أخي المسلم . قالوا ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ، قال قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين كله لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله " .

" وفي رواية البخاري حينما سئل ابن عمر عن قتال الفتنة ، قال لسائله : وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك"⁽³⁾ .

ويؤخذ من هذا الفهم : أنه ليس في قتال المسلمين بعضهم البعض - حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله - إنما ذلك في قتال المشركين .

(1) سورة التوبة ، من الآية رقم (5) .

(2) سورة التوبة ، الآية رقم (6) .

(3) تفسير ابن كثير ، ج 2 ، ص 308 ، والحديث أخرجه البخاري ، المجلد الثاني ، ج 3 ، ص 132 ، 133 ، كتاب تفسير سورة الأنفال .

أما جهاد المسلمين بعضهم البعض فيكون بالحجة والبيان - ويأتي هذا كما بينت من قبل بحرية الرأي أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل ، وهو من أصعب أنواع الجهاد⁽¹⁾ .

وقصارى القول : أنه يؤخذ من النصوص المتقدمة :

1- أن القتال لم يفرض على المسلمين في بدء الدعوة إنما أمروا بالصبر ، وكان جهادهم بالبلاغ والحجة والبيان .

2- أنه أذن لمن ظلموا بالقتال وعدم الاستكانة لعدوهم ولذا كان رسول الله ﷺ يرسل سرايا بعد هجرته للمدينة تأديبا للمشركين وتقوية لشوكة المسلمين ، وإفهام عدوهم أنه لم يعودوا لقمة سائغة .

فأي سمو بعد هذا؟! فالذين أمرتك بقتلهم يا محمد إن طلب أحدهم الأمان والجوار فأعطه حتى يسمع القرآن وتبلغه الدعوة ويفهم أحكامه ونواهيته وأوامره ، فإن قبل أمرا فحسن وهو أخ لكم في الدين ، وإن أبى فرده إليى مأمنه ، وهذا ما لا خلاف فيه على حد قول القرطبي⁽²⁾ .

فالقُرآن جاء لسعادة البشر ، ولذا لم يفوت فرصة يمكن أن يسمع فيها الإنسان مهما كان - كلام الله حتى أعطاها له ثم بعد ذلك يترك له الحرية إن شاء أسلم وإن شاء أبى ودفع الجزية .

(1) وفي هذا وفي الأحاديث التي حضت على طاعة أولى الأمر وعدم قتالهم ما أقاموا الصلاة بطلان لدعوى من تسول لهم أنفسهم بقتال المسلمين واغتيال حكامهم - فلم يفهم أصحاب الرسول ﷺ هذا الفهم ، كما أن هذا القول يضعف المجتمع المسلم ويضعف أركانه ، ويجعله لقمة سائغة في أيدي أعداء الإسلام من الكفار والمشركين ، وهو ما لم يقل به عاقل . قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، ج 1 ، ص 20 .

(2) القرطبي، المرجع السابق ، ص 303 ، والخطاب لرسول الله ﷺ والمؤمنون من بعده.

هـ) طبيعة فرضية الجهاد :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾⁽¹⁾ ، وفي ذلك أمر من الله للمؤمنين بالجهاد والخروج في سبيل الله وحماية الشرع والقيام بإحياء دين الله وإعلاء دعوته بالنهوض لقتال العدو .

وفيه أيضا تعليم للمسلمين أساليب الحرب - فلا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا ما عنده - أي يبذلوا من الأسباب الدنيوية ما يعينهم على أداء مهمتهم ويبذلوا قصارى جهدهم - وليس ذلك ينافي التوكل على الله والاعتماد عليه ، بل إن ذلك هو عين التوكل - فالتوكل هو الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله عز وجل .

والذي يستفاد من هذه الآية : التي أمرت المؤمنين أن ينفروا فرقا أي ينفر بعضهم أو ينفروا جميعا : أن القتال في سبيل الله في الأصل فرض على الكفاية فمتى سد الثغور بعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقين⁽²⁾ .

أما قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾ .

" وفيها أمر من الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب ، وحث المؤمنين وحتم عليهم الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وقد ذكر ابن

(1) سورة النساء ، الآية رقم (71) ثبات - جمع ثبة وهي العصبية من الرجال - وقيل فريق وقيل متفرقين .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج 2 ، ص 1936 - 1938 .

(3) سورة التوبة، الآية رقم 41، وقد ذكر ابن كثير والقرطبي قول سفيان الثوري أن هذه الآية أول ما نزل من سورة براءة. ابن كثير ج 2، ص 359، القرطبي، ج 4، ص 3075.

كثير قول أنس رضى الله عنه عن أبي طلحة كهولا وشبانا ، ما سمع الله عذر أحد ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل⁽¹⁾ .

وجملة القول في طبيعة فرضية الجهاد :

أنه إذا غلب العدو على قطر من الأقطار ، أو دخل عقر داره فإن يتعين على أهل القطر أن يسارعوا وينفروا جميعا خفافاً وثقلاً ، كل على قدر طاقته ، وليس فيه إذن من الأب لابنه ولا من الدائن لمدينة ، وذلك لجهاد العدو وإخراجه من الديار ، فهذه الآية باق حكمها في مثل هذه الحالة وهو حكم غير منسوخ .

وإذا لم يقدر أهل الديار على إخراج العدو كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا للمهمة نفسها ، فإن عجزوا أيضاً كان على كل مسلم يعلم بذلك أن يبذل أقصى ما في وسعه لرد هذا العدوان فالمسلمون يد على من سواهم⁽²⁾ .

(1) تفسير ابن كثير ، ج 2 ، ص 359 .

(2) وفي هذا المعنى نجد اتفاقاً بين فقهاء المذاهب فيرى فقهاء المذهب الحنفي : أنه إذا هجم العدو على بلد ، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من المسلمين ممن هو قادر عليه - أي أن الجهاد في هذه الحالة دفاعي ، وهو ما ينفي حالة الإكراه في الدين ، ويكون القتال فرض كفاية عند الدعوة للإسلام ، وإعلاء دين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم ويحصل ذلك بقيام البعض به ، وفي هذه الحالة يجب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل بدء القتال لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعَذِبِينَ حَتَّى نُنْعِثَ رَسُولًا ﴾ ، سورة الإسراء ، من الآية رقم 15 - وفي تفصيل ما تقدم يرجع إلى بدائع الصنائع للإمام الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، كتاب السير ، ص 97 - 99 ، والمبسوط للإمام السرخسي ، ج 10 ، ص 2 ، 3 وما بعدها كتاب السير ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ . وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج 4 ، المكتبة التجارية الكبرى ، ص 276 وما بعدها . والخراج لأبي يوسف فصل في قتال أهل الشرك والبغي ، ص 191 ، وما بعدها دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ ، ويرى المالكية : أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه ، وإما بماله وإما بقلبه وقد يكون عيناً ، وقد يكون على الكفاية على نحو ما سبق ، غير أنهم يرون ضرورة الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، قال سحنون بن سعيد ، قلت لعبد الرحمن بن القاسم ، أكان مالك يرى الأمر بالدعوة قبل القتال . قال نعم ، كان يقول : لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ، وسواء اغزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا هم غزاة لا نقاتلهم - في قول مالك - حتى ندعوهم - أما من قارب الدروب من الذين يجاوننا فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه ، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم ،

المطلب الثاني

رأي المؤلف - الخاص - في

الحكم الشرعي للجهاد ، وهل شرع الجهاد لنشر الدعوة أم للدفاع؟

ما من شك في أن الجهاد فرض على المسلمين من أجل حماية القيم
الفاضلة ، والأخلاق النبيلة ، وحماية حرية الناس في اعتناق ما يشاءون من دين
أو مذهب بغير أن يتعرضوا لأذى الغير ، مثلما كان يحدث من عسف الدولة

شرح موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن يوسف الزرقاني ، ج 3 ، ص 275 -
276 ، طبعة 1381 هـ - 1961 م ، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
ويرى الشافعية : أن الأصل أن الجهاد في سبيل الله فرض على الكفاية ، لأنه لو جعل
الجهاد فرض عين لتعطل المعاش ، ولا يختلفون عن سبقهم ، وفي تفصيل مذهبهم في
الجهاد ، مغني نهاية المحتاج للرملي ، ج 8 ، ص 46 ، وما بعدها ، الناشر مصطفى
الباب الحلبي 1386 هـ ، 1967 م ، أيضا نعني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للشربيني
الخطيب ، ج 4 ، ص 208 ، وما بعدها ، طبعة 1377 ، 1958 م ، نشر مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ، بالقاهرة .
أما الحنابلة : فلا يختلفون مع من سبقهم اللهم إلا في بعض التفاصيل فيرون أن الأصل
أن الجهاد فرض كفاية ، وقد يكون فرضنا عينيا في حالات ثلاث :
(1) إذا التقى الزحفان وتقابل الصفيان ، جرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه
المقام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ،
الأنفال من الآية رقم 45 .
(2) إذا غزا الكفار بلدا للمسلمين تعين على أهله قتالهم ودفعهم .
(3) إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه .
ويرون أن قتال الهجوم مرة كل عام ، أو حسب الحاجة لأنه فرض كفاية ، فوجب فيه ما
دعت الحاجة إليه ، المغني لابن قدامة المقدسي ، ج 8 ، ص 345 ، 346 ، وما بعدها
نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة ، والرياض الحديثة بالرياض بدون تاريخ ، وكشاف
القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ج 3 ، ص 32 ،
وما بعدها مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، السعربية .
ويرى أنصار المذهب الظاهري أن الجهاد يكون فرضا كفايا ، في حالتين : (أ) إذا قام به
من يدفع العدو . (ب) إذا قام به من يغزو العدو في عقر دارهم وفي هذا يقول ابن حزم :
" والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو يغزوهم في عقر دارهم ،
ويحتمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا . وأضاف ابن حزم أنه لا يقبل
من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، ما عدى أهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى والمجوس ، فإن أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار .
راجع المحلي لابن حزم الأندلسي ، ج 7 ، ص 461 ، وما بعدها ، طبعة 1388 هـ ،
1968 ، نشر مكتبة الجمهورية ، وهو قول غير مقبول ولا أويده لتنافيه مع مبدأ عدم
الإكراه في الدين . وأخلص مما تقدم أن القتال لم يشرع في الإسلام للإكراه على الدين ،
إنما شرع الجهاد لحماية حرية العقيدة .

الرومانية ضد المسيحيين حينما كان المذهب الرسمي للدولة . هو الوثنية ، أو اضطهاد للوثنيين ، وغيرهم حينما صارت المسيحية هي المذهب الرسمي للدولة ، بل لم يسلم المسيحيون أنفسهم من أذى السلطات الرومانية إذا كانوا مخالفين لهم في المذهب .

وما من شك أن القتال ضد أعداء الدعوة فرض على المسلمين وهو كره لهم ، ولكن لأن فيه الخير لحماية حرية الاعتقاد ، ومنع الأذى والفتنة عن المستضعفين وسيادة القيم العليا الفاضلة ذات المصدر الرباني ، بدلا من القيم الدنيا الفاسدة الناعبة من مصادر بشرية يعترها الهوى والشهوة ، وتحكمها المصلحة والمنفعة ، فقد فرض على الفئة المؤمنة .

وقد كان فرضه في البداية منعا لظلم تعرض له المسلمون في مكة ، فأجبروا على ترك ديارهم ، وصودرت أملاكهم ، وتعرض من لم يتمكن من الهجرة للإيذاء ، والاضطهاد بقصد الارتداد عن هذا الدين القيم ، ومن ثم فقد شرع الجهاد الإسلامي في البداية لدفع الظلم الذي تعرض المسلمون ومن هنا كان الأذى بالقتال ، وفي هذا قال الله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من يصره إن الله لقوي عزيز ﴿⁽¹⁾

فالقتال في هذه المرحلة كان لسببين :

(1) سورة الحج ، الآيتين رقم (39 ، 40) .

الأول : رد الظلم الذي تعرض له المسلمون في مكة لأنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله .

الثاني : حماية حرية العقيدة للغير ، لأن سيادة الفئة المؤمنة هو الضمان الوحيد لحماية حرية العقيدة للغير ، لأن سيادة الفئة المؤمنة هو الضمان الوحيد لحماية حرية غير المسلمين في الاعتقاد وقد دلت التجربة على هذا قبل الإسلام وبعده .

وتبع آيات الإذن بالقتال هذه ، قول الحق تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾⁽¹⁾ ، فهو قتال من أجل أن تسود القيم العليا - فهم أعباد أهل الأرض لله لأنهم حينما يتمكنون يقيمون شعائر العبادة - ويبسرون أداءها لخلق الله وعباده ، فغايتهم عبادة الله وطاعته بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ليسود المجتمع الحب والعدل والإخاء والمساواة ، ثم أنهم يقيمون فريضة من أجل الفرائض وأعظمها أثرا في صيانة أمن المجتمع وحماية قيمه ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

القتال لرد العدوان ومنع الفتنة :

وبعد ذلك كان القتال لسببين جديدين :

الأول : القتال لرد العدوان والنهي عن الاعتداء .

الثاني : القتال لمنع الفتنة .

(1) سورة الحج ، الآية رقم (41) .

وقد تبين عند دراسة الآيات التي تعرضت لهذه الأسباب . أن القتال هنا لمن قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم أو يناصبهم العداة ، وأن الإسلام نهى عن الانتقام والغلول والتمثيل بالأعداء، ونهى عن قتل الشيوخ الذين ليس لهم رأي في القتال، وكذا نهى عن قتل الأطفال الصغار والنساء ، ومن هنا قرر العلماء، أن من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرّة كفره إلا على نفسه⁽¹⁾ .

ثم كان القتال لنقض العهد ، وهذا ما حدث مع كفار قريش ، حينما نقضوا العهد الذي أخذه رسول الله ﷺ عليهم في صلح الحديبية ، وأعانوا بني بكر على خزاعة ، وكان بنو خزاعة قد دخلوا في حلف رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ، وبنو بكر في حلف الكفار من قريش ، غير أن قريشا نقضت العهد وانضموا إلى بني بكر ضد خزاعة وناصبوهم القتال .

وكان من شروط صلح الحديبية أن هذا الصلح ينقضي إذا نقض المشركون العهد مع رسول الله ﷺ ، أو مع من حالفهم .

ومن هنا نزلت آيات التوبة تحرض المؤمنين على قتال المشركين أينما وجدوا ، وسميت سورة براءة - نسبة إلى التبرؤ من كل عهد أخذ مع هؤلاء الناكشين من أهل قريش - والقتال في هذه الحالة إنما هو قتال هجومي ، ومصالحة الدعوة تقتضيه .

وما من شك في أن الإسلام - كدين عالمي ، وكدين خاتم - لا بد أن يسمعه ويعلم به سائر خلق الله ، ولذا كان الأمر بإبلاغ الإسلام للناس كافة ، فإن قبلوا فيها ونعمت وكانوا للمسلمين إخوانا .

(1) صاحب هذا القول هو الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص 145 .

وإن أبوا أمروا بدفع الجزية وبقوا على دينهم ، وتقوم الدولة الإسلامية بحمايتهم وتكفل حريتهم في العقيدة ، على ألا يكونوا عقبة في سبيل تبليغ الدعوة إلى الله ، فإن أبوا فالقتال .

والقتال يتقرر هنا لمصلحة الدعوة الإسلامية ، وقد يسميه البعض القتال لتأمين الدعوة ، لأنها " دعوة الحق " ، وحق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجز بينه وبين دعوته ⁽¹⁾ لكي يصل نور الحق للمستضعفين .

فالقتال ابتداء لنشر الدعوة ولتكون كلمة الله هي العليا - فرض كفاية - وإذا هوجمت ديار المسلمين ولم يستطع أهل الثغور أو أهل تلك الديار مدافعة العدو ، فالقتال هنا للدفاع وهو - فرض عيني - في هذه الحالة .

وإذا توافرت للأمة الإسلامية أسباب فهدم العدو ، فالحكم الشرعي ، الإسلام أو الجزية أو القتال ، وإذا تساوت القوتان أو رجحت قوة العدو - جاز السلام لمصلحة الدعوى ⁽²⁾ .

والخلاصة :

أن الجهاد فرض على المسلمين في كل وقت منذ بداية الدعوة ، وحتى يوم القيامة ، فما بقى الصراع بين الخير والشر سيظل الجهاد الإسلامي وقد يكون هذا الجهاد بالحجة والبيان ، وقد يكون بالسيف والسنان ، فالأصل في

(1) الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 92 ، مرجع سابق .

(2) الأساس في التفسير ، للأستاذ حوى ، مرجع سابق ، ص 439 - 440 .

الدعوة هي الحجة والبيان ، ولكن من يعتدي على الدعوة ويعرضهم للإيذاء والفتنة فليس أمام المسلمين سوى مقاتلته درءاً للعدوان ومنعاً للفتنة والأذى .

وأنه على المسلمين العمل على نشر الإسلام وتبليغه للناس كافة ، ومن هنا وجب قتال من يعترضون طريق تبليغ الإسلام للشعوب وإزاحتهم من طريق الدعوة حتى لا يحجب نور الله عن الشعوب التي تقرر اختيارها لهذا الدين الحنيف عن حرية واقتناع ، أو بقائها على ما هي عليه ، ولذا وجدت الأقليات غير المسلمة في داخل الدول المسلمة حتى اليوم وكان من اليسير إستئصالهم لو كان الجهاد لإكراههم على الإسلام⁽¹⁾ .

وعليه فالقتال في سبيل الله قد يكون للدفاع إذا استدعت الضرورة ذلك ، وقد يكون للهجوم إذا دعت الحاجة إليه - وهو أمر يقدره الإمام بعد مشورة أهل الرأي والاختصاص وفقاً لمصلحة الدعوة والدين .

وقد يكون الجهاد فرضاً كفائياً وقد يكون فرضاً عينياً ، وقد أبان الفقهاء ذلك باستفاضة .

وإذ تبين بالدليل القطعي أن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه ، وأنه انتشر لاقتناع الناس به ، فلم كان تجريم الارتداد عنه إذن؟!!

(1) ويحدث العكس من المشركين فهم يستأصلون المسلمين ، كلما حانت لهم الفرصة ، حدث هذا في الأندلس ، ويحدث بالأمس في البوسنة والهرسك ، واليوم في كوسوفو ، وشتان بين النظامين ، فالإسلام - نظام ذو منهج رباني - والخالق جل علاه - قسّر لعباده لاختيار العقيدة الإسلامية بعد اقتناع قلبي وعقلي ، وحظر الإكراه في الدين ، وقد أمر نبيه وأتباعه بذلك ، أما الكفار فلا يرتضون لمخالفهم غير الاستئصال سبيلاً !!

الفصل الثاني

حرية العقيدة

وجريمة الردة

تعريف الردة :

الردة في اللغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وفي الاصطلاح الشرعي : الردة ه قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء
قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً⁽¹⁾ .

فالمرتد يستبدل الذي هو خير - الإسلام - بالذي هو أدنى - الكفر -
والمرتد يرجع عن الإسلام إلى الكفر باختياره ودون إكراه من أحد وعلى هذا -
فالمكره وقلبه مطمئن بالإيمان غير مرتد ، قال تعالى : **﴿ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى**

(1) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج . ج 4 ، ص 133 - 134 ، وفي تعريف الردة
يقول العلامة الإمام الكاساني أن ركنها : إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان -
فالردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان - بدائع الصنائع ، ص 134 ج 7 ، وأرى أن
تعريف الشافعية أكثر دقة وشمولاً لأنه جعل الردة قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل
وبهذا اشتمل هذا التعريف على كل مظاهر الردة فهو تعريف جامع مانع . أيضاً جاء
تعريف الحنابلة أكثر شمولاً قال صاحب كشف القناع المرتد : هو الذي يكفر بعد
إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً - كشف القناع ، ج 6 ، ص 167 : 168 وقد
عرفها الشيخ محمد عرفه الدسوقي إمام المالكية بأنها كفر المسلم بعد إسلامه بالنطق
بالشهادتين مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة . - بصريح من القول ، كقوله الكفر أو
الشرك بالله أو لفظ يقتضيه - كقوله الله جسم متميزة - أو جرده حكماً علم من الدين
بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمنه أي يقتضي الكفر ويستلزمه
استلزاماً بيناً - كالقاء مصحف بقدر - " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة
شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد
الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقاريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد
عليش شيخ السادة المالكية ، الجزء الرابع ، ص 301 - دار إحياء الكتب العربية ،
عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ * لَا جْرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ
الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ ، وقد ثبت تجريم الردة بالقرآن والسنة والإجماع .

كما أن للردة أسباب ومظاهر فما هي العلة من وراء تجريم الردة ،
وهل هي جريمة حدية أم أنها جريمة تعزيرية ؟

غير أن الأمر الغريب أن بعض المعاصرين ذهب لعدم تجريم الردة
أصلاً ، وأن في تجريمها إكراها في الدين وقد نهى الإسلام عن الإكراه في
الدين فما أساس هذه الشبهة ، وكيف يمكن الرد عليها ؟

من أجل هذا أقسم الحديث في هذا الفصل إلى المباحث الخمسة الآتية :

- المبحث الأول : أدلة تجريم الردة .
- المبحث الثاني : أسباب تجريم الردة .
- المبحث الثالث : شبه المعاصرين حول جريمة الردة .
- المبحث الرابع : هل الردة جريمة تعزيرية .
- المبحث الخامس : رأي الباحث الخاص حول طبيعة عقوبة الردة - والرد على
شبه المعاصرين .

(1) سورة النحل ، الآيات من (106 : 109) .

المبحث الأول

أدلة تجريم الردة

وقد دل على تجريم الردة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

1- أدلة تجريم الردة من القرآن :

لقد بين القرآن أن المرتد إلى الكفر بعد إيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخرة، وأن الله قد غضب عليه، وتوعده بالعذاب في الآخرة.

ومن المعلوم أن من يتوعدده الله بإحباط عمله، وأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، وأن الله يعذبه عذاباً أليماً قد ارتكب فعلاً محرماً في نظر الشريعة، باء إن هذا الفعل بالذات - الارتداد للكفر بعد إيمان - وقد خرج به صاحبه من ملة الإسلام يعد من أفحش الكفر وأغلظه حكماً⁽¹⁾.

ومن الآيات الدالة على تحريم الردة :

قوله تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾⁽²⁾.

وقوله عز من قائل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على

(1) مغني المحتاج ، ج 4 ، ص 133 .

(2) سورة البقرة ، من الآية رقم 217 .

الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿⁽¹⁾﴾ .

وقول الحق عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ⁽²⁾ .

وقوله جل علاه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ
الهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ
اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَتِفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ
يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ
فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ⁽³⁾ .

2- أدلة تجريم الردة من السنة :

وقد دل على تجريم الردة وعقوبتها أحاديث عدة ، وعمدتها حديث
البُخاريُّ : « عن عكرمة ، قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ،
فبلغ ذلك ابن عبَّاسٍ ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ ،
ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه » ⁽⁴⁾ .

(1) سورة المائدة ، الآية رقم 54 .

(2) سورة النساء ، الآية رقم (137) .

(3) سورة محمد ، الآيات من رقم 25 إلى 28 .

(4) رواه البخاري ، ج 4 ، ص 196 ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ج 4 ،
ص 196 ، هذا وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن هذا الحديث رواه الجماعة إلا
مسلمًا ، المجلد الرابع ، ج 7 .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له أذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال إنزل وإذا رجل عنده موثق ، قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله - وفي رواية لأبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك⁽¹⁾ .

وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه : " عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال هل من مغربة خير ؟ قال نعم كفر رجل بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ، قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني⁽²⁾ .

وليس معنى تبرأ أمير المؤمنين وعدم رضاه بما حدث هو رفضه لإهدار دم المرتد إنما كان رضي الله عنه يأمل توبته - فقلب المؤمن مفعم دائما بالخير، فما بالناس وهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أحد المبشرين بالجنة .

" وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها ، فلا تنتهي ، فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول ، فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا شهدوا دمها هدر⁽³⁾ .

(1) متفق عليه ، وفي رواية لأحمد قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، الشوكاني، نفس الموضع، وقد ذكر الشوكاني أيضاً أن النبي ﷺ لما أرسل معاذ إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها - وذكر أن سنده حسن - نفس المصدر ، ص 193 .

(2) الشوكاني ، ص 191 ، وقد ذكر أن هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ، (المصدر السابق) .

(3) رواه أبو داود - وذكر صاحب سبل السلام أن رواه ثقات ، ص 1241 ، نفس المصدر السابق .

وعن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة⁽¹⁾ ، قال النووي
التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت⁽²⁾ .

الإجماع :

وقد أجمع أصحاب الرسول ﷺ على وجوب قتل المرتد ، " لأن العرب
لما ارتدت عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ ، أجمع الصحابة - رضوان
الله عليهم - على قتلهم"⁽³⁾ .

-
- (1) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ج 4 ، ص 243 - وقول النووي ، ص 244 ، هامش نفس
المصدر .
- (2) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ج 4 ، ص 243 - وقول النووي ، ص 244 ، هامش نفس
المصدر .
- (3) والإجماع منعقد أيضاً بين الفقهاء على وجوب قتل المرتد لم يشذ عن ذلك أحد ، أما
المرتدة : فالجمهور - أيضاً - على وجوب قتلها ويستدلون على ذلك بأدلة منها أن
كلمة من في حديث من بدل دينه فاقتلوه تعم الذكر والأنثى .
ولما أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي حديث من بدل دينه بأن تقتل المرأة
المرتدة ، وأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ، قتل امرأة مرتدة في خلافته - أخرج
المنذري والدارقطني كما بين ذلك الصنعاني وقال هذا حديث حسن ، والصحابة
متوافقون على ذلك ولم ينكر أحد .
وأيضاً قد وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال أيما رجل ارتد
عن الإسلام فادعه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب
عنقها ، ذكر الإمام الصنعاني أن هذا الحديث إسناده حسن وهو نص في محل النزاع .
أما الأحناف : فيرون أن المرتدة لا تقتل : لأنه قد نهي النبي ﷺ عن قتل النساء - لما
رأي امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل . رواه أحمد سبل السلام للإمام الصنعاني ،
ص 1240 ، ويعلمون عدم قتل المرتدة بأن الكفر في ذاته غير موجب للقتل إنما

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ ، واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف نقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق⁽¹⁾ .

وقد دل هذا على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المرتدين مهما تعددت أصنافهم⁽²⁾ .

أما وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب قتل المرتدين فما هي حكمة تجريم الردة ، وما مظاهرها :

المحاربة هي الموجبة للقتل ، وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ . المبسوط للسرخسي ، ص 110 ، 111 ، ج 10 ، وأرجح رأي الجمهور في وجوب قتل المرتدة لقوة أدلته ، ولأن النهي عن قتل النساء في الحرب أدب من آداب الحرب في الشريعة الإسلامية ، هذا فضلا عن أن المرتدة تستطيع التشكيك في الإسلام - خاصة في زمننا هذا ، مثل المرتد بل وأكثر - وكان من دعاة البهائية إحدى المرتدات ، فهل نتركهن للتشكيك في الإسلام والحرب عيه بعد إعلانهن الردة؟! .

(1) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، ج 4 ، ص 196 ، باب قتل من أبي قبول الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، وذكره مسلم في باب أصناف المرتدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 1 ، ص 171 - 177 من المتن .

(2) ولم يقتصر أمر المرتدين على مانعي الزكاة ، فهؤلاء أحد صنفهم ، والنصف الآخر ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم من مدعي النبوة - مسيلمة الكذاب - من بني حنيفة ، والأسود العنسي من اليمن ، وقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج 1 ، ص 170 - 171 من الهامش ، شرح النووي ، وأصناف المرتدين كثيرة لا تقع تحت الحصر .

المبحث الثاني

أسباب تجريم الردة ومظاهرها

ولقد كانت هناك أسباب لتجريم الارتداد عن الإسلام ، كما أن للردة مظاهر شتى وأتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : حكمة تجريم الارتداد عن الإسلام .

المطلب الثاني : مظاهر الارتداد عن الإسلام .

المطلب الأول

حكمة تجريم الارتداد عن الإسلام

الإسلام دين الفطرة ما في ذلك من شك ، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون هو الدين الخاتم للبشر ، خاصة بعد أن بلغت البشرية رشدها ، واكتمل لها قوام أمرها ، لذا كانت رحمة الله أن ينقذ البشر من تيه الضلال ، والشرائع الوثنية ، أو تلك التي تدعي الوحي ، وهم قد بدلوا وغيروا من أهل الكتب السماوية السابقة - ويرسل لهم نبيا خاتما ، وكتابا معجزا ، ومنهجها شاملا متكاملا يصلح للحياتين الدنيا والآخرة .

وقد بين القرآن أن أساس الإيمان هو الاقتناع القلبي ، والتحرر الوجداني من كل زيغ وضلال ، والتحرر أيضاً من ربة التقليد الأعمى وكذا التحرر من سلطان الهوى أو الطاغوت بأنواعها كافة .

من أجل هذا كان الإيمان المقبول هو الناشئ عن رضا واختيار واقتناع بالدليل والبرهان ، أما الإيمان بمجرد اللسان فهو لغو من القول ولن يغني من

الله شيئاً لأن هذا هو إيمان المنافقين ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتَومِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾⁽¹⁾ .

ولما آمن الإنسان عن طواعية واختيار ، ورسخ في قلبه واستقر في وجدانه حب هذا الدين ، وعلم أن فوزه ونجاته في الحياة الدنيا والآخرة باتباع أوامر وتعاليم هذا الدين الحنيف ، كان لابد عليه من السير خطوة للأمام ألا وهي العمل والعمل الصالح وحده .

العمل الذي ينفع الفرد والمجتمع والبشرية جمعاء ، وهو عمل ذو طبيعة خاصة إنه العمل الصالح المقصود به وجه الله وحده ، واتباع رضوانه .

فلما أن ذاق الإنسان حلاوة الإيمان ، وسار بعمله الصالح في دروبه وسلك مسالك الصالحين ، ازداد النور في قلبه وعظم أمر هذا الدين عنده فتقدم خطوة أخرى للأمام ألا وهي ضرورة تبليغ هذا الخير للغير ، فكان التبليغ اتباعاً لهدي نبي هذه الأمة محمد ﷺ لقومه ثم للناس كافة ، وكانت الوسيلة الأساسية

(1) سورة البقرة ، الآيات من 8 : 10 . وما من شك أن هذه الآيات تصف حال المنافقين - روي بن جريح عن مجاهد قال نزلت أربع آيات من سورة البقرة في المؤمنين، واثنان في نعت الكافرين، وثلاثة عشرة في المنافقين، وقال السدي ومن الناس: هم المنلفقون- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 1، ص 240، ولا شك أن آيات سورة البقرة التي وصفت المنافقين وبينت صفتهم كانت أكثر تفصيلاً من تلك التي وصفت الكافرين المعاندين الذين يجهرون بكفرهم لشدة خطر المنافقين واعتبارهم كالسرطان يسري في جسد الأمة فينهكه في خديعة ونعومة، ومن ثم كان بيان تفصيل لأحوالهم حتى لا تتخدع بهم الجماعة المسلمة ، هذا وإن كنا لم نؤمر بقتلهم لما أظهروه من إسلام.

للتبليغ هي الحجة والبرهان والمناقشة واستثارة الفطرة السليمة وإيقاظها من سباتها العميق اتباعا لمنهج القرآن القويم ، فمن آمن فلنفسه ومن كفر فعليها .

غير أنه في سبيل تبليغ الدعوة هذه كان يقف البعض حجر عثرة في سبيل تبليغها للناس ، فكان هذا الصد عن سبيل الله إنما هو اعتداء على حرية الدعوة، ومن هنا رغب هذا المسلم المؤمن في أن يصل لذروة سنام الإسلام ألا وهو الجهاد في سبيل الله الجهاد بالكلمة واللسان - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى هذا الدين الحنيف ، والجهاد بالسيف والسنان ضد من يقفون سدا مانعا أمام هذا السيل من الخير يريدون حجبته عن الناس وحجب الناس عنه .

ومؤمن كهذا هل يتصور أن يرتد عن هذا الدين هيهات وهيهات !!

إذن المرتد إما عابث بالدين وبكيان المجتمع ، وإما هادم لنظامه الاجتماعي ، وقد نهى الإسلام عن ذلك .

(أ) النهي عن العبث بالدين وبكيان المجتمع :

إذن المرتد عن هذا الخير بالرجوع أميالا إلى الوراء هو إنسان عابث ، فهو لم يؤمن عن اقتناع إنما كان إيمانه بقصد إفساد أمر هذه الأمة عليها وقد حدث هذا من اليهود في المرحلة المدينة فكانوا يأمرون قومهم بالإيمان أول النهار والكفر آخره ، ومن شأن هذا وهم " أهل الكتاب " . أن يشكك المسلمون في أمر دينهم ومن من كان وثنيا وفي هذا الأمر قال الحق جل علاه : ﴿ وَقَالَتْ

طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكَفَرُوا
آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١١﴾ .

وهذه الطائفة من أهل الكتاب - وأمثالها كثيرون على مر عصور الإسلام -
تود بما تحمل من نفس حقودة ، وقلوب شريرة ، وبما يضر أصحابها من
حقد لهذا الدين - يودون أن يضلوا - المسلمين عن دينهم وعن اتباعه وذلك
بالتشكيك فيه والعمل على ردة المسلمين عن دينهم بما يقدمونه من أسوة سيئة
في هذا المجال ، غير أن الحق سبحانه وتعالى فضح أمرهم وأبلغ ما تتطوي
عليه مآربهم الفاسدة ، ونفوسهم الحقيرة ، لنبيه ﷺ قال الحق تعالى : ﴿ وَدَّتْ
طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ *
وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ الْهُدَى هَدَى اللَّهُ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا
أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٢﴾ .

- (1) سورة آل عمران ، الآية رقم 72 ، وقد أورد ابن كثير عن مجاهد أن هذه الآية نزلت
في اليهود . ويرى ابن كثير أن هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر
دينهم وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين
صلاة الصبح فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم
إلى دينهم إطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ولهذا قالوا لعلهم يرجعون -
تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج 1 ، ص 313 . وقال القرطبي نزلت في كعب بن
الأشرف ومالك بن الصيف ، وغيرهما . الجامع لأحكام القرآن ، ج 2 ، ص 1459 .
- (2) سورة آل عمران ، الآيات من 69 : 74 .

=

وهذه الطائفة التي تريد أن تلبس الحق بالباطل وتلبس الباطل بالحق وتشيع الشبهات من أجل العبث بهذا الدين والتشكيك فيه وإشاعة الارتداد عنه إنما هي طائفة موجودة في كل العصور وهذا المنهج الذي أشاعوه له نظير اليوم - فهناك مؤسسات لا عمل لها ليل نهار إلا التشكيك في هذا الدين ، وأنه يشمل العلاقة بين العبد وربّه ولا شأن له بتنظيم المجتمع ، ولا شأن له بالحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية . هذه المؤسسات بما تستخدمه من بث روح الفاحشة ، وبما يبذرونه من بذرة التشكيك في هذا الدين ، ليس أمام ولي الأمر تجاهها سوى المجادلة بالحجة والبيّنة ، فإذا ما أعلن أحد أتباعها صراحة الكفر البواح الذي لا شبهة فيه ، وبعد أن يستتاب ليس لمثله سوى تطبيق عقوبة المرتد عن الإسلام : ﴿ قُلْ إِنْ أُنذِرْتُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ أُنذِرْتُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽¹⁾ .

- ويرى أستاذنا الدكتور زكريا البري ، رحمه الله تعالى : أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون على الكفر في ذاته وتركه للدين الإسلامي ، بل دليل أن الإسلام قد كفل حرية العقيدة لغير المسلمين من اليهود والمسيحيين الأصليين وضمن حمايتهم لهم ، أما قتل المرتد فهو على الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين ادعى الدخول في الإسلام زورا وبهتانا ثم أعلن خروجه منه قصدا للإساءة إليه والظعن فيه ، وانضم إلى صفوف أعدائه المحاربين له بكافة الوسائل ومنها الدعاية أو ما اصطلاح على تسميته بالحرب النفسية ، كما يرى أن قتل المرتد لخروجه على النظام العام للدولة الإسلامية التي تستند للرابطة الدينية الإسلامية بين أهلها وتظل بلوائها أهل الأديان الأخرى - حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 18 ، 23 ، 24 ببعض التصرف .

(1) سورة آل عمران ، من الآية رقم (73) .

ب) حماية النظام الاجتماعي :

إن العيب بالدين والتشكيك فيه وإعلان الارتداد عنه من أجل هدم بنيان الإسلام الاجتماعي سبب من أسباب تجريم الردة ، ومن أجل هذا كان المرتد مهدر الدم .

ولما كان الإسلام نظاما شاملا متكاملا ينظم سائر فروع الحياة ، فهو ينظم العلاقة بين العبد وربّه ، كما ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم البعض وبينهم جميعا وبين سلطات الدولة ، وينظم السلطات في الدولة ، ويقومها كلها على أساس ما جاءت به الشريعة من قيم ومثل متمثلة في مصادرها الشرعية قرآن كان أو سنة نبوية مطهرة أو ما أجمعت عليه الأمة إلخ ذلك مما اتفق عليه العلماء .

والمرتد يعلن خروجه على هذا النظام الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والسياسي والتعليمي والتربوي ، فضلا عن إنكاره لقضية الإيمان من أساسها ، فما هي العقوبة التي تتقرر لمن يعمل على هدم البنيان الاجتماعي للدولة ، لاشك أن من يفعل ذلك في أي نظام وضعي ليس أمامه إلا أن يواجه جريمة الخيانة العظمى وعقوبتها الإعدام .

والإسلام في هذا ليس بدعا فلا بد أن يحمي كيانه ، ومن هنا كان المرتد مهدر الدم .

وما من شك أن من يرتكب مثل هذه الجريمة فرداً كان أو جماعة يستحق العقاب المقرر لها ، فالعبرة بتوافر أركان الجريمة كاملة ، ولذا ليس صحيحاً أن تجريم الردة الجماعية هو المقصود بتجريم الردة ، وأن قتال المرتدين كان لكونهم محاربين ، إنما كان قتالهم لأنهم مرتدون وفي هذا المعنى يقول الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونّه إلى

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»⁽¹⁾ ، وقد تضافرت الأدلة على إجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على قتل كل من ثبت رده وأبى التوبة .

كما أن الخروج على الإسلام " والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه"⁽²⁾ - والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الإعدام .

غير أنه قد تكون الردة لشبهة عرضت للإنسان ، ربما لكونه في بداية عهده بالإسلام أو لسبب آخر ، ومن هنا يجب على أولي الأمر أن - يزيلوا عنه الشبهة ، ويناقشون فيما عرض له من شبهات أو ألقى إليه من شهوات ، فإن اقتنع وإلا فالعقوبة ، ولذا أؤيد بقوة ، الرأي القائل باستتابة المرتد أولاً .

والمرتد - يعلم قبل دخوله في الإسلام - أن الإسلام لا يقبل إلا الإيمان الصادق الخالي من الريبة ، ولن يقبل العمل الصالح بغير إيمان يقيني صادق ، ويعلم أن الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً وإن الخروج على قواعد هذا الدين وأساسه يعرضه لعقوبة الإعدام ، فهو إن قبل الدخول في هذا الدين كان ذلك إعلاناً منه بالخروج والاستسلام لكل تعاليمه ومنها عقوبة الردة ، ولذا فإن رجوع عن هذا الدين فتطبيق عليه العقوبة التي يفرضها النظام القانوني للدولة⁽³⁾ ، والتي ارتضاها المرتد قبل دخوله في الدين ، فأين الإكراه إذن !؟

(1) سبق الإشارة لإسناده عند بحث دليل الإجماع ، والرواية هنا لمسلم ، ج 1 ، ص 176 ، 177 ، متن .

(2) فقه السنة لفضيلة الأستاذ الشيخ سيد سابق ، ج 2 ، ص 550 ، الناشر مكتبة الفتوح للإعلام العربي ، القاهرة 1410 هـ ، 1990 م .

(3) والمرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جنائياً ، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ والقرآن نزل بلغتهم ، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل

أما القول أن عقاب المرتد فيه اعتداء على حرية العقيدة ، فهو قول لا يستقيم والواقع ، لأن الذين يقولون بمثل هذا القول إنما هم قد تأثروا بمبدأ علمنة الدولة وفصل الدين عن الحياة ، والإسلام ليس هكذا .

والمرتد إنسان مضطرب غير سوى ، لا يستقر على حال ، فهو إنسان غير صادق في اتباعه دين الإسلام ، ولم يؤمن عن اقتناع ، إنما قد يكون إيمانه لمصلحة يراها ، أو طمعا في مغنم ، أو جريا وراء نزوة يريد تحقيقها ، فإن تحقق له ما أراد عاد إلى ما كان عليه ومثل هذا يشكل عنصر هدم في بناء المجتمع ، لأن تركه وما هو عليه بحجة الحرية الدينية للمرتد ، يؤدي إلى قيامه بالتشكيك في النظام الإسلامي ذاته - عقائده ، وشرائعه ، عباداته ومعاملاته - أو أي ركن أو فرض مما افترضه الله عز وجل .

كما أن المرتد لا خلاق له ، فهو غير صادق أيضاً في الملة التي عاد إليها أو إلى غير دين أصلا ، وعلى هذا فهو إنسان لا مبدأ له ، ومثل هذا يكون لبنة هشة في تكوين المجتمع .

من أجل هذا كان لابد من اجتهائه ، وليس في هذا اعتداء على حرية الاعتقاد بل أن ذلك حماية لها من عبث العابثين ، فالدين ليس للتلاعب إنما هو لسعادة الشعوب ، فإذا ما اتخذ البعض هزوا ولعبا ، كانت يد العدالة تقف له بالمرصاد ، وتقول له حنانيك فليس الإسلام هو الذي يتخذ لعبا ولهوا ، ليس الإسلام الذي شرع لسعادة البشر في الدنيا والآخرة يتخذ وسيلة لتحقيق المآرب

دين رسول الله ﷺ ، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد ، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام ، فكذلك المرتدون إلا أنه إذا طلب التأجيل ثلاثة أيام . المبسوط للسرخسي ، ج 10 ، ص 98 ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

والنزوات ، ليس الإسلام - النظام الشامل لكل أمور الحياة - يترك العابثين بدون عقاب ، ويدعهم يشككون في أمره ، ويهدمون بنيانه ويقف موقف المتفرج .

وإذا كانت النظم المختلفة قد قننت عقوبات مختلفة لحماية نظامها الاجتماعي والسياسي منذ قديم الأزل ، فالإسلام في هذا ليس بدعا حينما يقرر أن من بدل دينه فاقتلوه ، كما أخبر بهذا الصادق المصدوق محمد بن عبد الله نبي هذه الأمة ﷺ .

وقصارى القول : أن تجريم الارتداد عن الإسلام إنما كان لحماية البنيان الاجتماعي للجماعة المسلمة ، وحماية لحرية الاعتقاد من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين ، والضرب على أيدي المستهترين . وزجرا لمن يريدون تشكيك الأمة في دينها ، ومن ثم فالردة تعدل جريمة الخيانة العظمى في التشريعات الوضعية - والله تعالى أعلم -

وهناك مظاهر شتى للردة ، فما هي الأمور التي تدل دلالة قاطعة على الارتداد عن الإسلام .

المطلب الثاني

مظاهر الارتداد عن الإسلام

لقد أفاض الفقهاء في ذكر مظاهر الردة ، وذكروا أمثلة يعد فاعلها مرتدا ، وخلاصتها أنهم لا يحكمون على مسلم بالارتداد عن الإسلام إلا إذا توافرت أدلة قاطعة ، وهو أمر منطقي فكما أن الدخول في الإسلام والإيمان يكون بأدلة قاطعة وحجج قوية ، فكذا الخروج من الإسلام ينبغي أن يتوافر له نفس القوة من الأدلة والبراهين ، إذ أنه قد يرتكب المسلم فعلا أو يقول قولا لا

يستدل منه استدلالاً بيناً على إرتداده عن الإسلام فلا يصح هنا الحكم بردته ، بل نفسر أمره على أحسن الاحتمالات ونكل أمره لله ، فإننا لم نفتش عن القلوب وما تحويها ، لأن الإسلام بني على أفعال وأقوال ظاهرة ، أما الاعتقاد القلبي فأمره موكل إلى الله ، ولنا الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد أخبر الصادق المصدوق فيما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : قول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ⁽¹⁾ .

كما أن مجلس الدولة المصري كان له موقف خالد تجاه المرتدين عن الإسلام ، أتعرض له ، كنموذج لموقف القضاء المصري تجاه بعض الطوائف المرتدة وعلى هذا أتناول :

1- مظاهر الارتداد بصفة عامة .

2- الطائفة البهائية وموقف مجلس الدولة والمحكمة العليا منها .

1- المظاهر المختلفة للردة

المرتد الذي يحكم بردته ، هو المسلم البالغ ⁽²⁾ العاقل الذي أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

(1) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري ، ج 1 ، ص 6 ، باب كيف كان بدء الوحي .

(2) أما الصبي فيخضع لأحكام مختلفة عن البالغ العاقل أورد أهم أحكامها :
أولاً : الصبي غير العاقل : لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح إسلامه ، كما لا تصح رده ، قال الإمام الكاساني : لا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 134 .
ثانياً : الصبي العاقل : اتفق الفقهاء على أنه لا يتم عقاب الصبي العاقل المرتد إلا بعد البلوغ فإن أصر على رده وإلا قتل ، واختلفوا فيما وراء ذلك على مذاهب ثلاث :

=

الأول: قال به الإمام أبو حنيفة ومحمد : وهو أن البلوغ ليس شرطاً في الارتداد ، ومن هنا تصح ردة الصبي العاقل ، وأساس ذلك عندهما : أن صحة الإيمان والردة مبنية على وجودهما حقيقة ، فهما أفعال حقيقية ، وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح ، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما ، والمالكية من هذا الرأي أيضا .

الثاني: ويراه الإمام أبو يوسف أنه يصح إيمان الصبي العاقل لأنه يقع في دائرة الأعمال النافعة نفعاً محضاً ، ولا تصح رده : لأن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة يلحق بالعدم ، لهذا لا يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته ، والردة مضرة محضة - المرجع السابق ، نفس الموضوع .

الثالث: لا تصح ردة الصبي العاقل كما لا يصح إسلامه وذلك لأن الصبي ضمن من رفع القلم عنهم وكان هذا هو مذهب الشافعية - ورجعت إليه في كتاب الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، ج 7 ، ص 417 ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، شرح الشيخ الشريبي الخطيب ، ج 4 ، ص 37 .

والحنابلة : يتفقون مع رأي الإمام أبو يوسف القاضي : فيقبلون إسلام الصبي العاقل ، لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل ، والصبي يدعى للإسلام ، قد استجاب لدعوة الله بعد أن دعي كغيره ، فلا يجوز منعه من إجابته إليها ، وسلوكه طريقها ، ولأن علياً أسلم صبياً ، غير أنه يشترط لصحة إسلام الصبي شرطين : الأول : أن يكون له عشر سنين ، لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر . وهذا رأي الخرقى .

أما الإمام أحمد : فيرى أنه يصح إسلام الصبي ابن سبع سنين ، لأن النبي ﷺ قال : مروهم بالصلاة لسبع .

ويرى أن أبي شيبة : صحة إسلام الصبي العاقل وهو ابن خمس سنين . فإن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن خمس سنين ، لأن مدة النبي ﷺ منذ بعثته إلى أن مات ثلاث وعشرون سنة ، وعاش علي بعد ذلك ثلاثين سنة ، فإذا ضمنت إليها خمس سنين كانت ثمانياً وخمسين ، وقد توفي رضي الله عنه عن هذه السن .

الثاني : أن يعقل الإسلام أي أن يعلم الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله .

ويرى الحنابلة : عدم قبول ردة الصبي العاقل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق . أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . وهذا يقتضي ألا يكتب

=

كمن أنكر فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج أو الجهاد في سبيل الله . وكذا من أحل حراماً أو حرم حلالاً ، فإنه يعد مرتد أيضاً ، ذلك أنه قد جعل من نفسه شارعا لأحكام الدين ، وهذه صفة يختص بها الخالق وحده جل علاه .

والمقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة : أي العلم الذي يعرفه العام والخاص ، فيستوي في معرفته عامة الناس ، كما يعرفه خواصهم .

ومن مظاهر الردة أيضاً ، من يرى أن القوانين الوضعية ، تسمو على أحكام الشريعة الإسلامية ، وتفضلها ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية إنما هي أحكام رجعية وقد عفا عليها الزمن ، وأنه لا بد من إقصائها من حياة الناس ، لأنها عقبة في سبيل التقدم .

أما من اعتقد بسمو أحكام هذه الشريعة على غيرها من النظم الأرضية ، غير أنه لم يعمل بأحكامها لأسباب خارجة عن إرادته ، أو لضعف لديه فإنه مسلم ظالم وفاسق ، وليس بكافر ولا مرتد - والله تعالى أعلم - وأساس ذلك

عليه ذنب ولا شيء ولو صحت رده لكتبت عليه : المغني لابن قدامة ، ج 8 ، ص 133: 135 ، وحديث رفع القلم أشار إليه ص 324 ، واتفق مع الرأي القائل بصحة إسلام الصبي العاقل لذات الأسباب التي استند إليها الإمام القاضي أبو يوسف ، ومن نهج نهجه ، لقوة أدلته ، ولأن الإسلام دين الفطرة ، وما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فكان من البدهي قبول إسلام الصبي العاقل .

ولأن السنة دلت على أمر الصبي العاقل بالصلاة لسبع ، وضربه عليها لعشر ، حتى يتعود منذ صباه الالتزام بأحكام الإسلام والتكيف معها فإذا شب كان مسلماً راسخ العقيدة ، ولو لم يقبل إسلام الصبي فكيف يندب للالتزام بأحكام الإسلام في هذه المرحلة؟! أما الصبي العاقل المرتد فلا تقبل منه ردة ولا تجرى عليه أحكامها لمعاملته على أحسن الفروض أي قبول الأعمال النافعة له نفعاً محضاً وهي الإسلام ، ورفض الأعمال الضارة ضرراً محضاً ومنها الردة ، والله تعالى أعلم .

قول الحق تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ،
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾⁽¹⁾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات : " من جحد ما أنزل
الله فقد كفر ، ومن أقر به ظالم وفاسق ، رواه ابن جرير ، وقال السدي ومن لم
يحكم بما أنزلت وتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين ؟ "⁽²⁾ .

ومن مظاهر الردة أيضاً : من سب رسول الله ﷺ ، أو كذبه ، أو عابه
، أو تنقصه⁽³⁾ .

ومن مظاهر الردة أيضاً : " من نفى الصانع أو الرسل ، أو القسي
المصحف بقدر متعمدا أو سجد لصنم أو شمس "⁽⁴⁾ .

ومن مظاهرها كذلك : " من جحد بربوبية الله تعالى ، أو جحد صفة من
صفاته أو دعا له بصاحبة أو ولدا ، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها "⁽⁵⁾ .

" وكذا من جحد نبيا من أنبياء الله ، أو جحد كتابا من كتبه ، أو كذب شيئا
منه ، أو جحد الملائكة أو جحد البعث ، أو سب الله ورسوله ، أو استهزأ بالله
وكتبه ورسله ، أو أتى بفعل أو قول صريح في الاستهزاء بالدين ، أو وجد

-
- (1) سورة المائدة ، من الآيات رقم (44) ، (45) ، (47) .
 - (2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 61 .
 - (3) الخراج لأبي يوسف ، ص 182 ، بدون تاريخ ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت ، لبنان .
 - (4) لمزيد من التفصيل : مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ص 133 - 137 .
 - (5) وعلى هذا فلا خلاف في كفر الطائفة البهائية - الذين يعتقدون أن بهاء الله هو نبي بعد
محمد ﷺ ، وله أن يعدل من أحكام الشريعة ، ومثله من كان مسلما ثم صار قاديانيا .

منه امتهاننا للقرآن ، أو طلب تناقضه ، أو دعوى أنه مختلف ، أو مقدور على مثله ، أو إسقاط لحرمة ، أو أنكر الإسلام أو الشهادتين ، أو أنكر أحدهما ، لأنه إنكار للوحدانية والرسالة ، أو إحداهما .

" ولا يكفر من حكي كفرا سمعه وهو لا يعتقد " (1) .

وقصارى القول : أن للردة مظاهر متعددة ، تدخل جميعها في إطار الرجوع عن الإسلام والخروج عن أحكامه بنية جحود هذا الدين ، بفعل أو قول أو أي عمل يستدل منه دلالة قاطعة على الارتداد .

ويبغى عدم الحكم على المرتد إلا بعد أن تتوافر في حقه أدلة قاطعة الثبوت لا تحتمل تأويلا على جريمته ، كما أرى أنه يجب استتابته ودعوته وإزالة الشبه التي تولدت لديه ، وإلا قتل .

وقد وجد في زماننا هذا بعض الطوائف المرتدة الخارجة عن الإسلام ، مثل الطائفة البهائية ، وأسباب كفرها وإن كانت ضمن الأسباب والمظاهر التي ذكرتها غير أنني رأيت أن أفرد لها عنوانا مستقلا لبيان خطرها ، وموقف مجلس الدولة والمحكمة العليا الدستورية منها .

2- الطائفة البهائية وموقف مجلس الدولة

والمحكمة العليا منها

لقد ابتليت الأمة الإسلامية على مر عصورها بطوائف تدعي الإسلام ثم تهدم أركانها ، وتشكك فيه ، ومن بين هذه الطوائف طائفة من الروافض . ادعوا

(1) كشف القناع ، للبهوتي ، بتصرف ج 6 ، ص 167 - 173 .

إلهية الإمام علي رضي الله عنه ، وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ ،
يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة⁽¹⁾ ، ومنهم النصيرية⁽²⁾ .

وفي العصر الحديث ، كانت الطائفة البهائية المرتدة ، وهي على حد
تعبير المحكمة العليا : " ليست من الأديان المعترف بها - ومن يدين بها من
المسلمين يعتبر مرتداً . ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام
1844 حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد علي ، المقلب بالباب في إيران عام
1844 ، معلناً أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد وتقويم ما اعوج من أمور
الإسلام والمسلمين - وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص
في موقفها من الشريعة الإسلامية ، وحسباً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى
مؤتمر عقد في بادية بدشت بإيران في عام 1848 ، حيث أفصح عن مكنون هذه
العقيدة ، وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته ، كما حفلت
كتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ، ثم الكتاب
الأقدس الذي وضعه خليفته ميرزا حسن علي ، المقلب بالبهاء ، أو بهاء الله ،
وقد صيغ على نسق القرآن الكريم ، بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول
تتناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله ، كما تناقض سائر الأديان المساوية ،
وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم - وتبتدع أحكاماً تنقضها
من أساسها .

(1) نيل الأوطار ، المجلد الرابع ، ج 7 ، ص 194 .

(2) ومؤسسها محمد بن نصير النميري ، ادعى النبوة ، وعقائدها خليط من النصرانية
والمجوسية والسبئية والإسلام ، وإن كانوا يتحركون تحت ستار الإسلام خفية وتسترًا
بهدف إخفاء حقيقته ، والإساءة إلى الإسلام وهدمه . النصيرية في الميزان ، الأستاذ
محمد الخطيب ، وعبد المنعم سليم ، ص 31 ، ط 1980 ، توزيع دار الأنصار ، 11
شارع البستان ، القاهرة .

ولم يقف مؤسسة هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير ، منكرين بذلك أن محمدا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾⁽¹⁾ ، بل جاوزوا ذلك فادعوا الألوهية ، ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلا عن الإسلام والمسلمين فبشروا في كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بني إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة حيث تكون أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة⁽²⁾ .

وهكذا كان الكيد للإسلام والدس له ، فتارة يزعمون بتقديس بعض أصحاب النبي ﷺ ، مثلما زعم السبئيون ، وتارة يزعمون بنسخ شرائع الإسلام مثلما زعم النصيريون ، والبهائيون وهم بهذا يريدون هدم شرائع الإسلام والقضاء عليه قضاءً مبرماً ، وتارة يدعون نسخ الجهاد ووجوب الخضوع لحكم الإنجليز ، فضلا عن عقائدها الأخرى التي توجب كل واحدة منها ردتها ، وهي الطائفة القاديانية ، ومؤسسها غلام أحمد الهندي ، ربيب الإنجليز⁽³⁾ .

(1) سورة الأحزاب ، من الآية رقم (40) .

(2) من حيثيات حكم المحكمة العليا ، الدعوى رقم 7 لسنة 2 ، ق ع دستورية ، جلسة أول مارس 1975 ، ص 230 ، 231 ، وص 240 ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، القسم الأول ، الدعوى الدستورية الجزء الأول ، الأحكام الصادرة ، منذ إنشاء المحكمة سنة 1970 ، حتى نوفمبر 1976 ، طبعة 1977 ، الناشر الهيئة الهامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة .

(3) ومن عقائدها الفاسدة أن غلام أحمد نبي الله ورسوله ، وأن الأنبياء والرسل يبعثون إلى يوم القيامة وإن غلام أحمد أفضلهم جميعاً ، وأن جبريل عليه السلام أوحى إليه الكتاب المبين وهو كتاب يضاهاى القرآن - ولمزيد من التفصيل عن هذه الطائفة وموقفها من الجهاد الإسلامي - دكتور على بن نفيح العلياني : أهمية الجهاد في نشر الدعوة

وقد كان لمجلس الدولة المصري والمحكمة العليا موقف إزاء الطائفة البهائية المرتدة .

موقف مجلس الدولة من الطائفة البهائية المرتدة

نظرا لأنه لم يصدر تشريع يؤثم جريمة الردة ، ولأن الدساتير عزفت نغم حرية العقيدة ، حتى أن لورد كيرزون وزير خارجية إنجلترا التي كانت تحتل مصر كان قد أعد نصا مقتضاه : " أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة ، فاجميع سكان مصر الحق في أن يقوم بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تتنافي النظام العام ولا الآداب العامة غير أن أعضاء لجنة الدستور رأوا أن هذا النص من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي يجب حماية شعائرها هي الأديان السماوية : الإسلام والمسيحية واليهودية ، وهكذا كان نص المادتين 12 ، 13 من دستور 1923 ⁽¹⁾ .

الإسلامية ، الفصل الثاني من الباب الرابع ، الفرق الحديثة ، 1- القاديانية 501 : 506 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبعة أولى 1405 هـ : 1985 م .

(1) حكم المحكمة العليا - الدستورية ، المصدر السابق ، ص 238 - 239 ، وكان نص المادة 12 يقرر أن حرية العقيدة مطلقة ونص المادة 13 على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب . المصدر السابق ، نفس الموضع - ومن الجدير بالذكر - أن العادات المرعية في البلاد المصرية - تحمي حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية منذ الفتح الإسلامي في عهد عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وحتى اليوم ، ولم يشذ عن ذلك إلا شاذ ، ومن شذ فهو في النار .

وقد تأرجح موقف مجلس الدولة المصري إزاء هذه الطائفة البهائية المرتدة منذ نشأته : من إطلاق تام لممارسات هذه الطائفة ، وعدم إعمال آثار الردة عن الإسلام على معتنقيها ، ولو كانوا مسلمين من قبل ، إلى تقييد لحرية هذه الطائفة ، والتفرقة بين حقها في اعتناق ما تشاء ، وتحريم ممارستها لشعائرها لمنافاة ذلك للنظام العام الذي يحمي حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية فقط ، طبقاً للأصول الدستورية المستقرة منذ دستور 1923 .

وأتناول موقف مجلس الدولة إزاء هذه الطائفة قبل صدور حكم المحكمة العليا 1975 وبعد صدور هذا الحكم .

أ (موقف مجلس الدولة من البهائيين قبل صدور حكم المحكمة العليا 1975 :

لقد تأثر مجلس الدولة المصري في بداية عهده بالموجة العالمية السائدة في هذا الوقت وهي حق الإنسان في الاعتقاد وفقاً للمفهوم الوضعي أي أن حرية العقيدة تشمل حرية الاعتقاد بالإسلام وحرية الخروج منه ، ولم يراع النص الوارد في دستور 1923 والذي يحض على احترام العادات المرعية في البلاد والنظام العام ، وقد أراد واضعو المادة 13 من هذا الدستور أن يطلقوا حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر لمعتنقي الأديان السماوية ، والبهائية ، ليست ديناً سماوياً ، وقد قرر قسم الرأي مجتمعاً في 19/11/1952 أنه : " لما كانت العقيدة البهائية عقيدة دينية فإنه يتعين التسليم بحرية كل إنسان باعتناقها ، ولو كان قبل ذلك مسلماً ارتد عن إسلامه ، لأن أحكام الارتداد المقررة في الشريعة الإسلامية من وجوب قتل المرتد وحرمانه من حق الإرث وما إلى

ذلك لا يستقيم تطبيقها مع إطلاق الحريات في العصر الحديث بما فيها حرية الاعتقاد⁽¹⁾.

وهكذا كان قسم الرأي بمجلس الدولة يرى تقرير حرية الارتداد عن الدين الإسلامي وأن ترتيب أحكام الردة على معتنقي البهائية ولو كانوا مسلمين من قبل لا يستقيم وإطلاق الحريات في العصر الحديث . وهو قول باطل ومخالف لأصل دستوري ولنص المادة 13 من دستور 1923 ، وما كان ينبغي أن يقال مثل هذا القول المخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل ولأحكام القضاء العادي . وقد أجمعت أحكامه على إعمال آثار الردة على من ارتد عن الإسلام ، من وجوب التفريق بينه وبين زوجته ، أو حرمانه من حق الإرث .

حكم المحكمة العليا - الدستورية - 1975 :

بعد أن استقصى حكم المحكمة العليا النصوص الدستورية الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية - وأرجعها جميعا إلى النص الأصلي في دستور 1923 في مادتيه 12 ، 13 ، وذكر أن الوضع استقر أخيرا في المادة 46 من الدستور القائم - دستور 1971 الدائم - ونصها : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وكان تفسيرها لكلمتي حرية العقيدة بأن - لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه . أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه

(1) فتوى رقم 582 جلسة 1952/11/19 قسم الرأي مجتمعاً بمجلس الدولة الموسوعة الإدارية، م . س ، ص 378 .

الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب وعللت هذا الإغفال - بأنه لا يعني إسقاطه عمد أو إباحة الشعائر الدينية ، ولو كانت مخلة بالنظام العام والآداب ، إنما رأى المشرع أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بدهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه⁽¹⁾ .

وأرى أنه كان من الأفضل النص على هذا التقيد صراحة ، حتى لا يعطي فرصة التأويل ، ولو نص صراحة على أن إقامة الشعائر الدينية تقيد بقيد النظام العام والآداب العامة لما جراً أتباع البهائية للطعن أمام المحكمة العليا الدستورية بحجة إهدار مبدأ المساواة وأن الدستور كفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأرباب هذه العقيدة .

ولولا فطنة قضاة المحكمة العليا - وتفصيحهم للنصوص الدستورية في هذا الشأن وانتهاءهم إلى أن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها⁽²⁾ ، لوقعت كارثة قانونية واجتماعية .

وكان مجموعة من الأشخاص قد اتهموا في قضية الجنحة رقم 11278 الوائلي بأنهم في 20 من يونية 1967 بدائرة قسم الوائلي قاموا بنشر الدعوة البهائية بتشكيل لجان لنشر العقيدة البهائية ، وعقدوا اجتماعات بمساكنهم دعوا إليها الأفراد لاعتناق هذه العقيدة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم 1967/263 ، وقضت المحكمة بجلسة 6 مايو 1971 بحبس كل

(1) مجموعة أحكام المحكمة العليا ، المصدر السابق ، ص 230 .

(2) المصدر السابق ، ص 231 .

منهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً وغرامة مائة جنيه ، فعرض المحكوم عليهم غيابياً في هذا الحكم وحضروا جلسة 30 من سبتمبر 1971 وفيها دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 263 لسنة 1960⁽¹⁾ .

وقررت المحكمة العليا بجلسته أول مارس 1975 ، عدة مبادئ هامة منها :

■ أن حرية العقيدة مطلقة ، أما حرية إقامة الشعائر الدينية فمقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب .

■ وأن الأديان التي يحمي الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة .

■ وأن البهائية هي على ما أجمع أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ، وقررت خروج هذه العقيدة عن الإسلام وتناقضها مع شريعته وأنها ليست ديناً سماوياً معترفاً به ومقتضى ذلك ألا يكفل الدستور حرية إقامة شعائرها⁽²⁾ .

وقد استمات دفاع البهائية عنها مقرراً خروج القانون 263 لسنة 1960 ومخالفته لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ووقعته مصر - والذي يقرر أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرمة دينه في تغيير دينه أو معتقده ، وحرمة دينه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده .

(1) المصدر السابق ، ص 234 .

(2) نفس المصدر ، ص 228 .

وقد ردت المحكمة العليا على هذا الدفع في عبارات رصينة وأدلة قوية أرى أن أذكرها بأكملها لقيمة هذا الحكم : " ومن حيث أنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 من ديسمبر 1948 ، وقعت مصر ، فإنه لا يعدو أن يكون توصية غير ملزمة وليست لها قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها ، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغاير أحكامها لا ينال من دستوريته ، ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون بذاته ، هذا فضلا عن أن القرار بقانون المطعون فيه لا يناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 29 منه في فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون لضمان حقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ومن ثم فإنه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده أساسا من الشريعة الإسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تناقض بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم . وفي النهاية قضت هذه المحكمة العليا في حكمها التاريخي هذا برفض الدعوى ⁽¹⁾ .

وإني أؤيد هذا الحكم فيما انتهى إليه لقوة أدلته ، ووضح برهانه ، وأرى أنه يجب على جميع محاكمنا الالتزام بما أرساه هذا الحكم من مبادئ ، وأهيب بالمشرع المصري ضرورة حظر نشاط الفئة البهائية نهائيا بعدما ثبت عدم

(1) المصدر السابق ، ص 242 ، 244 .

ولائهم للوطن ، وقيامهم بأعمال تنافي النظام العام وفقا لما أثبتته هذا الحكم التاريخي ، فإن أمثال هذه الفئة عوامل هدم وتقويض لأركان المجتمع .
ولكن ماذا كان الموقف في مجلس الدولة بعد هذا الحكم .

ب) الوضع في مجلس الدولة بعد حكم المحكمة العليا 1975 :

لقد عدل قسم الرأي عن موقفه : فقررت الجمعية العمومية بجلسة 1977/6/1 : " أن البهائية في معتقداتها ومسالكتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ، ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخي للشعب المصري فإنها تعتبر مخالفة للنظام العام في مصر .

ولما كانت مخالفتها للنظام العام باطل والباطل لا ينتج إلا باطلا ، لهذا فإن زواج البهائي أيا كان أصل ملته يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز توثيقه ، طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام في مصر⁽¹⁾ .

حكم المحكمة الإدارية العليا في 1983/1/29

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ رائعا مقتضاه أن معتنق البهائية لا يصلح لوظائف معنية ومن ذلك تربية النشء ، لأنه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه ، ولا يأتي ذلك على أصل حقه

(1) الجمعية العمومية بمجلس الدولة ، فتوى رقم 52/2/37 ، جلسة 1977/6/1 الموسوعة الإدارية ، مصدر سابق ، ص 382 - 383 .

في العمل الذي يرتضيه ، فإنه له سعة في سائر أبواب العمل الذي لا يتهدد الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية⁽¹⁾ .

وأويد المحكمة الإدارية العليا فيما ذهبت إليه من عدم صلاحية البهائي لتولي وظائف معينة منها - وظائف التدريس أو تربية النشء للأسباب الآتية التي ذهبت إليها وأيضاً :

1- لأن الإسلام حض على التربية الإيمانية لأبنائه حتى يشب الطفل إذا ما كبر رجل عقيدة ، ولا يصلح لهذه المهمة إلا مسلم فاهم لأصول دينه معتقده بسموها على أية شريعة أو نظام آخر .

2- غير المسلم لا ولاية له على المسلم ، وفي وضع البهائي موضع المعلم للمسلم - خاصة في مرحلة التعليم الأساسي - فيه نوع من ولاية غير المسلم على المسلم وهو ما لا يقبله منطق الإسلام كنظام عقيدي .

3- كما أن العقائد المخالفة تأبى أن يشكك فيها من لا يؤمن بها فكذا الإسلام لا يقر الغير على التشكيك في مبادئه وتعاليمه .

4- هذا القول ليس فيه إهدار لمبدأ المساواة ، لأن هذا المبدأ لا يعني التشكيك في عقائد الدولة التي تحمي الأقليات

(1) الطعن رقم 1109 لسنة 25 ق ، مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة 28 ، ص 460 ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1989 .

المبحث الثالث

شبه المعاصرين حول تجريم الردة

ورغم وضوح أدلة تحريم الردة وتجريمها ، بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد طلع نفر يقولون أن عقوبة الردة تنتافي وحرية الإنسان في العقيدة ، لأن قتل المرتد أو حتى مجرد استتابته إنما هو إكراه في الدين ⁽¹⁾ .

وقد استندوا على تأويلات من عندياتهم ، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وقاربوا في ذلك فكر المعتزلة ، بل إنهم أحيوه فعلا ، فإن صاحب هذه الشبه يعضد ما ذهب إليه بآراء الجاحظ والعنبري ، وهما كبار المعتزلة ، وينتهي به فكره إلى عدم عقاب الكتابي غير المعاند في الآخرة أيضاً ، فهو لم يقصر حرية المرتد في الدنيا فقط ، بل امتد به الشطط إلى التكهن بما يكون عليه الأمر في الحياة الآخرة ⁽²⁾ .

(1) ويعد الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ، أكثر المتحمسين لهذه الشبهة ، في كتابه الحرية الدينية في الإسلام ، طبعة ثانية ، ص 158 - 172 ، وحرية الفكر في الإسلام ، طبعة ثانية ، ص 61 - 78 ، الناشر دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، أيضاً الأستاذ جمال البنا ، حرية الاعتقاد في الإسلام ، ص 52 - 71 ، طبعة ثانية ، 1401 هـ - 1981 م ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ويرى هذا الأخير أن موافقة مجلس الدولة المصري عام 1977 ، على مشروع قانون بإقامة حد الردة بأن هذا القانون ردة تشريعية حقيقية ، لعلاج ردة إسلامية وهمية ، ص 76 ، ويستغيث قائلًا : بسرعة اطّوا هذه الصفحة قبل أن تتحول إلى فضيحة لم يسمع بها في تاريخ البلاد ، أو تاريخ التشريع ، ص 70 .

(2) الأستاذ عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر ، المرجع المشار إليه ، ص 10 - 17 ، 124 ، 127 ، حيث ذكر آراء الجاحظ والعنبري ثم أيدهما في آخر الكتاب وزعم نجاة الكافر غير المعاند من عذاب الآخرة ، لأن في ذلك تحميلاً له فيما لا يطيق ، وقد أعطي حرية الاختيار في الدنيا ، فينبغي عدم محاسبته خلافاً لما اعتقده ، وهذه افتراءات فيها خروج على صريح نص القرآن والسنة والإجماع .

ويورد ما زعم أنه أدلة عقلية وأخرى نقلية على الوجه الآتي :

أولاً : أما دليله العقلي : فهو قياس حال المرتد في حقه في الاختيار على حال الكافر الأصلي ، فأساس الإسلام هو اختيار في الابتداء ويبقى هذا الشرط مصاحباً للمسلم على الدوام ، فيجب أن يكون المسلم مختاراً في إسلامه دائماً ، ليستمر إسلامه صحيحاً ، وحينئذ لا يكون لأحد إكراهه عليه إذا أراد تركه بمقتضى استمرار اختياره فيه ، لأن حقه في الاختيار باق بعد إسلامه لم ينقطع ، ولا يصح لأحد أن يسلب منه هذا الحق .

أما دليله النقلية : فيستمد من قوله تعالى : " لا أكره في الدين " ، وأنه قد ورد فيها نفي الإكراه مطلقاً ، ويشمل هذا النفي منع إكراه من لم يدخل في الإسلام ابتداءً ، كما يشمل منع إكراه المرتد .

ثانياً : لم يفعل النبي ﷺ شيئاً مع من نسب إليه الجور وعدم العدل في القسمة .
ثالثاً : ما كان يفعله النبي ﷺ مع المنافقين إذا ظهر منهم ما يدل على نفاقهم ، فإنه كان يبسط التوبة لهم ، وهذه التوبة المبسوطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه .

رابعاً : أما حديث من بدل دينه فاقتلوه فليس على عمومته عند بعض من يعتد بهم من الفقهاء ، فقد استثنى منه الحنفية المرأة إذا ارتدت .

وكذا الأمر في حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان زني بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

ولأن المسلمين كانوا في حالة حرب - يقصد وقت تشريع قتل المرتد - وكان من يرتد ينضم فعلاً إلى من يقاتلهم أو ينتهز الفرصة للانضمام إليهم فيكون قتله خشية انضمامه إلى أعداء الأمة المحاربين لهم ، ولا يصح أن يقاس عليها من يرتد في حال السلم .

أما من قائلهم أبو بكر فكان ذلك لكونهم محاربين لا مرتدين .
ويجوز تخصيص ذلك كله بالمرتدين من العرب ، لأنه أريد جمعهم على
دين واحد ، أو لأنهم كانوا ينضمون إلى من يقاتل المسلمين⁽¹⁾ .
ويضيف الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي - الفقيه الدستوري الكبير -
ملاحظات أخرى منها :

1- أنه يجب التفرقة بين الخروج على الإسلام والخروج من الإسلام ، فالخروج
على الإسلام يحدث بصورة جماعية لا فردية كما كان يحدث في زمن
الرسول ﷺ وكذا في عهد خلافة أبي بكر - وفي زمن كانت فيه أحكام
الإسلام هي أساس الحكم في الدولة الإسلامية - ويعترف أن ذلك كان يعد
جرما ضد نظام الحكم في الدولة ، كما يعد إثما ضد أحكام الدين الذي
تعتقه الدولة .

ويؤكد صحة استدلاله - بأن الدولة العصرية التي لا تقوم على أحكام
الدين ، تعاقب على من يرتكب عملا فيه مساس بالدين أو الشعائر
الدينية ، ثم يفرق بين الردة الفردية والجماعية⁽²⁾ .

(1) وكانت هذه الشبه التي ذكرها الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعيدي ، نقلتها بتصريف من

كتابه الحرية الدينية في الإسلام ، المصدر السابق ، ص 158 - 172 .

(2) ويستدل الدكتور متولي : على حالة الردة الفردية بقوله : قد يعتنق مسيحيًا الإسلام

لأنه يريد أن يتخلص من زوجته المسيحية ، أو لأنه يريد أن يتزوج من مسلمة ، فإذا
لم يقدر له الوفاق مع زوجته المسلمة طلقها وارتد عن الإسلام إلى دينه المسيحي ، فهذه
الحالة تختلف اختلافا كبيرا عن الحالة السابقة ، إذ لا وجه للإدعاء بأن هذه الحالة
تتطوي على تهديد لبنيان النظام الاجتماعي أو لكيان الدين أو على عبث بشعور أو
شعائر المسلمين ، وإنما كان العبث في الواقع من جانبه هو بالشعور الديني للمسيحيين
لا للمسلمين ... دكتور عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع
سابق ، ص 306 - أما كافة الملاحظات ففي ص 304 - 311 .

2- يجب التفرقة بين التحريم والتجريم ، فهناك أمور حرمها الدين الإسلامي دون أن يفرض عليها عقوبة دنيوية ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، ومثل البخل ، والردة لاشك أنها عمل محرم لكنه غير مجرم .

3- ويرى صاحب هذه الملاحظات أيضا - أن سنة الأحاد باتفاق العلماء غير ذات صبغة يقينية ، إنما هي ذات صبغة ظنية حتى أحاديث البخاري ، ويستنتج منذ ذلك أنه لا مجال لعقاب المرتد استنادا لحديث الأحاد .

4- ولا يستطيع أن يفسر عدم نص القرآن على عقوبة الإعدام ولا على أية عقوبة للمرتد ، ويتعجب من الذين يردون على ذلك بأن القرآن ترك الكثير من المسائل للسنة تقررهما ، ويذكر أن هذا صحيح ولا موضع للريب أو الجدل فيه ، لكنهم لم يذكروا ولو مسألة واحدة تترك فيها عقوبة خطيرة كعقوبة الإعدام لتقررهما السنة .

5- ويختتم ملاحظاته بأن القائلين بأن الردة تعد جرما معاقبا عليه الإعدام لا يعدونها من جرائم الحدود .

وعليه فيرى أن الردة من الجرائم التعزيرية ، والراجح لدى العلماء في الجرائم التعزيرية ، أن يتراكم لولي الأمر - أي لمن بيده سلطان الحكم - تقدير العقوبة ، ويترتب على ذلك أن له أن يقدر أية عقوبة من العقوبات الأخرى غير عقوبة الإعدام طبقا لما تمليه ظروف المجتمع ، وطالما كان الأمر

متروكا لولي الأمر ، فليس ثمة ما يلزمهم بتقرير عقوبة على فعل إذا كانت ظروف المجتمع لا تتطلب تقريرها⁽¹⁾ .

وعن هذه الملاحظة الأخيرة ، فإن هناك رأي وجيها في الفقه المعاصر يرى أن الردة جريمة تعزيرية ، فماذا يقول أنصار هذا الرأي ؟

المبحث الرابع

هل الردة جريمة تعزيرية

يرى بعض المعاصرين : أن عقوبة الردة هي " التعزير "⁽²⁾ من ولي الأمر باعتبار أن جريمة الردة إنما هي جريمة سياسية تقابل جريمة الخيانة العظمى لنظام الدولة⁽³⁾ . ويعضد أنصار هذا الرأي مقولتهم بأدلة وحجج مختلفة أتناولها في مطلبين :

(1) ويستدل على ذلك بقوله : " أن الماوردي في الأحكام السلطانية وابن تيمية في السياسة الشرعية ، لم يذكر الردة ضمن جرائم الحدود . " هامش ص 307 ، كما يستدل بقول الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلام ، أن الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها ، وإنما بتقرير عقوبة عليها سواء كانت العقوبة حدا أو تعزيرا ، نفس المرجع والموضع .

(2) من هذا الرأي الدكتور عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 423-432 . أيضا الدكتور محمد سليم العوافي ، أصول النظام الجنائي ، مرجع سابق ص 151 - 166 .

(3) دكتور عبد الحكيم العيلي ، المرجع السابق ، ص 427 - وينتهي إلى أنه طالما أن عقوبة الردة هي التعزير من ولي الأمر ، وقد يصل التعزير إلى القتل ، وقد يكون الحبس أو النفي أو غيره ، وقد يكون العفو . ويرى أن أساس عقوبة الإعدام هو الخروج على المبدأ أو المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للدولة ، وأن العقيدة الإسلامية بمثابة الجنسية في الدولة ، ص 427 - 428 .

المطلب الأول

رأي الدكتور عبد الحكيم العيلي

- 1- الردة جريمة سياسية تقابل جريمة الخيانة العظمي في الأنظمة المختلفة .
- 2- ليس هناك إجماع على أن عقوبة الردة حد ، لأن تارك الصلاة تركا تاما يعتبر مرتدا ، ويوجب الفقهاء استتابته فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلى بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله كفرا أو حدا على قولين لأحمد والشافعي⁽¹⁾ .
- 3- عقوبة الردة يتوافر فيها خصائص العقوبة التعزيرية ، وهي تختلف عن خصائص الحدود فهي تسقط بالتوبة ، وهي تختلف بين الرجل والمرأة عند الأحناف .
- وهي قابلة للشفاعة ، فقد قبل النبي ﷺ الشفاعة في المرتدين الذين أمر بقتلهم في فتح مكة بينما الحدود لا تقبل الشفاعة⁽²⁾ .
- 4- لو كانت عقوبة الردة من الحدود وليست من التعازير ما خفي ذلك على عمر بن الخطاب والصحابة حينما ناقشوا الخليفة أبا بكر محاولين أن يثبوه عن قتال المرتدين فور خلافته وقد منعوا الزكاة - وأن قتال هؤلاء المرتدين إنما هو قرار سياسي باعتبار أن هؤلاء - وهم يشكلون قبائل

(1) المرجع السابق ، ص 482 - وهو يستند هنا إلى قول الإمام أبي زهرة في معرض ذكره عن الجرائم التعزيرية أن من بينها الجرائم التي ليس من جنسها حد كترك الصلاة أو الزكاة ... الخ - نفس المصدر والموضع .

(2) المصدر السابق ، ص 430 .

بأكملها قد تمردوا على النظام العام للدولة الإسلامية ، وخرجوا على مبادئها وجأهروا بالعصيان وانحازوا لبعضهم مما يشكل خطرا على الدولة⁽¹⁾ .

5- أن أبا شجرة بن عبد العزي - وكان من أهل الردة - وفد على عمر بن الخطاب وهو يقسم الصدقات ، فقال أعطني فإني ذو حاجة ، فقال من أنت ، فقال أبو شجرة ، فقال عمر : أي عدو الله ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه ، وهكذا لم يعرض له عمر بغير التعزير ، لاستطالته بعد الإسلام⁽²⁾ .

وبعد أن خلص صاحب هذا الرأي بأن التعزير هو عقوبة المرتد قرر ما يلي :

1- لا صحة للرأي الذي يقول أن الإسلام لم يقرر عقوبة للردة استنادا إلى أن القرآن الكريم لم يضع عقوبة للمرتدين .

فالسنة المطهرة مكلمة ومفسرة لما ورد في القرآن الكريم ، وقد وردت الأحاديث تحرم الردة ، وهذه الأحاديث مكلمة ومفسرة لآيات الردة في القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾⁽³⁾ .

(1) نفس المصدر ، ص 430 - 431 .

(2) المصدر السابق ، ص 423 ، وقد أشار إلى الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 55 ، 56 ، وإشارته صحيحة وهي ص 51 ، 52 ، في الطبعة التي تحت يدي وهي طبعة أولي 1404 هـ ، 1983 ، الناشر دار الفكر بشارع سليمان الحلبي بالقاهرة ، وبقيّة الفقرة - الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب ، وما ذكره الماوردي كان في شأن ضمان ما استهلكه المرتدون في نائرة الحرب .

(3) سورة النحل ، من الآية رقم (44) .

إلا أنهما وقد تعرضا لشأن من شئون العقيدة وهي من الأصول لا يصح الاعتماد عليهما في كونهما مقررين لحد من الحدود يستوجب الإلزام ، ولكن يجوز اعتبار ما ورد فيهما تعزيراً قرره النبي ﷺ باعتباره حاكماً ، وفي وقت وظروف تستلزم ذلك⁽¹⁾ .

المطلب الثاني

رأي العلامة الدكتور محمد سليم العوا

وهناك أيضاً من يرى أن تجريم الردة ، ووجب فرض عقاب عليها أمران مسلمان ، أما السؤال فهو : هل تعتبر العقوبة المقررة لجريمة الردة من عقوبات الحدود بحيث ينطبق عليها تعريف هذه العقوبات وتثبت لها خصائصها ؟ أو أنها عقوبة أخرى ليست من عقوبات الحدود ، ولها بالتالي خصائصها المستقلة .
ومن أدلته :

(أ) بعد أن بين أن الآيات القرآنية لم تذكر شيئاً عن عقوبة المرتد دنيوية ، وأن آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، غير منسوخة ، وأن رسول الله ﷺ حينما أمر بقتل العرنيين فيما رواه البخاري ومسلم ورواه غيرهما - " عن أنس رضي الله عنه : أن نفراً من عكل ، ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : (أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصييون من ألبانها وأبوالها) ؟ قالوا بلى : فخرجوا فشروا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله

(1) المصدر السابق ، ص 431 - 232 .

ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأدركوا فجئ بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي بعض الروايات أنه كان للليل رعاة وأن العرنيين قتلوهم ومثلوا بهم⁽¹⁾ . ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النفر من عكل وعرينة لم يقتلوا لمجرد الردة وإنما قتلوا لكونهم محاربين وعلى ذلك فإن هذا الحديث لا يصح أن يكون مستندا للقائلين بأن عقوبة الردة هي القتل حدا .

(ب) ثم ذكر أن إباحة قتل المسلم المارق من الدين المفارق للجماعة لكونه محارب لا مرتدا .

واستدل بما رواه أبي داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها"⁽²⁾ .

ووجه الاستدلال هنا - أن هذا الحديث لا يقرر حكم الردة المجردة ، وإنما يقرر حكم المحارب ، والمحارب يقتل سواء كان مسلما أو غير مسلم ، فلا يسوغ الاستناد إلى قوله ﷺ : " المارق من الدين المفارق للجماعة " ، في إثبات عقوبة القتل حدا للمرتد .

(1) أخرجه البخاري ومسلم والرواية لمسلم تحت عنوان : حكم المحاربين والمرتدين - صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة الشعب ، م س ص ، 232 - 233 .
(2) أخرجه أبي داود في سننه ، ج 4 ، ص 181 .

(ج) وأما حديث من بدل دينه فاقتلوه ، وقد أشار صاحب هذا الرأي - إلى إخراج - في البخاري وسنن أبي داود ومالك - ذكر في الهامش نص حديث الإمام مالك من غير دينه فاضربوا عنقه ، وذكر أن الحديث مرسل عند مالك .

وتساءل : هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره ؟

وقرر أن سكوت القرآن عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتد لا يصلح وحده حريضة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوي عن موجبه ومقتضاه لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيه أن يسن لأمته فيما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاة إلى حكمه ، (فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل) ⁽¹⁾ .

غير أنه قد وجد في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، ما يؤيد أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن مقصوده إياحة القتل لا إيجابه وعلى هذا تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضه إلى الحاكم أو السلطة المختصة في الدولة الإسلامية تقرر فيها ما تراه ملائما من العقوبات ، وقد تصل عقوبة المرتد إلى حد الإعدام ، ويكون معنى الحديث : أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل ، لا أنه حتما يجب قتله .

(1) وقد أشار إلى الرسالة للإمام الشافعي ، ص 22 ، وما بين القوسين اقتباس من كلام الشافعي رحمه الله ، وبنفس المعنى قال الإمام الشافعي ، في الرسالة : " وما سن رسول الله فيما ليس فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبر الله في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ سورة الشورى ، من الآية رقم 52 ، 53 ، الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ، ص 88 ، الناشر دار التراث بالقاهرة .

أما القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب فهي :

أولاً : أن الأحاديث التي ورد فيها أن الرسول ﷺ قتل مرتداً أو مرتدة أو أمر بأيهما يقتل كلها لا تصح من حيث السند ، ومن ثم فإنه لا يثبت أن رسول الله ﷺ عاقب على الردة بالقتل ، وأضاف صاحب هذا الرأي - أن الإمام الشوكاني أورد هذه الأحاديث في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعاً .

ثانياً : ما رواه البخاري ومسلم من أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقتني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ، فقال يا محمد أقتني بيعتي . فأبى ثم جاءه فقال يا محمد أقتني بيعتي ، فأبى . فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصع طيبها⁽¹⁾ .

واستدل بما ذكره الإمامان الحافظ بن حجر والنووي فضلاً عن القاضي عياض أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالتة من الإسلام .

ووجه الاستدلال هنا عنده - أنها حالة ردة ظاهرة ، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه ، بل ترك أن يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد .

ثالثاً : ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " كان رجل نصرانياً فأسلم ، وقرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد

(1) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ، بشرح النووي ، ج 3 ، ص 530 م س طبعة الشعب متن .

نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه ،
فأصبح وقد لفظته الأرض⁽¹⁾ .

رابعاً : عدم قتل النبي اليهود وكانوا يترددون بين الإيمان والكفر ليفتنوا
المسلمين . عن دينهم قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا
بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَاءَ النَّهَارَ وَآكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ ﴾⁽²⁾ .

وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة ، والدولة الإسلامية قائمة
ورسول الله ﷺ حاكمها ، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين
يرمون - بنص القرآن الكريم - إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصددهم
عنه .

ويخلص فضيلته إلى أنه وإن كان حديث الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه
حديثاً صحيحاً سنده - فإن الرسول ﷺ - والله أعلم - إنما أراد بهذا الحديث أن
يبيح لأمة قتل المرتد تعزيراً⁽³⁾ .

وقصارى القول : أن هناك شبهة رأها بعض المعاصرين في شأن عدم
تجريم الردة ، والرد عليها جد يسير ، أما القول بتجريم عقوبة الردة غير أن

(1) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، المجلد الأول ، ج 2 ، ص 282 ، 283 ، وبقيّة
الحديث (فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه
فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن
صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح قد
لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه .

(2) آل عمران ، 72 .

(3) الدكتور سليم العوا ، بتصرف ، ولمزيد من التفصيل ، 151 : 170 ، نفس المرجع .

عقوبتها تعزير وليس حد ، فهو الأمر الجدير بالمناقشة أولاً ، وقبل التعرض للرد على شبه المعاصرين ، والله المستعان .

المبحث الخامس

رأي الباحث الخاص حول طبيعة عقوبة الردة

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على تجريم الارتداد عن الإسلام ، غير أن البعض قد ظهر له أن عقوبة الارتداد عن الإسلام إنما هي عقوبة تعزيرية لا حدية ، أما القول بعدم تجريم الارتداد عن الإسلام - تمشياً مع النعمة التي يزعم أصحابها ضرورة تقليد الغرب في كل أمور الحياة - حتى ما يتصل منها بتشريعاتنا - فهو مجرد وهم في أذهان قائلية على النحو الذي أبينه بعد قليل .

من أجل هذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الرد على القائلين بالتعزير .

المطلب الثاني : الرد على شبهات عدم التجريم .

المطلب الأول

الرد على القائلين بالتعزير

لم ينكر أصحاب القول بتعزير المرتد الحديث الصحيح المروي عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ ، قال من بدل دينه فاقتلوه " ⁽¹⁾ . إنما حاولوا صرف الأمر عن الوجوب ، كما استندوا إلى مقولة أن الحدود لا تثبت بأحاديث الأحاد ،

(1) رواه البخاري - وسبق الإشارة إلى مصدره .

وكان هذا ترددا لمقولة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى : إذ كان يقول : " هل المراد بقتل من بدل دينه من المسلمين فقط ، وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، وهل يقتل المرتد أو يستتاب وهل للاستتابة أجل أو لا أجل لها أبدا . وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الأحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنهم عن دينهم وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأتي الإكراه في الدين ، فقال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾⁽¹⁾ .

وكان بفضيلة الإمام رحمه الله يريد أن يقول - إن في عقاب المرتد إكراه في الدين - أو أن في اعتبار جريمة الردة جريمة حدية أمر غير ثابت يقينا لأن الحدود لا تثبت بخبر الواحد .

لذا لزم الأمر أن أقوم ببحث حكم خبر الواحد وحجيته ، وهل يفيد العلم والعمل ، أم أنه غير ذلك حتى إذا ما يسر الله لي إصابة وجه الحقيقة كان ممن السهل تقييم هذه الحجة .

كما أن بعض من قالوا بتعزير المرتد ، فصر الأمر عن الوجوب ، وذلك في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه ، ثم هناك القول بأن حوادث معينة كان المقصود بها قتل المحاربين ، أو المرتدين ردة جماعية ، فكانت عقوبة البغي لا عقوبة الردة ، كما أن هناك استدلالا على التعزير مستخلصة من بعض الأحداث .

(1) الإسلام عقيدة وشريعة ، لفضيلة الإمام الأكبر ، الشيخ محمود شلتوت ، مصدر سابق ، ص 252 .

غير أنني أبدأ بالكلام عن خبر الواحد .

1- أحاديث الأحاد :

تعريف :

خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه⁽¹⁾ ، أو هو السنة التي رواها عن النبي ﷺ صحابي واحد أو عدد قليل من الصحابة ، ثم رواها عن هذا الفرد أو العدد فرد أو عدد مثله ، حتى وصلت إلى القرون التالية هكذا⁽²⁾ . المهم أنه لم يبلغ حد التواتر في أي طبقة من الطبقات . ولكن ما هو حكم خبر الواحد :

حكم خبر الواحد :

والسؤال الآن : هل يفيد حديث الأحاد ، العلم وإذا صح أنه يفيد العلم فهل يفيد العمل أيضا ، وما دليل ذلك ؟

وردا على هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق :

إن البعض على أن خبر الواحد يفيد العلم - ويقصدون الظن الراجح أي المبني على أسباب معقولة فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾⁽³⁾ . أي ظننتموهن⁽¹⁾ .

-
- (1) الرسالة للإمام الشافعي ، ص 369 - 370 ، أيضاً الأحكام لابن حزم الأندلسي ، ج 1 ، ص 103 ، ط 1404 ، 1984 ، الناشر ، دار الحديث بجوار الأزهر .
- (2) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، أصول الأحكام الشرعية ، ص 111 ، 112 ، طبعة 1406 هـ ، 1984 ، الناشر دار النهضة العربية . أما إذا كان الحديث في أصله أحاداً أي رواه عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر ثم رواها عن هؤلاء جمع من التابعين بلغ حد التواتر ، فإنها سنة مشهورة عند الأحناف ، وعند بعضهم هي أحد أقسام السنة المتواترة ، المصدر السابق ، ص 110 .
- (3) سورة الممتحنة ، من الآية رقم 11 .

ومنهم من قال إنه يفيد العلم اليقين - ومن هؤلاء علي بن حزم الأندلسي
فيرى أنه من " الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد ، فهذا إذا اتصل برواية
العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً⁽²⁾ . ودليله
على ذلك :

أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ ، في أحكام الشريعة
يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، قال الله عز وجل عن نبيه
ﷺ : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾⁽³⁾ ، وقال تعالى :
﴿ إنا نعلم نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾⁽⁴⁾ .

فصح أن كلام رسول الله ﷺ وحي من عند الله عز وجل لا شك في
ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند
الله تعالى ، فهو ذكر منزل ، فالوحي محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما
تكفر الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه ، وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا
يأتي البيان ببطلانه .

فإن قال قائل إنما عني بذلك القرآن وحده ، فليس لهذا الدعوى برهان
لقول الحق تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾⁽⁵⁾ ، والذكر
اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ ، من قرآن أو من سنة وحي يبين

(1) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ، الجزء الثاني ، ص 49 ، الناشر ، دار الحديث
خلف الجامع الأزهر ، بدون تاريخ .

(2) علي بن حزم الأندلسي ، المصدر السابق ، ص 103 .

(3) سورة النجم ، آيتا 3 ، 4 .

(4) سورة الحجر ، آية 9 .

(5) سورة النحل ، آية 44 .

وحي يبين بها القرآن فصيح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس⁽¹⁾ ، وأضاف
الإمام الشافعي رضي الله عنه أدلة لا تقبل الجدل :

قال الشافعي : فإن قال قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر
أو دلالة فيه أو إجماع⁽²⁾ .

فقلت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال : نضر
الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيهه ،
ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .

وأقول أن في هذا الحديث مدح للواحد الذي حفظ قول النبي ﷺ ووعاه
وأداه ، ففيه دعوة إلى الحفظ والفهم والأداء ودعا له رسول الله ﷺ بحسن الخلق
والقدر .

وفي هذا أكبر الأدلة على إجازة خبر الواحد بلا جدال أي بنص الحديث
فإن قال قائل هذا في الأحكام العملية قلت له إن النص عام ، وليس من
مخصص لهذا القول - فهو يدل على أن الواحد ينقل كلام رسول الله ﷺ في
الأحكام العملية وفي العقائد والحدود وكل الأمور - والله أعلم .

" وأمر رسول الله ﷺ أنيسا أن يعدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت
فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها"⁽¹⁾ .

(1) ابن حزم ، المصدر السابق ، ص 114 ، 115 .

(2) الرسالة م. س . ، ص 401 ، قال الإمام الشافعي : والأمرء واحد ، دل على أنه لا
يأمر أن يؤدي عنه ﷺ إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه
حلال وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطي ونصيحة في دين ودنيا - نفس
المصدر ، ص 402 - 403 .

وأري في هذا دليلا على أن الواحد قام بإقامة حد من حدود الله - فهل بعد هذا يقال إن أحاديث الأحاد لا يعمل بها في الحدود .

" وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع وحضر الحج من بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم .

وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم في مجتمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم علي سواء وجعل لهم مددا ونهاهم عن أمور⁽²⁾ .

فكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما فهل بعد هذا لا يقبل خبر الواحد ، والواحد بلغ القرآن ، وأقام مناسك أحد أركان الدين ، أليس القرآن والحج من أقدس ما يؤمن به المسلمون !؟

ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدا ، الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله ، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه⁽³⁾ .

(1) المصدر السابق ، ص 410 .

(2) نفس المصدر ، ص 414 - 415 .

(3) نفس المصدر ، ص 415 - 416 ، والأمثلة التي ذكرها الشافعي - وقد خصص باب لخبر الواحد في الرسالة، من ص 389 حتى 471 ، منه سبعون صحيفة في الحجة في تثبيت خبر الواحد ، بما في ذلك الهوامش وتعليقات المحقق . الأولى من رقم 12 سورة التوبة .

سر اختلاف الأئمة في العمل بخبر الواحد :

وقد يقول قائل ما سر اختلاف الأئمة في الأخذ بخبر الواحد ؟

وفي الرد على مثل هذا التساؤل - فإن السؤال الأصح هو - هل الحديث المروي عن ر ول الله ﷺ : أو السنة المراد العمل بها - صحيحة من حيث السند ، وهل توافرت شروط الأخذ بخبر الواحد ؟ فإن كانت الإجابة بصحة السند وتوافر شروط العمل بخبر الواحد كانت الإجابة بأن هذا الاختلاف كان " قبل تدوين السنة أما بعد تدوينها وبيان الصحيح منها وغير الصحيح فلا مجال لاختلاف بعد ذلك " (1) .

وقصارى القول : أنه متى صح سند الحديث واتصاله برسول الله ﷺ ،

ومتى توافر في خبر الواحد الرواة الثقات عن الرسول ﷺ وحسن السند ، لم يكن من العقل أن يترك العمل به ولا أن يقال يعمل به في مجال من مجالات الإسلام ولا يعمل به في مجال آخر ، فالمهم هو صحة الحديث واتصال السند وتوافر شروط العمل بخبر الواحد .

وعليه تنتفي حجة القائلين بعدم العمل بحديث الرسول ﷺ : من بدل

دينه فاقتلوه . فالحديث صحيح ومتصل السند .

ومتى ثبتت السنة وجب العمل بها ، ولا يجوز إهمالها ، لأن النص صحيح وصريح وإعمال النص خير من إهماله ، وحد شارب الخمر ثبتت بالسنة ، ورجم الزاني ثبت بالسنة ، ولم يقل أحد اللهم إلا نفر القليل في زمننا هذا أن هذه العقوبات ليست من الحدود وإنما هي من التعازير ، وإذا مشينا معهم

(1) أستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، المرجع السابق ، هامش ص 117 .

الشوط إلى نهايته لانتهى بنا المطاف إلى العفو ما دام من بيده الأمر يرى ذلك ، وهذا ما يؤدي إلى تقوض في أركان المجتمع ، وفوضى فكرية واجتماعية .

2- هل الأمر للوجوب :

يسلم الدكتور سليم العوا - بأن الردة عمل مجرم في الشريعة غير أنه يتساءل : " هل يوجب حديث الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه عقوبة القتل حدا للمرتد ، وأي نوع من العقوبات قرره الإسلام لهذه الجريمة وانتهى بعد أدلة ساقها - ذكرتها حين أعلنت رأيه - إلى أن الأمر للإباحة وليس للوجوب .

وكان من أدلته التي استند إليها - أنه وجد في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعله يذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه ، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم .

من القرائن التي تصرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتداً أو مرتدة ، أو أمر بأيهما يقتل كلها لا تصح من حيث السند ، ومن ثم لا يثبت أن رسول الله ﷺ عاقب على الردة بالقتل ، وذكر في الهامش تحت بند رقم 85 : " أورد هذه الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعا .

1- ولورد على هذا الاستدلال أقول وبالله التوفيق ، أنه متى ثبت صحة السند وجب إعمال النص ، ذلك أن دلالة الحديث صريحة بأن من بدل دينه فعقوبته القتل ، ومع صراحة النص فلا اجتهاد ، أما القول أن العقوبة تعزيرية - وإن القتل للمرتد أمر مباح وليس واجبا - فهو أمر لم يقل به أحد من قبل ، ولو كان الأمر للإباحة لما ورد بهذه الصياغة .

2- أو ريد الإمام الشوكاني حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل - الحديث الذي انتهى بقول معاذ لأبي موسى لا أجلس حتى يقتل اليهودي المرتد ، وقد ذكر الشوكاني أن هذا الحديث متفق عليه وفي رواية لأحمد من " رجع عن دينه فاقتلوه " (1) .

وإن كان الشوكاني قد ضعف بعض أحاديث في قتل المرتدة من ذلك ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أُمّر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، قال الحافظ وإسنادهما ضعيفان أي هذا الحديث ، حديث جابر أن أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل .

ثم ذكر الشوكاني ما أخرجه الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها . وكان الشوكاني يريد أن يقوي أحاديث قتل المرأة المرتدة لأنه لم يذكر ضعف هذا الحديث الأخير ، بدليل أن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ثم عقب الشوكاني بقوله : " قال الحافظ وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه " (2)

وإذا كان الأمر هكذا - وكانت الأحاديث التي ضعف بعض أسانيدنا الإمام الشوكاني في قتل المرتدة ، ولكنه انتهى إلى نص سنده حسن وهو في محل النزاع ، فيجب المصير إليه - فضلا عن أنه لم يقصد بذكر بعض

(1) نيل الأوطار للشوكاني ، المجلد الرابع ، ج 7 ، ص 191 .

(2) نفس المصدر ، ص 192 ، 193 .

الأحاديث أن سندا ضعيف صرف الأمر عن الوجوب، وإلا لذكر ذلك صراحة أو ضمنا وهو ما لم يستفد من كلامه في باب قتل المرتد ، ولا يدل عليه أي دليل ، وبذا يبطل القول بصرف الأمر عن الوجوب استنادا لضعف الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدا أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل .

ويؤكد هذا ما ذكره العلامة الإمام ابن قيم الجوزية تحت فصل : في قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ، بقوله " ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه ، وذكر حديث أبوداود في سننه عن علي كرم الله وجهه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

ثم ذكر بن قيم الجوزية أن في ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة⁽¹⁾ .

وهذا يكفي لرد الاستدلال عن صرف الأمر عن الوجوب بتضعيف الأحاديث التي أمر فيها النبي ﷺ بقتل المرتد أو المرتدة .

وأختتم توهين هذه الحجة بحديث أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها ، فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول ، فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا اشهدوا فإن دمها مهدر ، رواه أبو داود ورواه ثقات⁽²⁾ ، وإذا

(1) زاد المعاد ، ج 3 ، ص 213 ، 214 .

(2) سبل السلام ، ج 3 ، ص 1241 .

كان من يسب النبي ﷺ مرتدا رجلا كان أو امرأة وشهد الرسول ﷺ بإهدار دمه - فهذا يؤكد حديث من بدل دينه فاقتلوه، وطالما أن هذه القرينة غير صحيحة فلا تصح دليلا لصرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة-والله تعالى أعلم.

3- أما عدم إقالة النبي ﷺ أعرابيا عن بيعته ، وعدم قتله نصرانيا أسلم ثم عاد إلى نصرانيته .

فإنه يحتمل حدوث ذلك قبل تشريع الردة ، ويحتمل موت النصراني وهروب الأعرابي قبل إقامة الحد عليهما ، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال فلم يتبين من نص الحديثين استطالة هذين المرتدين بعد ردتهم ، إنما ذكر عن الأعرابي أنه خرج وعن النصراني أنه مات ولفظته الأرض ، ولو كانت هاتان الحادثتان بعد تشريع الردة لأمر النبي ﷺ بإهدار دمهما كما في حالات أخرى - هذا والله تعالى أعلم .

د) ويصدق على الاستدلال الرابع ما يصدق على الاستدلال الثالث من احتمال حدوث هذه الردة المختلفة من اليهود قبل تشريع الردة ، ولاحتمال أن الله أبلغه حقيقة أمرهم وأنهم لم يكونوا مسلمين في الحقيقة إنما كانوا منافقين مخادعين ، والمنافق لا يقتل - إنما يجاهد بالقول والحجة - والله تعالى أعلم .

وقصارى القول : أن هذه الاستدلالات لا تبلغ درجة القول بصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة في حديث الرسول ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه⁽¹⁾ ،

(1) يقول الإمام الصنعاني ، الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، المصدر السابق ، ص 1241 .

لأن الأصل أن الأمر للوجوب ، ولا يصر للإباحة إلا بقرائن ، والقرائن التي ذكرها صاحب هذا الرأي لا تدل على صرف الأمر من الوجوب للإباحة .

بقي بحث القول بالردة الفردية والردة الجماعية :

3- الردة الفردية والردة الجماعية :

أما القول بأن قتال المرتدين لم يكن لردتهم إنما كان لقتالهم المسلمين وأن المرتد إن كان فردا لا يقتل لأنه غير محارب ، فهو قول لا يسنده دليل ، فقد دلت مجموعة الأحاديث التي أوردت بعضها في أدلة تجريم الردة ، وما بعدها على قتل المرتد الفرد ، مثل قتل المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ ، وقتل اليهودي المرتد في اليمن وقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، فقتل .

كما أن إجماع الصحابة ، والفقهاء على وجوب قتل المرتد ، ولم يقل أحدهم ، أن المرتد الفرد لا يقتل ، والمرتد المحارب فقط هو الذي يقاتل حتى يتوب أو يقتل .

وأورد أدلة أخرى على ذلك منها :

- ما ذكره ابن حزم في المحلى - عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي ابن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ؟ فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ، قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : لا . حتى ألقى المسيح . قال فأمر به علي فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين .

وعن أبي عمرو الشيباني : أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب ، فقتله ، فسأله النصاري جيفته بثلاثين ألفا ، فأبى علي وأحرقه⁽¹⁾ .

وسبق ذكر حديث قتل علي للزنادقة حرقا ولم يكونوا محاربين .

أما القول بقتل عكرمة وعرينة لكونهم محاربين لا مرتدين ، فما وجه الاستدلال في ذلك ، قوم بغوا فقتلوا جزاء بغيتهم ، والبغي عقوبته القتل أو الصلب ، أو النفي بنص القرآن ، فقتلهم لا يصلح سندا للقول بجريمة تعزيرية .

4- الاستتابة :

أما الاستدلال بقول النخعي أن المرتد يستتاب أبدا ، فمع تسليمي بضرورة استتابة المرتد قبل إهدار دمه وتنفيذ عقوبة القتل فيه ، وأنه يجب استتابته ورد الشبهات التي يدعيها ، لثبوت ذلك نصا - وعقلا كما سبق أن بينت .

ولحديث ابن مسعود : " أن قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكبت فيهم إلى عثمان ، فرد عليه عثمان : أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم - فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله"⁽²⁾ .

أما عن الاستتابة أبدا : فلو كان هذا صحيحا : لبطل الجهاد جملة ، لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية ، وليس المرتد ، وهو أحد الكفار بأوجب

(1) المحلي لابن حزم ، الجزء الثالث عشر ، ص 123 ، طبعة 1392 هـ / 1972 م ، الناشر ، مكتبة الجمهورية ، ش الصنادقية بجوار الأزهر .

(2) ذكره ابن حزم في المحلي من طريق عبد الرازق عن معمر عن الزهري ، ص 122 .

من دعاء غيره من أهل الكفار الحربيين فسقط القول⁽¹⁾ . وهذا استدلال صحيح ، إذ لا يعقل القول باستتابة المرتد أبدا ، فيكون أحسن حالا من الحربي الذي لم يتذوق رائحة الإيمان .

ولم يقل أحد من أئمة الفقه الإسلام بأن الاستتابة دليل على عدم جواز قتل المرتد ، بل قال الجميع بوجوب قتل المرتد ، ووقع الخلاف حول وجوب استتابة المرتد من عدمه وأورد بعض الأقوال لأئمة المذاهب الأربعة الشهيرة لتأكيد هذا المعنى .

الأحناف : قال صاحب المبسوط : الإمام السرخسي : " وإذا ارتد المسلم عرضه عليه الإسلام فإن أسلم ، وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يؤجل ، فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، لأنه الظاهر أنه دخل عليه شبهة ، ارتد لأجلها ، فعلينا إزالة تلك الشبهة ، أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق ، فلا يكون ذلك إلا بمهلة ، وإذا لم يطلب التأجيل ، فالظاهر أنه متعنت فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة ، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب⁽²⁾ .

المالكية : جاء بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " أنه يجب على الإمام أو نائبه استتابة المرتد ثلاثة أيام ، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام ، لأن الله أخصر قوم صالح ذلك القدر ، لعلمهم أن يتوبوا فيه ، فكون أيام الاستتابة ثلاثة ، واجب

(1) المحلي لابن حزم الأندلسي ، ج 13 ، كتاب أحكام المرتدين ، ص 126 ، وقد أورد ابن حزم الآراء المختلفة في استتابة المرتد في كتابه هذا ، من ص 120 : 129 .

(2) المبسوط للسرخسي ، ج 10 ، ص 98 ، 99 ، باب المرتدين ، طبعة الثالثة 1388 هـ ، 1978 م ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

فلو حكم الإمام بقتله مضي لأنه حكم بمختلف فيه ، لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد⁽¹⁾ .

الشافعية : وقد جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : " (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) ، لاحترامهما بالإسلام (وفي قول تستحب) كالكافر الأصلي (وهي) على القولين (في الحال) لخبر (من بدل دينه فاقتلوه) ، (وفي قول ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه (فإن أصر أي الرجل والمرأة على الردة) (قتلا) للخبر المار ، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات " . وللسيد قتل ، والقتل هنا بضرب العنق دون غيره ولا يتولاه سوي الإمام أو نائبه فإن افتات عليه أحد عزز⁽²⁾ .

الحنابلة : وقد جاء في كتاب كشف القناع : " وتوبة المرتد إسلامه (و) توبة (كل كافر موحدا كان) أي مقرا لله بالوحدانية (كاليهودي ، أو غير موحدا كالنصراني والمجوسي ، وعبدة الأوثان إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل . متفق عليه وهذا يثبت إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد .

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير للدريير ، ج 4 ، باب الردة وأحكامها ، ص 304 ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(2) نهاية المحتاج ، إلى شرح المنهاج ، للرملي ، المتوفي سنة 1004 هـ ، كتاب الردة ، ج 7 ، ص 419 ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

ويكفي في التوبة (جحدته لردته بعد إقراره بها) كرجوعه عن إقراره بحد
و(لا) يكفي جحوده لردته (بعد بينة) شهدت عليه بها (بل يجدد إسلامه) بإثباته
بالشهادتين ، وإن لم يتب (قتل) لردته ⁽¹⁾ .

وأميل إلى الرأي القائل بوجوب الاستتابة لقوة أدلته ، ولضرورة إزالة
الشبهة التي يمكن أن تؤثر في إرادة المرتد ، وحتى يمكن أن يتفكر ويتدبر
ويعقل الأمور ، فإن أصر قتل لعناده ، وبدل هذا العرض لأقوال فقهاء مذاهب
أهل السنة والجماعة ، على أنه لم يقل أحدهم بأن استتابة المرتد تدل على أن
جريمته تعزيرية . إنما دلالتها قاطعة على قتله حدا للأدلة السابق بيانها .

5- الاستدلال بعدم الإكراه في الدين :

أما من قال أن قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ، يدل على تعزير
المرتد ، لأن حكم هذه الآية عام ولم ينسخ ، فإني وإن سلمت بأن هذه الآية
محكمة ، ألا أنها لا تفيد القول بتعزير المرتد ولم أجد من المفسرين من قال
بهذا ، بل الرأي الغالب عندهم أنها مخصوصة في أهل الكتاب - وإني وإن
كنت قد انتهيت بأنها محكمة فلم أجد فيها ما يدل على القول بتعزير المرتد "
والأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد ⁽²⁾ .

(1) كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي ، فرغ من تأليف سنة 1046 هـ ، ج 6 ، باب حكم المرتد فصل وتوبة
المرتد ، ص 178 ، 179 ، الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(2) المحلي لابن حزم ، مرجع سابق ، ص 131 .

6- خصائص الحدود والتعازير :

أما القول بتوفر خصائص العقوبة التعزيرية في جريمة الردة ، فهذا وهم ولا دليل صحيح عليه .

وأورد أولاً تعريفاً اخترته من الفقه الحنفي للحدود - وهي أن الحد : " عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر ، وقد يكون بالضرب ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بغيرهما " (1) . والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر " (2) ، والحدود قسمان منها " ما كان حقاً لله تعالى ، ومنها ما كان حقاً لآدمي ، والحدود الواجبة حقاً لله تعالى منها ما وجب في ارتكاب محرم أو محذور ، ومنها ما وجب في ترك مفروض " (3) .

والحدود لا تقبل الشفاعة ولا العفو ، ولا يستطيع القاضي أن ينقص منها شيئاً ، وليس للظروف المخففة أثر عليها ، فالعقوبة المقدرة لازمة مهما كانت ظروف الجاني ، غير أن عكس ذلك جائز في التعزير فهي تقبل العفو والشفاعة ولولي الأمر تقدير العقوبة فهي ليست لازمة ، وللظروف المخففة أثر فيها (4) .

وبتطبيق هذه الخصائص على جريمة الردة ، نجدها من جرائم الحدود وليس من جرائم التعازير ، فلم يصح القول باستتابة المرتد أبداً ، بل إن استتابته

(1) الإمام الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 33 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص 191 .

(3) المصدر السابق نفس الموضع .

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الأستاذ عبد القادر عودة رحمه

الله، ص 81 - 83 ، الناشر ، دار التراث ، القاهرة 1977 م .

لمدة معينة ، والشافعي في أحد قولين يقتل في الحال ، والبعض يقرر أن استتابته ثلاث مرات ولو في يوم واحد ثم يقتل في الحال ، وطالما أنه يقتل حداً بعد استتابته لمدة ثلاثة أيام على الرأي الراجح عندي فلا يعد ذلك دليلاً على أن عقوبة الردة من التعازير .

كما أن جميع من قالوا بالاستتابة لم يقل أحد منهم أنه يقتل تعزيراً إن أصر على رده .

أما من حيث الشفاعة - وأن النبي ﷺ كان قد أمر بقتل نفر سماهم وإن وجوداً تحت أستار الكعبة⁽¹⁾ .

وكان منهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح - وكان قد أسلم وكتب الوحي ، ثم ارتد مشركاً وفر إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة ، فغيبه حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة فأستأمن له فزعموا أن رسول الله ﷺ صمت طويلاً ، ثم قال نعم ، فلما انصرف عنه عثمان ، قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه لقد صمتت ليقوم إليه أحدكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار فهلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ قال : إن النبي لا يقتل بالإشارة⁽²⁾ .

وهذه الرواية إن صحت ، ففيها بيان وجوب ضرب عنق المرتد ، وقد فسر النبي ﷺ صمته بأن ذلك ليقوم إليه بعض أصحابه فيضرب عنقه ولا يجوز تفسير الصمت على أنه شفاعة ، وأما عدم إقامة الحد عليه - فربما والله تعالى

(1) سيرة بن هشام ، ج 4 ، ص 19 .

(2) المصدر السابق ، ص 19 ، 20 .

أعلم - لعلم النبي ﷺ بأنه سيعود للإسلام ، وأنه فعلا قد عاد لإسلامه وحسن إسلامه وكان واليا على مصر بعد ذلك⁽¹⁾ .

أما الآخرون الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم - ولم يقتل بعضهم - فكانوا جميعا - كفارا غير مسلمين ، ولم يكن أحد منهم أسلم ثم ارتد وهذا عكرمة بن أبي جهل - هرب إلى اليمن كافرا غير مرتد - وأسلمت امرأته أم حكيم بن الحارث فأستأمنت له من رسول الله ﷺ فأمنه - فخرجت في طلبه إلى اليمن حتى أتت به رسول الله ﷺ فأسلم .

وأما عدم قتل أمير المؤمنين عمر أبا شجرة بن عبد العزى فلأن رده لم تثبت ، وإنما كان فاسقا ، والفاسق يعاقب صاحبه بالتعزير فحسب⁽²⁾ .

وأما الاستدلال بأنه ما كان يخفي على عمر أن ذلك حدا - ولذا فإن مراجعته أبا بكر - تدل على أن اختلاف فهم الصحابة يدل على أنها عقوبة تعزيرية . وهذا استدلال غير صحيح ، فقد أخفى الفهم على عمر ، كما أخفى عليه من قبل وهو في روعه من أمره أن النبي ﷺ قد مات ، فما كان من أبي بكر إلا أن قال قولته المشهورة : " أيها الناس ، إنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان بعد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ

(1) ويؤكد صحة هذا الاستدلال أن عبد الله بن خطل كان من هؤلاء النفر وكان من بني تميم بن غالب - أسلم ثم ارتد مشركا - بعد أن قتل مولى له كان مسلما - وأمر رسول الله ﷺ بقتله فقتله سعيد بن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي ، المصدر السابق ، ص 20 ، 21 .

(2) الدكتور إسماعيل البديوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية ، ص 172 ، طبعة 1980 ، 1981 ، الناشر دار الفكر العربي .

أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَتَّقِلْبُ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾ .

قال عمر والله ما هو إلا أن سمعت أن أبا بكر تلاها فعقرت⁽²⁾ ، حتى
وقعت إلى الأرض لا تحملني رجلاي ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قد مات⁽³⁾ .
وأيضاً كانت مراجعة عمر لأبي بكر لعزمه على قتال مانعي الزكاة أو أنه
كان يرى مع قلة من الصحابة أن قتالهم قد يتسبب في استنفار جميع الكفار
معهم ، فيجر وبالاً على الأمة الإسلامية⁽⁴⁾ ، ليسوا في حاجة إليه . هذا والله
تعالى أعلم .

وأخلص من كل ما تقدم أن عقوبة المرتدين إنما هي عقوبة حدية وليست
عقوبة تعزيرية ، وأن أقوى الأدلة في هذا هي المستند النقلي ، أي الحديث
الصحيح الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " ، ولأن النص
صريح ولا يحتمل تأويلاً ، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل
المرتد ، وإهدار دمه فكان ذلك حداً - ولم يشذ أحد من الفقهاء عن هذا الحكم -
والله أعلم .

وإذا كانت حجج من قالوا بتعزير المرتد لم تلق القبول لدي ، لقوة أسانيد
قتل المرتد حداً ، فليس من المعقول أن الردة مباحة فمن يقول بذلك - إنما يقلد

(1) سورة آل عمران ، الآية رقم (144) .

(2) أي دهشت فلم أستطع التقدم أو التأخر .

(3) سيرة ابن هشام ، المصدر السابق ، ص 237 ، 238 ، وكان عمر رضي الله عنه قد قال
أن رجلاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي ، وأن رسول الله ﷺ ما
مات ، نفس الموضع والمصدر .

(4) د. إسماعيل البديوي ، المصدر السابق ، ص 173 .

الغربيين⁽¹⁾ ولا سند له ، لأن الأدلة التي سقتها جميعا لاعتبار الردة جريمة حدية كافية لدرء هذه الشبهات وعلى كل فليس من العسير تنفيذ شبههم .

المطلب الثاني

الرد على شبه المعاصرين

ما من شك في أن أغلب ما يستند إليه أصحاب الشبه حول تجريم الردة قد تم الرد عليه في إطار بيان طبيعة عقوبة الردة ، وهي تكاد تكون ذات الأدلة التي يستند إليها أصحاب الرأي القائل بأن عقوبة الردة من التعازير .

غير أن أصحاب هذه الشبهات يستدلون بهذه الأدلة للقول بعدم تجريم الردة أصلا ، وأصحاب التعزير يعضدون بهذه الأدلة قولهم بالعقوبة التعزيرية للمرتدين .

وأتعرض للرد على ما لم يتم مناقشته عند الرد على القائلين بتعزير

المرتد :

أولاً: القول بأن موافقة مجلس الدولة المصري عام 1977 على مشروع قانون بإقامة حد الردة يعد ردة تشريعية حقيقة لعلاج ردة إسلامية وهمية ، وأن هذا العمل إن تم سيتحول إلى فضيحة لم يسمع بها في تاريخ البلاد أو تاريخ التشريع ، إنما هو قول مرسل ولم يستند إلى أدلة حقيقية ولا التزم برد علمي إنما اعتمد على حلاوة أسلوبه وعباراته المنمقة ، وخاف من فضيحة لم يسمع بها في تاريخ البلاد أو في تاريخ التشريع - وكان تاريخ البلاد لم يبدأ إلا منذ عام 1882 ، أي منذ الاحتلال البريطاني لمصر ، وإلغاء القوانين الإسلامية ، أما

(1) أو يريد إرضاءهم ، وهذه هزيمة نفسية نربأ بأنفسنا وبأمتنا عنها .

تاريخ العمل بأحكام الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي لمصر على يد عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد أسقطه الاستاذ جمال البنا وكأننا إذا خرجنا عن تقليد الغرب ورجعنا إلى تاريخنا الحقيقي ، وعدنا لكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ كان ذلك فضيحة ، فالعودة إلى الذات فضيحة لماذا !!؟ حتى لا نغضب أرباب الحضارة المادية الذين يخفون فشل حضارتهم العرجاء وراء الزعم بحقوق الإنسان والسلام العالمي ، وهم أول من انتهك حقوق الإنسان سواء باحتلال أراضي الآخرين وسلب خيراتها أو فرض نظمهم عليهم أو إشعال نار الحروب في كل مكان سعياً وراء بيع الأسلحة الفتاكة ، ولا يهم بعد ذلك إن فتكت بالآلاف بل بالملايين .

ومن الجدير بالذكر أن الأمة أجمعت على وجوب قتل المرتد ولم يشذ عن ذلك أحد ، حتى من قالوا بالتعزير فإنهم لم يبيحوا الردة إنما رأوا أن عقوبة المرتد إنما هي سياسة شرعية يترك لولي الأمر تقديرها هل هي الإعدام أم عقوبة أقل من ذلك ، المهم لم يقل أحد من الفقهاء أو الشراح أو من يعتد برأيهم بعدم تجريم الردة . وذلك لقوة الأدلة التي تجرم الردة ولقوة سندها ، أما جهازة آخر الزمان فقد طلوعوا علينا بقول لم يسبقهم إليه أحد من قبلهم .

ثانياً: ولعل الذي ساق أصحاب هذه الشبه هو منهجهم في البحث ، فإنهم قدموا العقل على النقل⁽¹⁾ ، ومن هنا كانت الزلات وكان من الطبيعي أن يقودهم هذا المنهج إلى ما إنتهوا إليه .

(1) ولست ضد الاستدلال بالأدلة العقلية ولكن أجعل العقل في مرتبة تالية على النقل ، وعموماً فإني قد بنيت ذلك عند بحث الدين والعقل ، ص 107 .

نعم إن العقل لا يتعارض مع النقل لكنه ليس مقدما عليه ، لأن الدليل النقلى هو وحي من الله ، ولا يجوز أن يقدم النظر العقلى على الوحي سواء كان هذا الوحي قرآنا أو سنة ثابتة ثبوتنا صحيحا .

ومن هنا فالقول بقياس حال المرتد على الكافر الأصلي - بأن إكراه المرتد فيه اعتداء على حقه في الاختيار الذي يجب أن يكون مصاحبا له على الدوام - إنما هو قياس فاسد لاختلاف العلة في الحالين ، فالكافر الأصلي حر في اختياره على ألا يكون عقبة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية أو تطبيق أحكام الإسلام ، فإن تعرض للإسلام أو النيل منه كانت عقوبته القتل ، وقد سبق أن بينت الرأي الفقهي المستقر على وجوب قتل من سب النبي ﷺ سواء كان مسلما أو ذميا أو كافرا .

وقد قتل رجل يهودية كانت تسب النبي ﷺ وأبطل رسول الله ﷺ دمه باعتبار هدره .

والمرتد لا شك يعتبر حربا على الإسلام بدرته هذه ويكون عقبة في نشر الإسلام ، لأنه بدرته هذه يشكك في هذا الدين الحنيف ، فهل يكون حال المرتد أفضل من حال الكافر الأصلي عند أصحاب هذه الشبه أم أن الغرض هو تقليد من زعموا بحماية حقوق الإنسان فإذا ما رأى أصحاب هذا الزعم بحقوق للإنسان أنه يجب تجريم المرتد عن دينه قلدناهم - إن أحكام الإسلام ثابتة ولا تتأثر بتغير الزمان أو المكان .

والمرتد وقد ذاق حلاوة الإسلام وسار في دروبه فلا يحق له ترك هذا الدين لأن في ذلك تشجيع لأعداء الأمة الإسلامية على الكيد له والدس لأحكامه عن طريق هؤلاء المرتدين .

أما الكافر الأصلي فلم ير نور الإسلام قلبه فكيف يمكن القياس إذن ؟

والخلاصة : أن هذا قياس فاسد لا تتوافر شروطه ولا تتحد علته وعلى هذا فلا يمكن الركون إليه .

ثالثاً : ويصدق نفس الرد على قياس عدم إكراه المرتد على عدم إكراه الكافر الأصلي .

رابعاً : أما القول بأن النبي ﷺ لم يقتل من نسب إليه الجور وعدم العدل في القسمة ، فإنني أترك العلامة ابن قيم الجوزية للرد على هذه الفرية ، فيقول : " وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فإنك لم تعدل ، وفي حكمه إن كان ابن عمك ، وفي قصده بقوله أن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، أو في حكومته بقوله إنك تنهى عن الغي وتستحلي به وغير ذلك ...

فلذلك أن الحق له فله أن يستوفيه وله أن يتركه ، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ ، وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعرف والصفح ، وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه ، وكل هذا يختص بحياته ﷺ . وليس لي من زيادة على قول العلامة ابن قيم الجوزية لقوة أدلته وفصاحة حجته وشمول رده⁽¹⁾ .

أما عن ملاحظات الدكتور عبد الحميد متولي :

أولاً : إقراره بنفسه بأنه غير متخصص في قانون العقوبات - ثم إبدائه هذه الملاحظات دليل على ضعف ملاحظاته وإقحام نفسه في غير ملعبه .

(1) زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 214 .

ثانياً : أما تفرقته بين الخروج من الإسلام - وهو أمر مباح من وجهة نظره - والخروج على الإسلام - وهو المحرم باعتبار ذلك ردة جماعية يكون حكمها حكم المحاربين فيما يريد أن يرى - فقد سبق دحض هذا الرأي - وبأن قتل المرتد أو المرتدة ولو كان فردا والصحابة على ذلك متوافقون ولم ينكر أحد .

كما أن حديث : " من بدل دينه فاقتلوه " ، يشمل الفرد ، ويشمل الجماعة فالحديث ، وإن صيغت ألفاظه بلفظ الفرد إلا أن ذلك يشمل العموم .

ثالثاً : وأما القول بأن الخروج على الإسلام كان مجرماً في صدر الإسلام ، وفي زمن كانت فيه أحكام الإسلام هي أساس الحكم في الدولة الإسلامية ، فيحتاج إلى بعض البيان .

هل عزل الشريعة الإسلامية عن حكم الشعوب الإسلامية واتخاذها منهج حياة مبرر للقول بعدم تجريم الردة ؟



وهل أن أحكام الفقه الإسلامي ، أو أحكام الإسلام بالأحرى تتقرر استناداً لأن النظم الوضعية العلمانية هي السائدة الآن في بعض بلدان العالم الإسلامي .

إن الحكم الشرعي إنما يتقرر طبقاً لما يقرره الإسلام وليس طبقاً لما يقرره أنصار العلمانية وعزل الدين عن الحياة ، فحينما يتم بحث حكم شرعي إنما يكون ذلك في إطار النظام الإسلامي أو المنهج الإسلامي ، وليس في إطار القول بأن ذلك كان منذ زمن بعيد حينما كان الإسلام أساس نظام الحكم ، فهل الإسلام لا يصلح أساساً لنظام الحكم الآن ؟ هذا ما لم يقل به إلا زائغ ضال .

أما بقية ملاحظاته - فقد تم الرد عليها في إطار طبيعة عقوبة الردة ووجهة نظري في ذلك .

أما وقد انتهيت من بيان طبيعة عقوبة الردة ، وأنها عقوبة حدية ، وبعد أن دحضت شبه القائلين بعدم تجريم الردة ، فأني أكون قد انتهيت من إعداد الباب الثاني والكتاب ، وانتقل إلى خاتمة الكتاب ، وأهم النتائج التي يمكن الخروج بها من هذا الكتاب ، والله المستعان ...

الخاتمة



وبعد ، فقد كان هذا البحث حول: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، وكان الهدف من هذا البحث بيان مفهوم هذه الحرية في الشريعة الإسلامية باعتبارها من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وأجلها قدرا، وأخطرها شأنها في حياة الشعوب والأمم.

وكان من الضروري التعرض لمفهوم الحرية بصفة عامة- في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي، وقد تبين لي أن مفهوم الحرية في الأنظمة الوضعية، مفهوم مذبذب يختلف من نظام سياسي لآخر سواء في القديم أو الحديث.

ففي مصر القديمة حيث كن المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإله، ولم تكن الدولة تمثل تشخيصا قانونيا للشعب، ومن ثم كانت الحرية: هي حرية الفرعون والفرعون وحده في أن يفعل ما يشاء في أي شئ يشاء، وبالكيفية التي تشاؤها إرادته، وأن حقوق المحكومين هي ما يراه الملك الإله.

وأن الحرية لدى الإغريق كانت تعني المساواة ولكن أية مساواة؟ إنها المساواة بين الأحرار فقط، فإذا كان نطاق مجتمع الأحرار ضيقا، فمعنى هذا أن الحرية تعني مساهمة عدد قليل من سكان المدينة أي الدولة في إدارة شئونها دون اعتبار الأغلبية، فأية حرية هذه التي تجعل الأفضلية لأقلية من الناس؟.

وقد أقرت الدولة الرومانية مبدأ المساواة بين المواطنين، وأصدرت قانون الشعوب، الذي كان يطبق على رعايا الدولة الرومانية من الأجانب، وهذا القانون انبثق من آراء المفكرين الرومان، أمثال شيشرون، الذي كان يدعو لقانون طبيعي عام ينبثق من حكم العناية الإلهية للعالم كله، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر.

أما عن المفهوم الحرية لدى اليهود، وهم من الأمم ذات الكتب السماوية السابقة على الإسلام، فكان مفهوما قاصرا على حرية اليهود وحدهم بزعم أنهم الشعب الذي اختاره الرب وميزه على سائر الخلق، فهم يرون أن الله اتخذ معهم عهدا أن يعطيهم أرض كنعان، ويخلصهم من ظلم المصريين، ويتخذهم له شعبا، إذن باقي الشعوب ليسوا شعب الله، ومن هنا قلت إن مفهوم الحرية لدى الشريعة اليهودية مفهوم ضيق وعنصري يقصر هذا الحق لبنى إسرائيل وحدهم، أما المسيحية، فهي وإن وضعت أول لبنة لبناء حقيقي للحرية - خالصة حرية العقيدة - حينما قررت عبادة الله وحده ورفض الشرك به، وإنكارها لفكرة تأليه الإمبراطور أو تقديسه وتقديم القرابين والطقوس إليه، وكذا قيامها بفصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية، وتحرير الإنسان في مجال الروحانيات والعقائد، وكان هذا التطور له قيمته في تدعيم أركان الحرية وترسيخ قواعدها.

غير أنه لم يبق الأمر على هذا الحال طويلا، فقد بدأ الصراع بين البابا والإمبراطور وانتصر البابا وعلا شأن الكنسية، وتدخلت في كل الأمور التي تخص الإنسان وفرضت نفسها سلطة فوق سلطة الضمير، ثم كان عصر محاكم التفتيش ومحاكمة الفكر، ولم يقبل العلماء هذا الكبح لجماع الحرية والبحث العلمي، والفكر الحر المستدير، وظهر المذهب البروتستانتي، ذلك الذي دعا أنصاره وعلى رأسهم مارتن لوثر بتقليص دور الكنسية وإلغاء واسطتها بين العبد والرب، وكان هذا ولا شك تأثرا بالحضارة الإسلامية التي ترفض الشرك بالله وتقوم على التوحيد الخالص ومن أهم أركان التوحيد توجه العبد إلى خالقه مباشرة بالدعاء واللجوء إليه مباشرة في كل الأمور قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا

بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١﴾⁽¹⁾ وحدث صراع آخر بين الكنسية والعلم إثر اكتشاف العلماء لنظريات وحقائق علمية تتنافى وما ينادي به الكنسيون، وحوكم العلماء وصادر الفكر واستعر الصراع الذي انتهى في نهاية المطاف بانتصار حاسم لصالح العلم، غير أن هذا الانتصار لم يتحقق إلا بعد أن تم الفصل بين الكنسية والدولة أو بين السلطة الدينية التي كانت تقف حجر عثرة أمام البحث العلمي والفكر الحر وحرية الرأي وبين السلطة الزمنية.

وقد كان لهذا الفصل مبرراته في أوروبا والدول الغربية بصفة عامة، إذ أنه ما إن تحرر الفكر الأوروبي من أغلاله، حتى علا شأن الحرية، وكان هذا نتيجة انتصار العلماء، وأيضا محصلة آراء فلاسفة عظماء وأرباب فكر حر. فكانت نظرية الحقوق الفردية للإنسان، والحقوق الطبيعية التي قامت على أنقاض الحكم المطلق، واستندت لنظريات وهمية لا وجود لها إلا في عقول أصحابها، كنظرية العقد الاجتماعي.

وانتصرت الحرية، وأضحت الدساتير وإعلانات الحقوق تتغنى بتضمينها بين نصوصها، وأضحى أي نظام لا يقرر للأفراد حقوقا وحریات يوصم بأنه نظام غير دستوري، وغير جدير بالانتماء للعالم المتحضر، غير أن الحرية تذبذبت بين نظامين مختلفين، الأول ديمقراطي غربي، يطلق للأفراد عنانهم في ممارسة حقوقه، ولا يضع القيود الدينية والأخلاقية، والثاني يحارب الفطرة الإنسانية، ويلغي كل حقوق الأفراد باسم المصلحة العامة للجماعة وهو النظام الشيوعي المنهار قريبا.

(1) سورة البقرة ، الآية رقم 186 .

فالحرية في المذهبية الوضعية في الغرب بصفة عامة إنما هي حرية مضللة، فهي حية غير منضبطة بقانون أخلاقي يكبح جماحها، بل إنها تطلق للشهوة عنانها، فهي تطلق حرية الجنس والقيود الوحيد لها ألا يؤدي ذلك للإضرار بحق الجماعة وهي تطبق حرية الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نشأة طبقات طفيلية لأنه لا يهتم مصدر الكسب ولا نوع النشاط موضوع التملك، ولا يوجد قيد أخلاقي ولا حتى قانوني يلزم أصحاب الملكيات الكبيرة بالتكافل الاجتماعي لبقية أفراد المجتمع، مثلما هو الوضع في النظام الإسلامي الذي يضع ضوابط متعددة لممارسة حق الملكية منها الكسب الحلال، والنشاط المباح، وتحريم الربا، والندب لمساعدة المحتاجين تبرعا أو إقراضا، وإلزام من يبلغ ماله حدا معيناً بأداء فريضة الزكاة، وكل هذا لا يغني عن المشاركة الإيجابية للمجتمع بأداء الضرائب المستحقة، وهذا كله موصول برباط العقيدة أي الإيمان بالله وأن أداء هذه التعاليم بقصد الفوز برضوان الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

والحرية في الغرب تبيح الإلحاد وتطلق له العنان، وبهذا فهي حرية مهيضة الجناح، فهي وإن قررت بعض الحقوق للإنسان فهي أثقلته بإلهائه بحرية النزوات، وإهمال مطالب الروح، وبذا فهي حرية خادعة ومخادعة في وقت واحد، ويظهر ذلك في وقت الأزمات فيكشف أنصار أو مدعي الحرية، وحقوق الإنسان في الغرب عن هويتهم الحقيقية، فالإنسان يتمتع بكافة الحقوق وفقا للمذهبية التحررية إذا كان مواطنا في إحدى هذه البلاد، أما إذا تعلق الأمر بمواطنين من دول أخرى فلا حرية له، وبمعنى آخر إن الحرية لا يتمد ظلها إلى ما وراء المحيط، وعلى هذا يباح احتلال الدول الأقل تقدما، وهذا ما حدث بالفعل في القرن التاسع عشر.

وفي القرن العشرين تم استبدال الاحتلال العسكري بالغزو الفكري وحرية الإعلام فأية حرية هذه التي تبيح استغلال الشعوب والتحكم ليس في

اقتصادها فقط إنما التحكم في عقولها وعقائدها عن طريق الغزو الفكري والإعلامي،

وقصارى القول: أن الحرية في المذهبية الوضعية التحررية قبل التعديل وبعده إنما هي حرية مهیضة الجناح ولا بد من نظام آخر يتبنى مفهوم متوازن للحرية في إطار مذهبية جديدة، خاصة بعد انهيار الشيوعية لمحاربتها الفطرة الإنسانية وحرية الملكية ، ويبقى الدور على الأنظمة الغربية التي خرجت على الفطرة الإنسانية أيضا ولكن بقدر أقل من الشيوعية.

من أجل هذا كان علاج هذه الأدوار بالبحث عن مفهوم أكثر تقييما واحتراما للإنسان كأدمي كرمه الله على كثير من المخلوقات. وكان هذا المفهوم في النظام الإسلامي الذي وقف على الأرض الحقيقية للحرية. فحرر وجدان الإنسان من التعلق بسائر المخلوقات، وأعلن وجوب وخضوع الإنسان لله وحده، وحرره من اتباع الهوى والتقليد الأعمى للباطل، ومن الأزلاق لما حرمة الله من شهوة أو غيرها، ودعاه للتفكر والبحث العلمي، وبذا فالحرية في المفهوم الإسلامي: هي خضوع الإنسان وانقياده لخالق هذا الكون وحده، والالتزام بما أمر الله به والانتهاه عما نهى عنه.

وهذه الحرية قد تقررت لصالح الإنسان كإنسان في أي مكان وجد، ومهما اختلف جنسه أو عقيدته لأن دعائمها عامة وثابتة وهي العدل، والشورى، والمساواة، وتحريم الظلم، وعدم إعلان الحرب على الفطرة.

وهذا عكس الحرية لدى أنصار الحضارة الغربية الذين يقصدسون حق الإنسان في الحرية في أوطانهم فقط، أما خارجها فظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ونهب ثروات الشعوب واستنزافها، مثلما حدث من قبل حينما كان الاحتلال

العسكري للشعوب، وكذا فرض نظم الدول الغربية على الدول المحتلة، مثلما حدث من بعد عن طريق الغزو الفكري والإعلامي.

أما الإسلام فقد جعل تحريم الظلم عاما بين العباد. وقد روى مسلم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا قال الإمام النووي المراد لا يظلم بعضهم بعضا⁽¹⁾ فالظلم محرم لذاته كافة العباد.

هذا وقد انعكس هذا الفهم للحرية عن تاريخ حرية العقيدة؟

فبينما لا تطبق النظم الوضعية عقائد الآخرين قديما وحديثا فإن النظام الإسلامي يسع عقائد الآخرين، ويحرم الاضطهاد الديني تحريما قاطعا.

1- ففي أكثر الأنظمة القديمة ديمقراطية أي دولة أثينا القديمة لم يكن من المتصور في هذا النظام الديمقراطي حرية للعقيدة فقد سنوا قانونا للزندقة مقام بمقتضاه الدعوى على الملحدين، ومن هم الملحدون؟ إنهم من يبتكرون نظريات عن العالم الآخر، أي يعتقدون في حياة آخرة بعد الموت ويعتقدون بالبعث والجزاء "فالحضارة اليونانية القديمة شعارها المادية، وكان من شأنها الاهتمام بالمحسوسات، وكان المثل الكامل عندهم الجسم الجميل المتناسب⁽²⁾ وبهذا القانون الذي سنوه للزندقة حوكم سقراط، وأكره على مغادرة أثينا.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 5 ، ص 439 ، كتاب تحريم الظلم .
(2) الأستاذ أبو الحسن النووي - ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين ، مرجع سابق ، ص 158 ، وقد لخص خصائص الحضارة الإغريقية في أربع نقاط : 1- الإيمان بالمحسوس وقلة التقدير لما لا يقع تحت الحس . 2- قلة الدين والخشوع . 3- شد الاهتمام بالحياة الدنيا والاهتمام الزائد بمنافعها ولزائدها . 4- النزعة الوطنية . 157-161 .

2- وقبل أن تعتنق الدولة الرومانية المسيحية أي عندما كانت دولة وثنية تم الاضطهاد الديني لمجموعة من الشباب وصفهم القرآن بأنهم ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾⁽¹⁾ ولما كانت الدولة الرومانية لا تطبق أن يعتنق مواطنيها عقائد أخرى غير التي تدين بها الدولة فقد هرب الفتية فرارا بدينهم وخشية وقوعهم تحت وطأة الاضطهاد والتعذيب وفي هذا يقول الحق تعالى ﴿ إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾⁽²⁾ وكانوا يخشون أن يظفر بهم أعداء الله والإيمان به وفي هذا يقول الحق تعالى ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾⁽³⁾.

3- كما حدث الاضطهاد الديني للمسلمين واليهود والأرثوذكس على أيدي قضاة التفتيش في الأندلس، ومحو الإسلام من هذا البلد على يد الأسبان، وتكرر المحاولة الآن للمسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب وإن لم يعلن رسميا أنها حرب دينية، فإن الواقع يقول إنها حرب استتصال لأتباع الملة الإسلامية⁽⁴⁾.

(1) سورة الكهف ، من الآية رقم 13 .

(2) سورة الكهف ، الآية رقم 10 .

(3) سورة الكهف ، الآية رقم 20 .

(4) وقد أصدرت مجلة الأزهر الجزء الثاني ، السنة الخامسة والستون ، صفر 1413 هـ - أغسطس 1992 ، كتيباً بعنوان الأزهر في البوسنة والهرسك ، للأستاذ جمال قطب ، أبان فيه فظائع الصرب وتعطشهم لسفك دماء المسلمين في البوسنة والهرسك .

أما عن الشريعة الإسلامية:

فقد قررت حرية العقيدة منذ العهد النبوي، ونص على هذه الحرية في أهم مصادر التشريع الإسلامي القرآن والسنة، كما أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على إقرار هذه الحرية.

ومن ذلك قول الحق جل علاه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ فهذا نفي للإكراه في الدين لأن الحق بين وأدلته واضحة جلية، وأن الله جعل أمر الإيمان مبنى على الرضا والاختيار لا على القسر والإجبار.

هذا وقد استندت حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية إلى أسس

راسخة، ودعائم قوية متينة، وأدلة لا يتطرق إليها ريب ولا يشوبها وهن:

1- تحريم الإكراه في الدين.

2- الاقتناع الوجداني والعقلي.

ولقد دعا الإسلام الناس جميعاً إلى التفكر في خلق السماوات والأرض، وإعمال الفكر ولفت القرآن نظر الإنسان لآيات الله الكونية، وطلب من خصومه ذكر الأدلة التي يستندون إليها إن كان لديهم دليل، وبين أن أدلة الكافرين الظن والتخمين، وأن أدلة المؤمنين القطع واليقين.

(1) سورة البقرة ، من الآية رقم 256 .

(2) سورة يونس ، الآية رقم 99 .

وقد ذم كتاب الله تعالى التقليد الأعمى بغير دليل، ودعا لاستخدام العقل كأعظم ميزة ميز الله بها الإنسان.

وقرر القرآن حرية المناقشات الدينية بالتّي هي أحسن، ونبذ المراء غير المؤدي لنتيجة ووضع الأسس الكفيلة لنجاح المناقشات الهادفة.

هذا ولم يقتصر تقرير حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية في نصوص مكتوبة، إنما استندت إلى واقع عملي ملموس ومن ذلك:

أ- إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لمبدأ الحرية الدينية لليهود في المدينة، وتسجيل ذلك في وثيقة تعد إن جاز لي التعبير من أعظم الوثائق الدستورية في التاريخ قدرا، وأجلها شأنًا، وقد جاء فيها: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم⁽¹⁾.

ب- إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى نجران يصلون في مسجده حينما أرادوا ذلك، رغم اعتراض أصحابه رضوان الله عليهم⁽²⁾.

ج- وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم التدخل في الشؤون الدينية لغير المسلمين، وسجل ذلك كتابة في وثيقة جاء بها: ولنجران حسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم، وتبعهم، ولا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من

(1) سيرة ابن هشام، المجلد الأول، ص 89، 90.

(2) زاد المعاد، ج 3، ص 38.

حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير أسقف من أسقفية
ولا راهب من رهبانيته⁽¹⁾.

د- وكانت شهادة غير المسلمين من مصر، والمستشرقين والأوربيين خير
دليل على إقرار حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية في شتى أرجاء الدولة
الإسلامية من حيث الواقع العملي.

فقد ثبت أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لم يأخذ شيئاً من أموال
الكنائس، ولم يرتكب عملاً من أعمال السلب والنهب بعد فتحه لمصر، بل أنه
استدعى البابا بنيامين الذي كان مختفياً، ومنحه الحرية الدينية، وأعاد له الأموال
التي كان قد أغتصبها البطريرك الملكي البيزنطي، وأمره أن يتصرف فيها كما
يريد، فاستطابت لذلك قلوب المسيحيين، وشكروا حسن صنيع عمرو إليهم⁽²⁾.

وقد ثبت تمتع الأقليات المسيحية بحريتهم في العقيدة، ولعبوا بسبب
تسامح الدولة الإسلامية دوراً صغيراً، ولكنه مهم في بناء الحضارة الإسلامية
الشهيرة⁽³⁾.

وعلى كل فإني أستطيع أن أقرر الحقائق الآتية:

■ أن الأصل في إقرار حرية العقيدة هو المصادر الأصلية للشرع
الإسلامي، أي القرآن والسنة، والتطبيق الصحيح في العهد النبوي، وعصور
التابعين من بعدهم، وأنه لا يصح الرجوع لحوادث فردية للقول بانتهاك هذه

(1) المصدر السابق ، ص 40 ، 41 .

(2) دكتور وليم سليمان قلادة ، مرجع سابق ، ص 21 - وقد استند الدكتور وليم لمصادر
كنسية كما جاء في مرجعه هذا .

(3) الأستاذ برنارد لويس ، مرجع سابق ، ص 11 .

الحرية فإن مقترفي هذه الانتهاكات، إن حدثت مرات نادرة على مر التاريخ لا يعبرون إلا عن أنفسهم، ولهذا فإني أربأ بالبعض من أن ينصبوا أنفسهم حكاما وقضاة ويخوضوا في أمور لا شأن لهم بها - خاصة الشباب - وعليهم أن يرجعوا إلى المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي من خلال العلماء المتخصصين.

- أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام يسع عقائد الآخرين، ويلزم أتباعه بحمايتها ويكفل حرية ممارسة شعائر العبادة، وقد حدث هذا منذ ما يربو على الأربعمائة عام بعد الألف من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أن حرية العقيدة تقررت في الشريعة الإسلامية بغير حاجة إلى فصل الدين عن الدولة، أو فصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، لأن النظام الإسلامي لا يصطدم بحرية الفكر والبحث العلمي، ويدعو أتباعه والناس كافة بالتزام المنهج العقلي والتفكر في خلق السماوات والأرض، والاعتماد دائما على الأدلة العلمية، ولهذا لم ولن يصطدم الإسلام بالعلم، لأن العلم والإيمان قرينان، والقرين لا يصطدم بقرينه.
- أما في النظم الغربية فلم تتقرر حرية العقيدة وتترعرع قديما وحديثا إلا بعد الفصل بين الدين والدولة، والكنيسة والمدرسة، والكنيسة والبحث العلمي، ففي القديم كانت الهيمنة للإمبراطور الذي كان لا يقبل لمواطنيه ولا يرى لهم حقا في غير ما يعتقدوه ويراه.
- وبعد سيطرة الكنيسة انتقلت إليها سلطة السيطرة على الضمير الإنساني وحرية الوجدان، لذا لم تتقرر هذه الحرية عندهم إلا بعد إتمام الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية، واعتناق العلمانية دينا جديدا يعبد من دون الله، وكان هذا منذ وقت قريب.

■ ويترتب على الحقيقة السابقة أنه لا يجوز للدول الإسلامية اعتناق مبدأ العلمانية مذهباً- بالمفهوم الأوروبي له- أي بعزل الإسلام عن الحياة لأن طبيعة الإسلام تأبى هذا العزل، كما أنه لم يقف يوماً واحداً حجر عثرة أمام حرية العقيدة والبحث العلمي، أما مبدأ العلمانية بمعنى تعليية شأن العلم والاهتمام به في تنمية الحضارة الإنسانية فأهلاً به فذاك مما يأمر به الإسلام.

■ وتتشرك حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وفي النظم الوضعية، في تقرير حق كل فرد في اعتقاد ما يشاء دون إكراه أو قسر، وأن كلا النظامين يحمي ممارسة الشعائر الدينية ما لم يترتب على ذلك إخلال بالنظام العام، وكذا في أن كلا منهما لا يحاسب الإنسان عما يجول بقلبه، فإذا ما خرج هذا الفكر إلى العالم الخارجي وجب ألا يصطدم ومقتضيات النظام العام.

■ تسوى النظم الوضعية في تقريرها لحرية العقيدة بين حرية الإنسان في الاعتقاد بدين معين وحرية في الإلحاد والدعوة إليه، ولكن الشريعة الإسلامية لا تقر الإلحاد لتنافيه مع الفطرة الإنسانية ولما أجمع عليه البشر منذ وجدوا على هذه الأرض، ومن أجل هذا تولى الشريعة الإسلامية اهتماماً خاصاً بأهل الكتاب، باعتبار أن الدين السماوي واحد ويدعو إلى التوحيد الخالص لله وحده ورفض الشرك به، وأن هذا كان دعوة أنبياء الله ورسوله موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

■ لذا لا تسوي الشريعة الإسلامية في الحماية بين أتباع الدين السماوي، وبين أدعياء المذاهب الهدامة مثل البهائية المرتدة، وقد أكد الشارع المصري هذا النهج، حين سن قانوناً قلص فيه نشاط هذه الطائفة المرتدة، وسانده في هذا القضاء المصري بأحكامه الشامخة في هذا الشأن.

■ أن عدم الإكراه في الدين هو أصل عام أو هو قاعدة راسخة من قواعد الشريعة الإسلامية، لذا فقد رجح لدى القول - بعدم نسخ قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ وكذا عمومية حكم هذه الآية : فلم يجر الله أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، ولكن على التمكين والاختيار ⁽¹⁾ . ذلك أن الدنيا إنما هي دار ابتلاء وهذا يقتضي الاختيار الذي على أساسه يحاسب الإنسان يوم البعث والجزاء.

■ عدم انفصام حرية العقيدة عن حريات الفكر، كحرية الرأي والتعليم، وحرية الإعلام والاجتماع.

فالعقيدة تستتبع الرأي، وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حرية المناقشات الدينية، وحرية الدعوة لهذا الدين الإسلامي الخاتم، وكذا حق تعليمه للآخرين والذين آمنوا به، وكذا الاجتماع لبيان تعاليم هذا الدين الحنيف، وممارسة شعائره، فالدين الإسلامي هو دين دعوة وتبليغ، والدعوة لا تتم بغير تقرير حرية الرأي والقول، من أجل هذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الإسلام.

لذا لا يجوز الهجوم على الإسلام ولا على أهل الكتاب باسم حرية العقيدة باعتبار ذلك من مقتضيات النظام العام الإسلامي، وفي هذا يختلف النظام الإسلامي عن النظم الوضعية التي لا تقرر مثل هذه الحماية للذين.

(1) الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى 582 هـ - تصحيح مصطفى حسين ، الجزء الأول ، ص 303 ، 304 ، الناشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، ودار الكتاب العربي لبنان ، طبعة ثالثة ، 1407 هـ - 1987 م .

ولما كانت حرية العقيدة وثيقة الصلة بحرية التعليم والبحث العلمي في الشريعة الإسلامية، لأن العلم فريضة من فرائض الإسلام، فإنه لا يمكن عزل الإسلام عن المدرسة والجامعة، وهذا بعكس الأنظمة الوضعية، التي قررت صراحة فصل الكنيسة عن المدرسة، لدرجة أن حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بحرمان أطفال إحدى المدارس من تلاوة نشيد تقول كلماته "أيها الإله العظيم، نقر باعتمادنا عليك، ونسأل أن تعمنا بنعمك، ونعم آباءنا وأسلافنا وبلادنا"⁽¹⁾ بحجة مخالفته للدستور الاتحادي للبلاد، وتعارضه مع مبدأ عزل الدين عن الحياة.

كما أن حرية العقيدة: توجب أن يكون الإعلام الإسلامي إعلاماً صادقاً، يحقق أهدافه بطرق مشروعة، ولا يعتمد الشائعات والظن والتخمين، كما لا يعتمد بث الفتنة بين الناس، فهو إعلام منضبط بقواعد القانون، فضلاً عن قواعد الأخلاق والدين، وهو إعلام يحارب الإلحاد والزندقة، ولا يسمح بهما مادة في وسائله المختلفة.

ويمكن القول: أن حرية الرأي في النظام الإسلامي حرية مطلقة، ولا يمكن تقييدها إلا عند اصطدامها بالعقيدة الإسلامية سواء كان ذلك بالدعوة لنشر بدعة أو إذاعة آراء تدعو للإلحاد، أو النيل من الإسلام والطعن في أحكامه، أو إشعال نار الفتنة في المجتمع، وما شابه ذلك.

وهذا كله عكس الإعلام في الأنظمة الوضعية التي تقوم بفصل الدين عن الحياة.

(1) قضايا دستورية، مرجع سابق، ص 201.

ومن هنا فإن حرية العقيدة في الإسلام مبنية على أسس منها: عدم الإكراه في الدين، وحرية الفكر، وحرية العقل، وحرية العلم، وحرية الرأي والخبر الصادق، كما أنها قائمة على أساس حق الإنسان في الاختيار عن اقتناع وإذا كان الأمر كذلك فما سر الجهاد في الإسلام؟ وما حكمة تجريم الارتداد عن هذا الدين؟

وقد انتهيت من هذا البحث إلى أن الجهاد فرض على المسلمين، من أجل حماية القيم الفاضلة، وحماية حرية الناس في اعتناق ما يشاءون من دين أو مذهب بغير أن يتعرضوا لأذى الغير مثلما كان يحدث في النظم السابقة على الإسلام، أو حتى التي أتت بعده - في غير الديار الإسلامية.

وقد شرع القتال في الإسلام أولاً: لرد الظلم الذي تعرض له المسلمون في مكة لأنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولحماية حرية العقيدة للغير، لأن سيادة الفئة المؤمنة هو خير ضمان لحماية حق غير المسلمين في الاعتقاد، ثم كان القتال ثانياً: لرد العدوان والنهي عن الاعتداء، فالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا أو يناصرنا العداء، ومن هنا قال العلامة الإمام ابن تيمية بحق "أن من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه"⁽¹⁾.

وكان القتال أيضاً لمنع الفتنة - منع فتنة الكفر - ومنع إيذاء المسلمين وإخراجهم بالقوة من دينهم وفرض الارتداد عليهم فرضاً.

وكان القتال لنقض العهد، وهذا ما حدث مع كفار قريش حينما نقضوا العهد الذي أخذه رسول الله ﷺ عليهم في صلح الحديبية.

(1) السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 145.

كما من طبيعة الإسلام كدين خاتم وعالمي تستوجب إبلاغه للناس كافة، غير أن هذا الأمر لا يستسيغه البعض من غير المسلمين ويقفون عقبة في سبيل تبليغ هذا الدين للناس كافة، ومن هنا شرع الجهاد لإزالة العثرات التي تعترض طريق إبلاغ الإسلام للناس كافة، وإزاحة الطواغيت التي تحجر على حرية الناس في سماع كلمة الله والعلم بهذا الدين، ومن هنا انتهيت إلى أنه لا يصح القول أن الجهاد في الإسلام للدفاع على إطلاقه، ولا للهجوم على إطلاقه، إنما قد يكون للدفاع إذا توفرت مبرراته، وقد يكون للهجوم إذا توفرت مبرراته، ولا يعقل أن يكون الإسلام هو الدين العالمي، وتكون رسالته هي خاتمة الرسالات، ولا يكون هناك قوة تحمي هذا الدين ومبادئه السمحة.

أما عن تجريم الارتداد عن الإسلام، فأمر منطقي ومقبول، وقد حرمت الردة عن الإسلام بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹⁾، وبما أجمع عليه الصحابة في هذا الأمر، وكذا التابعين.

ذلك أن الإسلام دين الفطرة والتوحيد الخالص لله عز وجل، وقد تغلغل في وجدان المؤمن، فلا يمكن أن يقبل عاقل الارتداد عنه إلا إذا كان هذا الدين لم يرسخ في قلبه، أو إذا علفت به شبهة، ومن هنا قرر الفقهاء أنه يستتاب المرتد أولاً لإزالة الشبهات التي عرضت له.

وليس من حرية العقيدة العبث بالدين، بأن يدخل البعض في الإسلام اليوم ويرتد عنه غداً، أو أن يدخل تحت عباءة الإسلام ويستظل بمظلته، ثم يقوم تحت ستار حرية الرأي بالهجوم عليه والتشكيك فيه، كما يحدث من أعداء الإسلام في كل زمان وكل مكان. ويُقتل المرتد بضرب عنقه دون غيره، ولا

(1) رواه البخاري، وسبق تخريجه .

يتولاه سوى الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزر، وأساس ذلك أن قتل المرتد إنما هو قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني هذا إن نُدِّبَ يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه⁽¹⁾.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج 7، ص 419 - أيضاً مغني المحتاج للشريني، ج 4، ص 140، الناشر مصطفى البابي الحلبي، 1377 هـ - 1958 م.

توصيات



وبعد فإني أستطيع الخروج من هذا الكتاب بالتوصيات الآتية:

- أن حرية العقيدة وهي من أجل حريات الفكر قيمة وأعظمها شأنًا في حياة الإنسان تتغلغل في وجدان الإنسان وتتعكس على سلوكياته ومن ثم فإنه من المحتم حمايتها ليس فقط بالنص عليها في إعلانات الحقوق والوثائق الدستورية، إنما يجب أن تمتد الحماية إلى الناحية التطبيقية، ويكون ذلك بسن التشريعات التي تكفل حماية هذه الحرية وممارسة شعائرها لا التشريعات التي تكبلها وتجعل نصوص الدستور جبراً على ورق.
- النص في الدستور على ألا يضار إنسان بسبب عقيدته سواء في حياته العامة أو الخاصة، أو في مجال الوظيفة العامة، احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين، لأن العقيدة أمر ناتج عن حرية الاعتقاد، ومقتضى هذه الحرية ألا يضار الإنسان بسببها، وذلك ما لم تصطدم ومقتضيات النظام العام للدولة.
- أن يتم تدريس حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية بتوسع ضمن مادة جديدة تسمى حقوق الإنسان في الإسلام.
- أن تلزم البرامج التعليمية والإعلامية بالأيدولوجية الإسلامية، وألا تتطرق من مفاهيم غريبة على الإسلام، حتى لا يترتب على ذلك انفصام في شخصية المسلم لأن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ثابتة بنصوص في القرآن والسنة، ولم تنتج بعد حروب دينية مثلما حدث في أوروبا.

- الضرب بيد من حديد على كل معتد على حرية الاعتقاد، وعلى كل من يتعرض للغير في عقائده بقصد إثارة الفتنة والاضطرابات والقلق في المجتمع المسلم.
- التزام الدول الإسلامية في مجموعها عن طريق مؤتمر من مؤتمرات القمة أو منظمة إسلامية عالمية بعقد الاتفاقات مع كافة الدول التي لديها أقلية إسلامية من أجل حماية حرية الاعتقاد لهذه الأقليات، احتراماً منها لحق الإنسان المتحضر في اعتقاده، وتضامناً مع أخوة العقيدة.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم.



أهم المراجع



لقد وفقني الله تعالى للرجوع إلى الكثير من المراجع الشرعية والقانونية والتاريخية وسوف أشير إلى أهم هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً طبقاً لأسماء مؤلفيها . أبدأ في ترتيب هذه المراجع بعلوم القرآن والتفاسير، فالسنة النبوية، وكتب الأصول والقواعد، والفقهاء بمذاهبه المختلفة، فالسيرة والتاريخ، والمعاجم واللغويات فالدراسات الإسلامية الحديثة.

وأخيراً المراجع القانونية العربية والإفريقية.

أولاً: المراجع الشرعية

أ- علوم القرآن والتفاسير

- الجصاص: أحكام القرآن الكريم لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، الناشر المطبعة البهية المصرية لعبد الرحمن بن محمد ميدان الأزهر القاهرة، 1347هـ.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي مكتبة التراث الإسلامي حلب سوريا 1400هـ - 1980م.
- حوى: الأساس في التفسير للأستاذ سعيد حوى ، طبع دار السلام للطباعة والنشر والترجمة.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الإتيقان في علوم القرآن، الناشر المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، 1973 . معترك الأقران في إعجاز القرآن ، دار الفكر العربي، القاهرة 197، تفسير الجلالين السيوطي مع جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وهذا التفسير مذيّل بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي دار المعرفة بيروت لبنان 1403هـ - 1983م

- الجرجاني: عبد القاهر الجرجاني دلائل الإعجاز في علم المعاني، الناشر مكتبة محمد علي صبيح بالأزهر القاهرة، طبعة سادسة 1380هـ - 1960م
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري القرطبي دار الغد العربي القاهرة 1409هـ - 1989م.
- الطبري: جامع البيان في تأويل آيات القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1388هـ - 1968م.
- رشيد: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا إسناد للإمام محمد عبده، الهيئة العامة للكتاب القاهرة 1973، وطبعة أخرى أصدرتها دار المنار 1367هـ.
- الرازي: مفاتيح الغيب التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان طبعة ثالثة.
- حجازي: التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة.
- الألويسي: روح المعاني لشهاب الدين السيد/ محمود الألويسي البغدادي الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1405هـ - 1985م.
- الزمخشري: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل وهو تفسير القرآن الحكيم لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة ثالثة 1407هـ - 1987م

ب- السنة النبوية:

- البناء: الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب القاهرة، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال المكتب الإسلامي.
- الخطابي البستي: معالم السنن للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي وهو شرح سنن الإمام أبي داود، المكتبة العلمية، بيروت لبنان 1401هـ - 1981م.
- العراقي: المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي بنيل إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبع الدار البيضاء.
- الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
- البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندی للعلامة المدقق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الشوكاني: نيل الأوتار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار التراث القاهرة.
- الترمذي: سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، دار الشعب القاهرة، صحيح مسلم، طبع دار التراث العربي بيروت، لبنان طبعة ثانية، 1972.

جـ كتب الأصول والقواعد:

- للشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام للحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1341هـ.
- حزم: الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الحديث بالأزهر القاهرة 1404هـ - 1984.
- الأمدى: الأحكام في أصول الأحكام تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى، دار الحديث.
- الشافعي: الرسالة للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار التراث، القاهرة طبعة ثانية 1399هـ - 1979م

المؤلفات المعاصرة لأصول الفقه:

- البري: أصول الفقه الإسلامى للدكتور زكريا البري دار النهضة العربية القاهرة 1402هـ - 1982م
- شعبان: أصول الفقه للأستاذ الشيخ زكى الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، القاهرة 1381هـ - 1961م.
- خلاف: علم أصول الفقه للشيخ العلامة الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عشرة الكويت 1405هـ - 1985م.

- يوسف: أصول الأحكام الشرعية للدكتور يوسف محمد محمود قاسم، دار النهضة العربية القاهرة 1406هـ - 1986.

ج - كتب الفقه الإسلامي.

1- الفقه الحنفي :

- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1406هـ - 1986م.

- السرخسي: المبسوط لشمس محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

- ابن عابدين: حاشية محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماه رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشها الشرح المذكور مع تقارير لبعض الأفاضل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر لمحمية طبعة ثالثة 1324هـ

- أبي يوسف: الخراج القاضي أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

الفقه المالكي:

- سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الحلبي وشركاه مأخوذة من مطبعة السعادة 1323هـ

- ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية للفقيه الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر.
- الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة 1381هـ - 1916م.
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور للعلامة المحقق الشيخ محمد عيش طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- القرطبي: أفضية رسول الله ﷺ للشيخ العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، دار الوعي، حلب سوريا 1396هـ.

الفقه الشافعي:

- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، دار الفكر، القاهرة 1404هـ - 1983م.
- الشافعي: الأم للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر مصورة عن طبعة بولاق 1321هـ.
- الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه 1377هـ - 1958م.

- الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن العياش أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- الغزالي: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الناشر مطبعة الآداب والمؤيد بمصر 1317هـ.
- النووي: المجموع للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مع تكملة الثانية شرح المذهب وهو الجزء الأخير للأستاذ المحقق محمد حسين العقبي، الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، القاهرة.

الفقه الحنبلي:

- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن عبدالله النميري تقي الدين بن تيمية، دار الشعب، القاهرة 1971م، العبودية نشر مطبعة المدني 1398هـ - 1978م.
- ابن قدامة: المغني لابن قدامة تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، المطبعة المصرية ومكتبتها للعلامة ابن قيم الجوزية.
- البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.

الفقه الظاهري:

- ابن حزم: المحلي تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، 1392هـ - 1972م.

د- السيرة والتاريخ

- ابن كثير: البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر العربي، القاهرة 1351هـ - 1933م طبعة أولى، والطبعة الثانية 1387هـ.
- بتلر: فتح العرب لمصر تأليف الدكتور ألفريد ج. بتلر، الجزء الأول والثاني معرب، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.
- ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، أربعة أجزاء في مجلدين، المكتبة التوفيقية، الحسين، القاهرة 1978م.
- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- قاسم: أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى للدكتور قاسم عبده قاسم، دار المعارف، القاهرة 1979م.
- الطبري: تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف بمصر 1962م.
- الغزالي: فقه السيرة لفضيلة الشيخ محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، طبعة سابعة، القاهرة 1976م.

- البوطي: فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر دار الفكر،
طبعة سابعة، 1398هـ - 1978م.

هـ - المعاجم واللغويات

- المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، طبعة سادسة، المطبعة الأميرية،
القاهرة 1925م.
- الرازي: مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر
الرازي، دار القلم، بيروت، لبنان.
- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون تأليف محمد علي الفاروقي التهانوي،
طبعة كلكتا 1822ع، مودع بالهيئة العامة للكتاب كورنيش النيل، القاهرة،
وطبعة أخرى لوزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والنشر والطباعة والترجمة، 1382هـ - 1962م.
- عبدالباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد
عبدالباقي، دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، القاهرة 1407هـ - 1987م.
- ابن منظور: لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن
منظور الأنصاري، دار المعارف، القاهرة.

و - كتب حديثة في الدراسات الإسلامية

- الأستاذ أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب
العربي، بيروت، لبنان، طبعة سادسة، 1385هـ - 1965م.
- الأستاذ أبوبكر جابر الجزائري: عقيدة المؤمن، مكتبة الكليات الأزهرية،
طبعة ثانية، القاهرة 1398هـ - 1978م.

- الدكتور توفيق الطويل: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة 1366هـ - 1947م.
- الأستاذ سعيد حوى: الله جل جلاله، مكتبة وهبة، القاهرة 1984م.
- الأستاذ الشيخ سيد سابق: العقائد الإسلامية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، طبعة ثالثة 1396هـ - 1976م.
- الأستاذ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة 1407هـ - 1987م.
- الأستاذ عباس محمود العقاد: التفكير فريضة إسلامية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة.
- الدكتور عبدالقادر حاتم: الإعلام في القرآن، طبع مؤسسة فادي بريس لندن، توزيع دار قتيبية، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م.
- الدكتور عبدالكريم زيدان: أصول الدعوة، دار الوفاء بالمنصورة ومؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1408هـ - 1987م.
- الأستاذ عبدالمتعال الصعيدي: حرية الفكر في الإسلام، الحرية الدينية في الإسلام، طبعة ثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الأستاذ علي مصطفى العرابي: تاريخ الفرق الإسلامية، مكتبة الحسين، طبعة أولى، 1948م.
- الدكتور علي بن نفيح العلياني: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى، 1408هـ - 1985م.
- فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر الأسبق: الإسلام والعقل، دار المعارف، القاهرة.

- الدكتور فاروق دسوقي: حرية الإنسان في الفكر الإسلامي، دار الدعوة للطبع والنشر، الإسكندرية.
- الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبوزهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- الأستاذ محمد الخطيب وآخر: النصيرية في الميزان، دار الأنصار، القاهرة 1980م.
- الدكتور محمد خضر: الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1980م.
- الأستاذ محمد علي قطب: مذابح جرائم التفتيش في الأندلس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.
- الأستاذ محمد فؤاد الهاشمي: الأديان في كفة الميزان دار الحرية القاهرة.
- فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر: الإسلام عقيدة وشريعة من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، ربيع الآخر 1379هـ - أكتوبر 1959م.
- الدكتور محي الدين عبدالحليم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الرفاعي، الرياض، 1404هـ - 1984م.
- الدكتور مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة 1397هـ - 1977م.
- الدكتور يوسف القرضاوي: الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة 1401هـ - 1980م.

أبحاث ودوريات إسلامية :

- مجلة الأزهر الجزء الخامس ، السنة الثانية والستين ، جمادي الأولى 1410 هـ .

- مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، السنة الخامسة والأربعين ، غرة رمضان ، 1410 هـ ، مارس 1990 م .

- الأستاذ بكر موسى : حرية الإنسان في الإسلام ، من سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة التاسعة ، العدد 84 ، صفر 1397 هـ ، فبراير 1977 م .

- الدكتور زكريا البري : حقوق الإنسان في الإسلام هدية مجلة منبر الإسلام ، 1401 هـ - 1981 م .

- الدكتور عبد الغني الراجحي : العلم والإيمان في بناء الأمم والمجتمعات من سلسلة البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، العدد 74 ، غرة ربيع الثاني ، 1394 هـ - 1974 م .

- فضيلة الأستاذ الشيخ عطية صقر : الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه . إصدار مجمع البحوث الإسلامية ، الكتاب الخامس ، السنة الثانية عشر ، طبعة 1408 هـ .

ثانياً : المراجع القانونية :

(أ) المؤلفات :

- الدكتور إسماعيل البدوي : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة 1980 / 1981 .

- الدكتور ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976 م ، النظم السياسية دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 م .
- الدكتور صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 م .
- الدكتور طعيمة الجرف : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم . دراسة مقارنة مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة 1973 م .
- الدكتور عبد الحميد متولي : الحريات العامة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 م ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية منشأة المعارف الإسكندرية 1974 م ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ثانية موجزة ومنقحة 1974 م .
- الأستاذ عبد اللطيف محمد : التشريع السياسي في مصر ، مطبعة مصر ، 1342 هـ ، 1924 م .
- الدكتور عبد المنعم حافظ : علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة . عالم الكتب 1984 م .
- الدكتور فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية 1965 - 1966 م .
- الأستاذ فؤاد محمد شبل : الفكر السياسي ، دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ، الهيئة العامة للكتاب ، طبعة أولى 1974 م .

- الدكتور كريم أحمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1988 م .
- الدكتور ماجد راغب الطلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1986 م .
- الدكتور محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، 1987 بدون اسم ناشر .
- الدكتور محمد حسنين عبد العال : الحرية السياسية للموظف العام ، 1981 بدون اسم ناشر .
- الدكتور محمد رمزي طه الشاعر : الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، القسم الأول ، الأيديولوجيات التحريرية ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1988 ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1983 م .
- الدكتور محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، طبعة 1961 بدون اسم ناشر ، أزمة الحرية في المعسكرين الشرقي والغربي ، مطبعة لجنة البيان العربي ، طبعة أولى 1961 م .

(ب) الرسائل :

- الدكتور أحمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية . بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام ، قدمت لجماعة الإسكندرية 1984 ، وأعدت دار الوفاء بالمنصورة طبعتها عام 1408 هـ - 1987 م .

- الدكتور أحمد كمال أبو المجد : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الإقليم المصري : جامعة القاهرة ، 1958 م .
- الدكتور صالح حسن سميع: الحرية السياسية ، جامعة عين شمس ، 1988 م.
- الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة جامعة عين شمس 1974 م ، وأعدت دار الفكر العربي طبعها ، 1983 م .
- الدكتور عبد الوهاب الشيشاني : الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، كلية الشريعة والقانون ، 1395 هـ - 1975 م .
- الدكتور المستشار على محمد جريشة : مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي ، جامعة القاهرة ، 1395 هـ - 1975 م ، وأعدت دار الوفاء بالمنصورة طبعها عام 1407 هـ - 1986 م ، تحت اسم المشروعية الإسلامية العليا .
- الدكتور المستشار فتحي أحمد عبد الكريم : نظرية السيادة في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة 1974 م ، وأعدت مكتبة وهبه طبعها عام 1404 هـ - 1984 م ، تحت اسم الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .

ج) الأبحاث والمقالات والدوريات :

- الدكتور أحمد زكي : كتاب الحرية ، الكتاب الأول يناير 1984 م .
- الدكتور محمد زكريا البرديسي : الإكراه بين الشريعة والقانون ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني 1960 ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الدكتور محمد علي محجوب ، الدعائم الأساسية لنظام الحكم في

الإسلام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول والثاني يناير ويوليو 1984 ، تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس .

- مجلة المحاماة العددان السابع والثامن ، سبتمبر وأكتوبر ، 1987 م ، السنة السابعة والستون ، تصدرها نقابة المحامين ، القاهرة .

- مجلة المحاماة العددان التاسع والعاشر ، نوفمبر وديسمبر 1988 ، السنة الثامنة والستون .

د) نصوص دستورية ووثائق عالمية :

- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له ، ملحق العددين الثالث والرابع ، السنة التاسعة والستون ، مجلة المحاماة ، 1989 .

- دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقا القانون الأساسي صادر باللغة العربية ، عن دار التقدم ، موسكو .

- حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية إعداد الدكتور محمود شريف ، والدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم جبر ، طبعة أولى ، دار العلم للملايين .

هـ) أحكام المحاكم :

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما ، الجزء الأول .

- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا القسم الأول ، مجموعة الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية الجزء الأول ، الأحكام الصادرة في الفترة

من إنشاء المحكمة سنة 1970 حتى نوفمبر 1976 م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة .

- مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا مجلس الدولة ، المكتب الفني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989 .

- الموسوعة الإدارية الحديثة ، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام 1946م ، حتى عام 1985 م ، تحت إشراف الدكتور نعيم عطية ، والأستاذ حسن الفكهاني ، طبعة أولى 1986 - 1987 م الناشر الدار العربية للموسوعات ، القاهرة .

- مجموعة أحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، مطبعة النصر ، القاهرة .

- مجموعة أحكام القضاء الإداري ، السنة الثامنة ، مكتبة النصر ، القاهرة .

أحكام غير منشورة :

- حكم محكمة القضاء الإداري ، دائرة منازعات الأفراد والهيئات ، جلسة 1983/4/12 ، الدعوى رقم 93 لسنة 36 ق .

- حكم محكمة القضاء الإداري ، دائرة منازعات الأفراد والهيئات ، جلسة 1982/2/11 ، الدعوى رقم 3123 لسنة 35 ق .

- حكم محكمة القضاء الإداري ، دائرة منازعات الأفراد والهيئات ، جلسة 1983/2/24 ، الدعوى رقم 970 لسنة 36 ق .

(و) كتب أخرى :

- الكتاب المقدس ، الناشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط شارع الجمهورية ، القاهرة ، 1990 م .
- الموسوعة العربية الميسرة ، طبعة دار الشعب ، 1965 م .
- الدكتور محمد سليم العوا: الأقباط والإسلام، دار الشروق، القاهرة ، 1987م .
- الدكتور محمد مالك : محاضرات في التربية المقارنة ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا بكلية التربية ، جامعة الزقازيق ، الدبلوم العام في التربية 1986 / 1987 م .
- الدكتور وليم سليمان قلادة : المسيحية على أرض مصر ، الناشر دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر .

- ثانياً : المراجع الأجنبية :

(أ) كتب مترجمة أو معربة :

- الأستاذ أندريه إيمار وآخر : تاريخ حضارات العالم ، تعريف فريد داغر وفؤاد أبو ریحان ، من منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان 1986 ، طبعة ثانية .
- الأستاذ برنارد لويس : الغرب والشرق الأوسط ، تعريف الدكتور نبيل صبحي من سلسلة نحو وعي إسلامي ، دار المختار الإسلامي ، القاهرة .
- الدكتور بيوري : حرية الفكر ، تعريف محمد عبد العزيز إسحق ، الناشر لجنة القاهرة للتأليف والنشر .

- الأستاذ جورج سباين : تطور الفكر السياسي : الكتاب الثاني ، ترجمة حسن جلال العروسي ، مراجعة وتقديم الدكتور محمد فتح الله الخطيب ، الكتاب الثالث ترجمة الدكتور راشد البراوي ، تقديم الدكتور أحمد سويلم العمري ، الكتاب الرابع ترجمة على إبراهيم السيد مراجعة وتقديم الدكتور راشد البراوي ، الكتاب الخامس ترجمة الدكتور راشد البراوي تقديم الدكتور محمد عبد المعز نصر ، الناشر دار المعارف ، القاهرة .
- الأستاذ / سبينوزا : رسالة في اللاهوت والسياسة ، ترجمة وتقديم الدكتور حسن حنفي ، الهيئة العامة للتأليف والنشر ، 1971 م .
- الأستاذ سيرتوماس أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية ، تعريف حسن إبراهيم وآخرين ، الناشر مكتبة النهضة المصرية ، 1970 م .
- الدكتور غوستاف لوبون : السنن النفسية لتطور الأمم نقله للعربية الأستاذ عادل زعيتر ، دار المعارف ، مصر .
- الأستاذان : فريدو فرندلي ومارتاج هـ اليوت : قضايا دستورية ، ترجمة وتعليق المستشار ياقوت العثماوي ، دار المعارف بمصر .
- مارسولون وبر سيير وجي برييان : أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة الدكتور أحمد يسري ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 1992 م .

(ب) كتب باللغة الفرنسية :

- Fabre, Michel Henry : Principes Republicains de droit constitutionnel, Paris, 1977.
- Leon Duguit : Droit Constitutionnel, Paris, 1925.

- *Robert Jacques : Libertes, Publiques et droits de l, homme avec la collaboration de Jean Duffar, Paris, 1988.*
- *Rivero Jean : Les Libertes publiques.*
 - 1- *Le droit de l, homme Paris, 1987.*
 - 2- *Le Regime de Principale, Paris, 1983.*

فهرس

- المقدمة وخطه الكتاب (١)
- الباب التمهيدي :
- 2..... نبذة عن مفهوم الحرية وتاريخ حرية العقيدة
- 5..... المبحث الأول : نظرة على مفهوم الحرية في الأنظمة المختلفة
- 6..... المطلب الأول : مفهوم الحرية في الأنظمة القديمة
- 7..... 1- مفهوم الحرية في مصر القديمة
- 8..... 2- مفهوم الحرية لدى الإغريق
- 12..... 3- مفهوم الحرية في النولة الرومانية
- 13..... 4- مفهوم الحرية في اليهودية
- 15..... 5- مفهوم الحرية في المسيحية
- 17..... المطلب الثاني : مفهوم الحرية في الأنظمة الحديثة
- 18..... 1- الحرية والمذهب الفردي
- 27..... 2- الحرية والمذهب التدخلي
- 30..... 3- الحرية والمذهب الاشتراكي
- 33..... 4- أزمة الحرية في المذهبية الوضعية بصفة عامة
- 42..... المبحث الثاني : مفهوم الحرية في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية
- 43..... المطلب الأول : مفهوم الحرية في اللغة العربية
- 44..... المطلب الثاني : مفهوم الحرية في اصطلاح العلماء
- 47..... المطلب الثالث : مفهوم الحرية لدى الصحابة
- 48..... المطلب الرابع : توازن مفهوم الحرية في النظام الإسلامي
- 58..... الفصل الثاني : نبذة تاريخية عن حرية العقيدة
- 59..... المبحث الأول : حرية العقيدة في الأنظمة القديمة
- 60..... المطلب الأول : قدماء المصريين وحرية العقيدة
- 60..... المطلب الثاني : الإغريق وحرية العقيدة
- 63..... المطلب الثالث : الرومان وحرية العقيدة
- 65..... المبحث الثاني : حرية العقيدة لدى أهل الكتاب
- 65..... المطلب الأول : اليهودية وحرية العقيدة

66.....	المطلب الثاني : المسيحية وحرية العقيدة.....
69.....	المبحث الثالث : تطور مفهوم حرية العقيدة في أوروبا.....
70.....	المطلب الأول : انتكاس حرية العقيدة في أوروبا.....
73.....	المطلب الثاني : بزوغ فجر التسامح الديني وإقرار حرية العقيدة.....
74.....	1- طائفة الموحدين الطليان ومبدأ التسامح.....
77.....	2- فصل الكنيسة عن الدولة.....
79.....	3- فرنسا والحرية الدينية.....
83.....	الباب الأول : حرية العقيدة في ذاتها.....
87.....	الفصل الأول : تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية.....
89.....	المبحث الأول : في تعريف حرية العقيدة لغة وشرعا.....
89.....	المطلب الأول : حرية العقيدة في اللغة العربية.....
92.....	المطلب الثاني : حرية العقيدة في المفهوم الإصطلاحي.....
	المبحث الثاني : حرية العقيدة لدى شراح القانون الدستوري وفي الدستور
95.....	المصري.....
95.....	المطلب الأول : حرية العقيدة لدى الشراح.....
97.....	المطلب الثاني : حرية العقيدة في الدستور المصري.....
99.....	المبحث الثالث : بين الشريعة والقانون.....
	المبحث الرابع : في التمييز بين حرية العقيدة وما قد يشتبه بها من تعريفات
102.....	لحريات أخرى.....
	الفصل الثاني : الأسس التي تستند إليها حرية العقيدة في الشريعة
107.....	الإسلامية.....
109.....	المبحث الأول : الإيمان في الإسلام مبني على أسس يقينية لا تحتمل الشك....
112.....	المطلب الأول : الدعوة لإعمال الفكر ولغت النظر لآيات الله الكونية.
115.....	1- الله خالق كل شيء.....
119.....	2- قدرة الله.....
125.....	3- إبراهيم عليه السلام ودليل الفطرة.....
128.....	المطلب الثاني : الدعوة لإعمال العقل.....
129.....	1- العقل والدين.....
132.....	2- العقل ومكارم الأخلاق.....
135.....	3- القرآن معجزة عقلية.....


142.....	4- منزلة العقل في السنة
145.....	المطلب الثالث : النعي على التقليد الأعمى
146.....	1- خطر العرف
149.....	2- خطر الكهان ورؤساء الأديان
151.....	3- النهي عن اتباع نوي السلطان في العقائد الباطلة
153.....	المطلب الرابع : حرية المناقشات الدينية
157.....	1- من تطبيقات حرية المناقشات الدينية في القرآن الكريم.....
162.....	2- حرية المناقشات الدينية في السيرة النبوية
165.....	3- حرية المناقشات الدينية في عهد الخلفاء الراشدين
172.....	المبحث الثاني : عدم الإكراه في الدين.....
175.....	المطلب الأول : القرآن وتحريم الإكراه في الدين
187.....	المطلب الثاني : شهادة التاريخ لعدم الإكراه في الدين
187.....	1- في عهد رسول الله ﷺ
189.....	2- في عهد أبي بكر الصديق
190.....	3- في عهد عمر بن الخطاب
193.....	4- شهادة المستشرقين
194.....	5- حرية العقيدة والعبادة في مصر المعاصرة
195.....	6- القضاء يحمي حرية العقيدة والعبادة
199.....	الفصل الثالث : في علاقة حرية العقيدة بالحرريات الأخرى
201.....	المبحث الأول : حرية العقيدة وحرية الرأي.....
203.....	المطلب الأول : حرية العقيدة وحرية الرأي في النظم الوضعية
205.....	1- في الولايات المتحدة الأمريكية
207.....	2- في مصر
209.....	المطلب الثاني : حرية العقيدة وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية ...
210.....	1- حرية الرأي والدفاع عن العقيدة ضد الملحدين
212.....	2- حرية الرأي وأباطيل الغربيين.....
220.....	المبحث الثاني : حرية العقيدة وحرية الإعلام.....
222.....	المطلب الأول : حرية الإعلام في الأنظمة الوضعية
230.....	المطلب الثاني : حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية.....
246.....	المطلب الثالث : بين الشريعة والقانون

249.....	المبحث الثالث : حرية العقيدة وحرية الاجتماع
250.....	المطلب الأول : حرية الاجتماع في الأنظمة الوضعية
254.....	المطلب الثاني : حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية
260.....	المطلب الثالث : بين الشريعة والقانون
263.....	المبحث الرابع : حرية العقيدة وحرية التعليم
264.....	المطلب الأول : حرية التعليم في الأنظمة الوضعية
265.....	1- حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
267.....	2- علاقة التعليم بالعقيدة
269.....	3- حرية التعليم الطائفي
270.....	4- حرية التعليم في مصر
275.....	المطلب الثاني : حرية التعليم في الشريعة الإسلامية
276.....	1- منزلة العلم في القرآن والسنة
281.....	2- العلاقة بين التعليم والعقيدة الإسلامية

الباب الثاني

291.....	في نطاق حرية العقيدة
295.....	الفصل الأول : حرية العقيدة والجهاد الإسلامي
297.....	المبحث الأول : في تعريف الجهاد لغة وشرعا
299.....	المبحث الثاني : لماذا شرع الجهاد في الإسلام
300.....	المطلب الأول : مشروعية القتال في الإسلام
	المطلب الثاني : رأي الباحث الخاص ، وهل شرع الجهاد للدافع أم
312.....	لنشر الدعوة
318.....	الفصل الثاني : حرية العقيدة وجريمة الردة
321.....	المبحث الأول : أدلة تجريم الردة
326.....	المبحث الثاني : أسباب تجريم الردة ومظاهرها
326.....	المطلب الأول : حكمة تجريم الارتداد عن الإسلام
328.....	أ - النهي عن العبث بالدين
331.....	ب - حماية النظام الاجتماعي
334.....	المطلب الثاني : مظاهر الارتداد عن الإسلام :
335.....	1- المظاهر المختلفة للردة

339.....	2- الطائفة البهائية وموقف مجلس الدولة والمحكمة العليا منها
342.....	3- موقف مجلس الدولة من الطائفة البهائية المرتدة
343.....	1) قبل صدور حكم المحكمة العليا 1975
344.....	- حكم المحكمة العليا 1975
	ب) موقف مجلس الدولة من البهائية المرتدة بعد حكم المحكمة
348.....	العليا 1975
384.....	- حكم المحكمة الإدارية العليا 1983/1/19
350.....	المبحث الثالث : شبه المعاصرين حول تجريم الردة
354.....	المبحث الرابع : هل الردة جريمة تعزيرية
355.....	المطلب الأول : رأي الدكتور عبد الحكيم العيلي
358.....	المطلب الثاني : رأي الدكتور محمد سليم العوا
363.....	المبحث الخامس : رأي الباحث الخاص حول طبيعة عقوبة الردة
363.....	المطلب الأول : الرد على القائلين بالتعزير
365.....	1- أحاديث الأحاد
370.....	2- هل الأمر للوجوب
374.....	3- الردة الفردية والردة الجماعية
375.....	4- الاستتابة
378.....	5- الاستدلال بعدم الإكراه في الدين
379.....	6- خصائص الحدود والتعازير
383.....	المطلب الثاني : الرد على شبه المعاصرين
389.....	خاتمة البحث
407.....	توصيات
409.....	المراجع والمصادر
430.....	الفهرس



هذا الكتاب

كانت الحاجة الماسة إلى دراسة علمية رصينة، هادئة وجادة عن حرية العقيدة في شريعة لا تعرف الهوى أو التحيز - هي التي دفعتنا دفعاً إلى نشر هذا الكتاب وهو بحث علمي أكاديمي عميق في موضوعه. يفيد كل من المتخصص الأكاديمي والقارئ الباحث.

يتناول العلاقة بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وغيرها من حريات الفكر الأخرى - ويناقش كثيراً من النقاط الهامة والحساسة كأسباب فرض الجهاد في الإسلام - هل كان لإكراه الناس على الإسلام؟ أم كان درعاً للعدوان وإزالة لعقبات تعترض طريق الدعوة؟ ما أسباب تجريم الردة؟ هل يتنافى تجريم الإرتداد عن الإسلام وحرية العقيدة؟... إلخ.

إن هذا الكتاب من أهم ما كتب في هذا الموضوع رأينا نشره ليكون فيه النفع والفائدة لكل باحث وطالب علم.

الناشر